

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

BADJI MOKHTAR – ANNABA –  
UNIVERSITY  
UNIVERSITE BADJI MOKHTAR –  
ANNABA

السنة: 2010 / 2011



جامعة باجي مختار عنابة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة تخرج

مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه

## تدخل الأمم المتحدة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في كردستان العراق عام 1991

الشعبة: القانون الدولي الإنساني

للطالبة: ختال هاجر

المؤسسة:

الرتبة:

مدير مذكرة التخرج:

جامعة باجي مختار - عنابة

أستاذ التعليم العالي

أ.د منتري مسعود

أمام اللجنة

الرئيس:

المؤسسة: جامعة عنابة

الرتبة: أستاذ التعليم العالي

أ.د مانع جمال عبد الناصر

الفاحصين:

المؤسسة: جامعة عنابة


الرتبة: أستاذ التعليم العالي

أ.د لحرش عبد الرحمان

المؤسسة: جامعة الجزائر

الرتبة: أستاذ التعليم العالي

أ.د العايب علاوة



# الإهداء

إلى من نهتدي بهداه ونقتدي بخطاه فكان رحمة للعالمين وأسوة للمؤمنين،  
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى والدي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى أختي وزوجها وأبنائها

إلى كل من ساعدني في إعداد هذا البحث المتواضع، ولو بكلمة طيبة.

إلى زملاء وأساتذة الدفعة

# الشكر

الشكر أولا وأخيرا إلى صاحب الجلالة الله " عز وجل شأنه " .

أشكر الأستاذ المشرف " الدكتور منثري مسعود " الذي ساعدني بنصائه القيمة في إعداد هذا البحث .

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ الدكتور " مانع جمال عبد الناصر " لقبوله رئاسة لجنة مناقشة هذه المذكرة .

وكذلك أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الدكتور " لحرش عبد الرحمن " والأستاذ الدكتور " العايب علاوة " والليذان تفضلا بقبول مناقشة هذه المذكرة .

أتقدم لهم جميعا بجزيل الشكر وأصدق العرفان

## المقدمة:

إن ظاهرة التدخل الإنساني ليست جديدة في العلاقات الدولية ، لكنها أصبحت بارزة بصورة أكبر في عالم ما بعد الحرب الباردة، فقد عملت التحولات التي شهدتها النظام الدولي إثر انهيار منظومة الدول الإشتراكية وتفتت الإتحاد السوفياتي، وإنتشار الصراعات العرقية في كثير من الدول على إبراز شكل جديد من التدخل يتم تحت مسوغ الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية.

فمنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي مهد الطريق لإقرار العديد من معاهدات حقوق الإنسان علي المستويين العالمي والإقليمي، أصبحت مسألة حقوق الإنسان ضمن الإلتزامات الدولية، ومن المسائل التي تهتم بها الأمم المتحدة.

تميزت العلاقات الدولية منذ أواخر الثمانينات، بتناقص النزاعات الدولية مقارنة بالنزاعات الداخلية، التي أخذت تتزايد أكثر فأكثر، بحيث تفاقمت الصراعات العشائرية، العرقية، الدينية ... والتي تخلف آلاف القتلى دون تمييز بين المحاربين والعزل. هذه الحروب الدموية اقترنت في الكثير من الأحيان بإنتهاكات واسعة وجسيمة لحقوق الإنسان ، الشيء الذي يمثل إنتهاكا صارخا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة.

هذه الضحايا التي خلفتها وما زالت تخلفها مختلف النزاعات الداخلية التي يشهدها العالم، تعيش معاناة كبيرة وتفتقد لأدنى حق من حقوقها وهو الحق في الحياة.

إذن مع ميلاد فكرة التدخل الإنساني، تمت مناقشة الموضوع، في إطار أكاديمي منذ 1987، حيث نظمت جامعة جنوب باريس، بالإشتراك مع منظمة أطباء العالم وبدعم من السلطات الفرنسية، ملتقى دولي تحت إشراف رواد فكرة التدخل

الإنساني، وعلى رأسهم برنار كوشنار وماريو بيتاتي، وهو ما يمكن تسميته بـ "الندوة الدولية الأولى للحق والأخلاق الإنسانية"، وقد تمت المناذاة في هذه الندوة بحق ضحايا "أعمال العنف الجماعية أو النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية" أو "الكوارث الطبيعية" التي ترتب أثارا "مأساوية" في المساعدة الإنسانية والتزام الدول بالمساهمة في ذلك.

ويمكن القول أن هذه المبادرة، إن لقيت دعما كبيرا في أوساط دول معينة، فإنها قوبلت بكثير من الحذر والشك لدى دول العالم الثالث، والتي رأت في هذا المفهوم إمتدادا لسياسة القوة التي كانت ولازالت ضحية لها.

وتواصلت الجهود الفرنسية، فقد حملت النقاش المتعلق بالتدخل الإنساني إلى مضمار الأمم المتحدة أين تم إنتزاع بعض القرارات من الجمعية العامة، والتي أعطت بدورها صدى جد هام لهذه الفكرة، وأهمها قرار الجمعية العامة رقم 131/43 المؤرخ في 1988/12/8 والقرار 100/45 المؤرخ في 1990/12/14 واللذين يتعلقان بـ "المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى من نفس النظام".

والركيزة القانونية لحق تدخل الأمم المتحدة تستنتج من المادة 55 من الميثاق، فكل دولة وقعت على الميثاق أو إنضمت إليه أو صادقت عليه يتعين عليها إحترام مقتضياته، ويتبلور حق المنظمة الدولية بالتدخل الإنساني من خلال سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان، على سائر الإتفاقيات الدولية وكل التشريعات الوطنية، ومن خلال حقها بالتدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق مقاصدها ومنها إحترام حقوق الإنسان.

إذ أن الإضطلاع بدراسة إشكالية الأمم المتحدة ودورها في التدخل الإنساني ليس مسألة إعتباطية، بل لكون هذه المنظمة بفعل تزايد نشاط الفاعلين فيها، أصبحت ضرورة بالنسبة لشعوب ودول العالم الثالث، وهذا في بحثهم الدائم لتحقيق الأمن والاستقرار، ولعل

من أهم القضايا التي طرحت على منبر المنظمة الأممية هي قضية إنتهاكات حقوق الأكراد في العراق.

ويعد الشعب الكردي أكبر مجموعة عرقية في الشرق الأوسط تعيش دون دولة خاصة بها، والأكراد هم جماعة قومية وحدتها عوامل الجغرافيا والعرق والدين، ومزقتها التاريخ والمصالح الدولية لتتوزع على خمس دول هي تركيا، العراق، إيران، سوريا، أرمينيا، وفيما عدا أرمينيا التي يعد الوجود الكردي فيها مستقرا بدرجة لاتجعله يمثل مشكلة، فإن هذا الوجود يعد مشكلة كبرى في كل من تركيا والعراق وإيران إلى حد ما سوريا، نتيجة عجز هذه الدول عن إيجاد آلية سياسية لإستيعاب الأكراد، فتحولت هذه المشكلة إلى صراع مسلح أخذت تعانيه هذه الدول، وتفاوتت أساليب التعامل مع الأكراد من إنكار تام للتمايز كما هو الحال في تركيا وإيران، إلى اعتراف ونوع من الحكم الذاتي كما هو حاصل في العراق.

وعلى إثر إنتهاء حرب الخليج الثانية 1991/02/28 بعد تحرير الكويت وطرده القوات العراقية منها وخضوع العراق للقرار رقم 687 ثارت المعارضة في الشمال والجنوب . بتأليب من الولايات المتحدة الأمريكية . مما إضطر نظام صدام حسين لإستخدام القوة ضدها، وقد أثار ذلك غضب الولايات المتحدة فسارعت لإستصدار قرار من مجلس الأمن تحت رقم 688 بتاريخ 05/04/1991 والذي قدمت مشروعه فرنسا بما أنها صاحبة فكرة التدخل الإنساني مشيرة إلى ان الوضع في المنطقة أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين.

أهمية الدراسة :

تبرز أهمية الموضوع فيما يلي:

-موضوع التدخل الإنساني ظل ولا يزال يثير جدلا كبيرا نظرا لما يطرحه من إشكاليات فقهية ولما أثارته تطبيقاته في بعض المناطق دون الأخرى من ازدواج في المعايير، الأمر الذي يستدعي إيضاح هذا المفهوم والوقوف عند خلفياته القانونية، خاصة بعد التغيرات التي طرأت على العلاقات الدولية حيث أصبح وكأن المجموعة الدولية هي صاحبة السيادة الحقيقية بدلا من الدول.

-يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية المنصوص عليه في المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة الركيزة الأساسية للقانون الدولي ومن القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، غير أنه لكل قاعدة إستثناء، إذ يجوز للأمم المتحدة التدخل في أية مسألة إذا رأت هذه الأخيرة أن الوضع أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين، إذ إتسع هذا المفهوم ليشمل إنتهاكات حقوق الإنسان في دولة ما، مما يخول مجلس الأمن الحق في التدخل تحت شعار " حماية حقوق الإنسان "، وهو ما حدث في العراق عام 1991.

-إستمرار التدخل الإنساني في العراق منذ 1991، وما رافقه من إجراءات عسكرية سنة 1992 و1993 و1996 و1998 تحت واجهة هذا القرار 688، رغم تنفيذ العراق لبنود القرار.

**أسباب إختيار الموضوع:**

هناك أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

**الأسباب الموضوعية:**

- إن إختيار التدخل الإنساني في العراق عامة وكردستان خاصة، لم يكن بدافع القومية العربية، بل لكونها حالة أثارت الكثير من الجدل بحيث شكلت تطورا ملحوظا في مسار شرعية التدخل الإنساني، فهناك من وصفها بالمنعرج الحاسم نحو تكريس التدخل الإنساني



- وصف القرار 688 بالقرار التاريخي، إذ تعد حالة العراق السابقة الأولى التي كرست مفهوم التدخل الإنساني. حيث إعتبر برنار كوشنار ( الأب الروحي لفكرة التدخل الإنساني) القرار 688 إنتصارا لحق التدخل الإنساني.

### الأسباب الذاتية :

- معرفة الأسباب الحقيقية التي تؤدي إلى التدخل الإنساني رغم وجود حالات مماثلة تنتهك فيها حقوق الإنسان ولم يحرك لها ساكنا.  
- تبيان مدى حيادية مجلس الأمن في التعامل مع إنتهاكات حقوق الإنسان، ومعرفة سياسة الأمم المتحدة في التدخل لوقفها.  
- توضيح المظاهر المختلفة لهذه الإشكالية وذلك بتحديد مواقف القانون الدولي الحالي من مسألة التدخل الإنساني، وتبيان موقف الأمم المتحدة منه خاصة بعد نهاية الحرب الباردة.

### أهداف الدراسة:

نههدف من هذه الدراسة إلى البحث في شرعية التدخل الإنساني الذي حدث في العراق، أي البحث في الأساس القانوني لعملية التدخل الإنساني من جهتين، الأولى فيما يخص تدخل مجلس الأمن بموجب القرار 688، أما الثانية فتخص تدخل دول التحالف في إطار عملية بروفيد كمفورت والتي تمت كذلك تحت واجهة القرار 688.  
كما تههدف الدراسة إلى البحث عن مبررات التدخل الإنساني في العراق والتي يمكن أن تضفي نوعا من المشروعية في ظل إفتقار التدخل الإنساني لأساسه القانوني.  
وأخيرا نههدف من هذه الدراسة إلى الوصول إلى النتائج المرجوة من التدخل الإنساني في العراق والتي تقع في مقدمتها الإعتبارات الإنسانية.

### صعوبات إعداد البحث:

غياب قواعد قانونية واضحة تحكم التدخل الإنساني، فوجدت صعوبة من حيث معالجة الموضوع بطريقة قانونية بحثة، والإبتعاد قدر الإمكان عن الجوانب السياسية.

### إشكالية البحث:

هل يستند التدخل الإنساني في العراق إلى الشرعية الدولية ؟  
ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الإشكاليات الفرعية الآتية:

ما هو دور الأمم المتحدة في عمليات التدخل الإنساني ؟ وفي أي الظروف يمكنها التدخل لإجبار دولة ما على تنفيذ إلتزاماتها الدولية فيما يخص حقوق الإنسان؟  
هل يمكن الوصول إلى أن التدخل الإنساني قد أصبح قاعدة مقبولة لدى أعضاء الأمم المتحدة ؟

هل يمكن أن تكون الأمم المتحدة أداة لخدمة مصالح الدول الكبرى من خلال إضفاء الشرعية على سلوكها إتجاه التدخل الإنساني ؟

هل أن القرار 688 الصادر عن مجلس الأمن إستند في صدره إلى الفصل السابع من الميثاق وهو الأساس القانوني لإستخدام القوة أم أنه صدر خارج هذا الفصل؟  
المناهج المعتمدة في الدراسة:

- 1 **المنهج التاريخي:** تم إستعمال المنهج التاريخي وذلك من خلال سرد الوقائع والأحداث التي سبقت التدخل الإنساني في العراق وعاصرته مراعين في ذلك التسلسل الزمني.
- 2 **المنهج الوصفي:** تم إستعمال هذا المنهج من خلال وصف المأساة الإنسانية التي عاشها أكراد العراق قبل وبعد عام 1991 وذلك بإبراز أبعادها وجوانبها الظاهرة.
- 3 **المنهج التحليلي:** حيث تم تحليل نصوص بعض المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والقرار الصادر عن مجلس الأمن الخاص بالتدخل الإنساني . القرار 688 . والقرارات الأخرى ذات الصلة.

4 منهج دراسة حالة: وقد تم استخدام هذا المنهج لدراسة حالة العراق كساحة شهدت تدخلا إنسانيا لإنتهاك حقوق وشيعة أكراد هذا البلد عام 1991.

#### خطة البحث:

إنطلقت في هذه الدراسة بسرد الأحداث والوقائع عبر تسلسلها الزمني من خلال إبراز إنتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في العراق، ثم تناولت التدخل الإنساني بكل جوانبه والذي أدى إلى إعماله الأحداث المأساوية في العراق، وعلى ضوء ذلك قسمت الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

تناولت بالدراسة في الفصل الأول الظروف المحيطة بالتدخل الإنساني في العراق عام 1991، و قسمناه بدوره إلى مبحثين، حيث تناولت في المبحث الأول الإطار العام للتدخل الإنساني في كردستان العراق عام 1991، وقسم هذا المبحث إلى مطلبين إثنين، أما المبحث الثاني فخصصته لمبررات التدخل الإنساني في العراق عام 1991، والذي قسم بدوره إلى ثلاثة مطالب.

أما الفصل الثاني فتعرضت فيه إلى الأساس القانوني للتدخل الإنساني في العراق عام 1991، وقسمته إلى مبحثين، حيث تناولت في المبحث الأول الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن بموجب القرار 688، وقسمت هذا المبحث إلى مطلبين، ثم تطرقت في المبحث الثاني إلى الأساس القانوني لتدخل دول التحالف الإنساني في العراق، وهو بدوره قسم إلى ثلاثة مطالب.

## الفصل الأول

### الظروف المحيطة بالتدخل الإنساني في كردستان العراق 1991

أصبح موضوع احترام حقوق الإنسان من أنظمة الحكم معيارا مهما في كشف صدقية الالتزام بالقوانين والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية التي التزمت بها الدول. ولم تعد قضية حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها الأنظمة الديكتاتورية مسألة داخلية لا يمكن للمجتمع الدولي ان يتدخل لوقف قمع السكان المدنيين، وان يبقى متفرجا على قضية التطهير العرقي أو الجرائم الدولية الخطيرة التي يرتكبها بعض الحكام الظالمين في اي بقعة من الأرض، وإنما أضحت مسألة احترام حقوق الإنسان قضية تهم المجتمع الدولي ولا تنحصر في شؤون الدولة الداخلية، لان هذه الانتهاكات صارت مصدرا للقلق والنزاعات وعدم الاستقرار للمجتمع الدولي، مما يمثل استمرارها خطرا على الأمن والسلم الدوليين.

غير أن جميع الحقوق الثابتة للإنسان - وخاصة الحق في الحياة - لم تحترم في العراق فالحقوق أهدرت والعهود نكثت والالتزامات الوطنية والدولية خرقت بصورة لم يشهد لها التاريخ مثيلا وكان ذلك منذ عام 1968، وازدادت بصورة كبيرة في عام 1988 ضمن ما يسمى بأحداث حلبجة، وتفاقت بصورة غير معقولة بعد احتلال الكويت عام 1990.

وبسبب تصاعد هذه الانتهاكات الخطيرة بعد تحرير دولة الكويت وقيام الانتفاضة في الجنوب وفي الشمال (كردستان) ضد النظام العراقي الدكتاتوري في مارس من عام 1991 وعلى إثر القمع الوحشي من النظام بررت دول التحالف تدخلاتها في العراق مستندة الى القرار الأممي رقم 688.

ومن المعلوم أن القرار صدر لحماية الشعب العراقي من بطش وقسوة النظام، عقب إجهاض الانتفاضة الشيعية والكردية، حيث بلغت عدد المحافظات العراقية التي

انتفضت ضد النظام 14 محافظة من أصل 18، ولا يخفى من أن في اندلاع الانتفاضة أسبابها الداخلية والخارجية، إلا انه ساهم العامل الخارجي الذي تمثل في الدعم من بعض القوى الإقليمية والدولية أكثر من الداخلي في محاولة منهم لإسقاط نظام صدام حسين. والجدير بالذكر و الاهتمام ان انتهاكات حقوق الإنسان في العراق ليست وليدة عاصفة الصحراء كما يقال وإنما سجل العراق حافل بما هو اخطر من انتهاكات حقوق الإنسان التي أعقبت انتفاضة 1991، والتي كانت الخلفية وراء التدخل الإنساني في العراق، لذلك سنحاول تبيان ذلك من خلال المبحثين الآتيين:

**المبحث الأول: الإطار العام للتدخل الإنساني في العراق عام 1991.**

**المبحث الثاني: مبررات التدخل الإنساني في العراق عام 1991.**

## الإطار العام للتدخل الإنساني في العراق عام 1991

ربما كانت المشكلة الكردية في الشرق الأوسط، على مدى قرون من عقد المشكلات وأكثرها تشعباً، نظراً لتعدد الفاعلين المؤثرين فيها، لأهمية موقع كردستان أولاً، وسهولة إيجاد موطئ قدم لكل طرف في هذه الساحة ثانياً، الأمر الذي نتج عنه توظيف الشعب الكردي لخدمة أغراض وأهداف لا تمتد إلى تطلعاته بصفة<sup>(1)</sup>.

فقد وجدت الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً أن التعامل المباشر مع بعض الأقليات هو اقصر الدروب لتفتيت الوحدة الوطنية للأقطار العربية المعارضة لسياستها<sup>(2)</sup>، ففي حالة العراق، فإن النتائج التي تمخضت عن الحرب الأمريكية في كانون الثاني/جانفي 1991 قد شكلت فرصة ذهبية للولايات المتحدة لممارسة المزيد من الضغوط والابتزازات السياسية تجاه العراق وقيادته السياسية، باستخدام قضايا حقوق الإنسان وحماية الأقليات كوسيلة من وسائل التدخل في شؤونه الداخلية<sup>(3)</sup>.

وفي العراق بلغت قضية انتهاك حقوق الإنسان حداً خطيراً لا يمكن إغفاله، فالانتهاكات التي مارسها النظام منذ عام 1968 وحتى سقوطه وبخاصة ضد الأكراد في كردستان وضد الشيعة والأقليات الأخرى من سياسة التمييز والقمع والاضطهاد والتي ازدادت بعد حرب الخليج الأولى عام 1980، وما تبعها من استعمال السلاح الكيماوي في مناطق متعددة من العراق وبخاصة في حلبجة عام 1988 ومن احتلال دولة الكويت عام 1990، شكلت إخلالاً واضحاً بالالتزامات الدولية والأعراف والقيم الإنسانية.

وعليه سيتم مناقشة هذا المبحث وفقاً للمطلبين الآتيين:

**المطلب الأول:** وقائع التدخل الإنساني في العراق.

**المطلب الثاني:** دور الدول في إثارة المسألة الكردية.

<sup>1</sup> - إبراهيم درويش، دور الدول الكبرى في القضاء على الأحمال الكردية، ص 19، 2010/12/1، منشور على الموقع: <http://syriakurds.com/2007/derasat/kubra.html>

<sup>2</sup> - د.دهام محمد دهم العزاوي، الأقليات والأمن القومي العربي: دراسة في البعد الداخلي والإقليمي والدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 190.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 191.

## المطلب الأول

### وقائع التدخل الإنساني في العراق

إن الزعم بانتهاك النظام العراقي لحقوق الإنسان ليس وليد عاصفة الصحراء فحسب، وإنما يرجع إلى الثمانينات، ويعد الأكراد من الأقليات التي عانت من هذا الوضع باعتبارها جزء من الشعب العراقي أولاً وجماعة لها خصوصيتها الثقافية والقومية ثانياً، فقد تعرضت ما لا يقل عن 450 قرية كردية للقصف الجوي العراقي في أكتوبر 1985 إلى جانب إعدام نحو 300 مواطن على الأقل خلال نفس الشهر، بل استعملت الأسلحة الكيماوية المحرمة دولياً ضدهم<sup>(1)</sup>.

استمرت انتهاكات النظام العراقي لحقوق الإنسان لتبلغ أوجها عام 1988 فيما يعرف بأحداث حلبجة، ثم ما لبث هذا النظام ليواصل في نفس النسق انتهاكاته بقمع الشيعة والأكراد، وظهر ذلك من خلال انتفاضة 1991، والتي لا يمكن فصلها عن تبعات حرب الخليج الثانية.

ومنه ستتم دراسة هذا المطلب وفقاً للفروع الآتية:

**الفرع الأول:** أحداث حلبجة 1988.

**الفرع الثاني:** أزمة الخليج الثانية.

**الفرع الثالث:** انتفاضة الشيعة والأكراد عام 1991.

### الفرع الأول

#### أحداث حلبجة 1988

إن أهم أحداث قتل للمدنيين الأكراد جراء استخدام الأسلحة الكيماوية قد وقعت في حلبجة -وهي قرية عراقية تقع بالقرب من الحدود الإيرانية- وهناك مصادر أشارت إلى أن إيران

<sup>1</sup> - سامية زاوي، دور مجلس الامن في تطبيق القانون الدولي الانساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص 165.

اكتسحت القرية، ولكن نشب الخلاف حول المسؤول الفعلي عن الضحايا. إيران أم العراق؟ وكم كان عدد القتلى<sup>(1)</sup>؟ وهذا ما سيتم تفصيله فيما يلي:

### أولاً: آثار حرب الخليج الأولى على أحداث حلبجة 1988

قبل الولوج في الحديث عن جرائم حلبجة وجب الإشارة إلى أحداث ما قبل 1988، حيث وباختراق المعاهدات الدولية قام العراق باستعمال الأسلحة الكيميائية في حربه مع إيران مما جعل مجلس الأمن يدين هذا الخرق في أبريل 1985 وزاد الضغط بعمليات إبادة الأكراد وغيرهم من الإسلاميين والشيوعيين.

قام الجيش العراقي خلال الخمسة أشهر الأخيرة من عام 1985 بعمليات إبادة جماعية لأربعين قرية في كردستان العراقية ولم يتردد الجيش بالتدخل المسلح ضد المتظاهرين، حيث تم قتل المئات من الأشخاص في شمال العراق في النصف من أكتوبر 1985. كما تم إعدام ستون معارض سياسي خلال سنة 1985 من بينهم ثلاثة عشر مناضلاً من حزب الشعب الديمقراطي الكردستاني، زيادة على هذه الممارسات قام النظام العراقي باستعمال عملية الاختطاف لأهالي المعارضين السياسيين لإجبارهم على الاستسلام حيث أنه تم اختطاف في خريف 1985 حوالي ثلاثمائة طفل يبلغ عمرهم من عشرة إلى أربعة عشر سنة في كردستان، للضغط على عوائلهم والحصول على المعلومات، ومورست عليهم شتى أنواع التعذيب حيث سجل وفاة ثلاثة أطفال منهم<sup>(2)</sup>.

وحسب تصريح منظمة العفو الدولية في 1985/4/23، خمسة أعضاء من الحزب الديمقراطي الكردستاني تم إعدامهم في 31 مارس بدون تهمة ولا محاكمة في سجن أبو غريب ببغداد وتم تسليم جثث الضحايا لـ عوائلهم في 2 أبريل في مخيم كلحجية "kalah jiya"<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - د. محمد العبيدي، "ماذا جرى في مدينة حلبجة الكردية عام 1988؟ حقائق لا يعرفها الناطقون بالعربية"، ص1، 2010/10/18، منشور على الموقع: <http://www.Grenc.com/s/files/sadam/sadam-h.cfm>.

<sup>2</sup> - L'organisation arabe des droits de l'homme, les droits de l'homme dans le monde arabe-rapport annuel 1986, l'harmattan, paris, p76.



وحسب جريدة " le monde " الفرنسية في 1985/6/6 صرح (U.P.K) الاتحاد الوطني الكردستاني على رأسه السيد جلال طالباني أن العراق يحتجز عشرون خبير دولي، وجاء في تقرير حزب (U.P.K): "على الحكومات المعنية أن تضغط على العراق بجميع الوسائل المتاحة لكي يتخلى على سياسة القمع ضد الشعب الكردي وكذلك سياسة هدم القرى، كما أكد أن أربعين قرية تم هدمها كلياً و هذا بداية من جانفي 1985<sup>(1)</sup>، وحسب تقرير منظمة العفو الدولية بتاريخ 1985/12/20 أن ثلاثمائة شخص جُلبهم أكراد تم اغتيالهم في المدن الشمالية للعراق، وهذا بداية من منتصف أكتوبر 1985 ومئات من أشخاص آخرين تم اعتقالهم في نفس الفترة<sup>(2)</sup>."

لقد وجد الأكراد في الحرب العراقية الإيرانية فرصة لمواصلة ثورتهم ضد النظام العراقي، فبنشوب الحرب عاد الدعم الإيراني لأكراد العراق، حيث أيد معظم الأكراد إيران في حربها، ضد العراق واستمروا في التمرد، وهو ما أثار نقمة الحكومة المركزية عليهم<sup>(3)</sup>. فبعد وقف إطلاق النار الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1988/8/20 توجهت القوات العراقية نحو شمال العراق، ويهدف السيطرة على المناطق التي استولى عليها المقاتلين الأكراد، استخدمت بعض القوات العراقية في البداية الغازات السامة ضد بعض القرى الكردية قبل تدميرها.

وبتاريخ 1988/8/25 تعرضت العشرات من القرى الكردية لهجوم بالأسلحة الكيماوية، وبالرغم من صعوبة تحديد ما إذا تم استعمال الأسلحة الكيماوية فعلاً نظراً لعدم تركها لأثار مادية، إلا أن المؤيدين للرأي القائل بمسؤولية العراق، استندوا إلى السياسة العراقية اتجاه الأكراد والمتمركزة على أساس إخلاء إقليم كردستان من سكانه وذلك لن يتم إلا بتدمير المدن والقرى الكردية الأمر الذي يدفع الأكراد للجوء إلى مناطق أخرى خارج

<sup>3</sup> - L'organisation arabe des droits de l'homme, op.cit., p79.

<sup>1</sup> - IBID, p79

<sup>2</sup> - IBID, p80.

<sup>3</sup> - محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الانساني في العلاقات الدولية، الطبعة الاولى، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابوظبي، 2004، ص202.

الإقليم، أين يتسنى للقوات العراقية بمراقبة الأوضاع. ونتيجة هذه السياسة هو تدمير هوية وثقافة شعب استمرت لعدة قرون.

وقد سبق وأن أكدت إيران استعمال العراق لهذا النوع من الأسلحة في رسالة لها إلى الأمين العام للأمم المتحدة عام 1983، كما أكدت انه في السنوات الأربع اللاحقة تم استعمال الأسلحة الكيماوية من قبل القوات العراقية، والتي قامت بأكبر عملية لها من هذا النوع ضد قرية حلبجة في مارس 1988<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: التقارير الدولية بشأن إنتهاكات حقوق الإنسان في حلبجة

خلف الهجوم على حلبجة حوالي 5000 قتيل، معظمهم أكراد مدنيون، أما الناجين منهم فقد توجهوا إلى معسكرات أعدتها القوات العراقية تأكيدا على السياسة العراقية الأنفة الذكر والمتمحورة حول إخلاء المنطقة الجبلية التي يقطنها الأكراد<sup>(2)</sup>.

ووفقا لتقارير منظمة مراقبة حقوق الإنسان ( H.R.W )، فقد قتل 50 ألف وربما 100 ألف شخص، معظمهم من النساء والأطفال بعد أن فلتت زمام الأمور في الفترة ما بين فبراير وسبتمبر 1988 وأن الضحايا كانوا من الأكراد العراقيين الذين قتلوا بطريقة منظمة حيث استهدف القتل أعدادا كبيرة بناء على أوامر الحكومة المركزية في بغداد. وزعمت المنظمة أن العراق قد استخدم الأسلحة الكيماوية في أربعين محاولة لشن هجوم على الأهداف الكردية خلال حملة وصفتها منظمة مراقبة حقوق الإنسان (H.R.W) بأنها إبادة جماعية، ويعد أهم هجوم ذكر في تلك التقارير هو هجوم بالأسلحة الكيماوية الفتاك الذي وقع في مارس 1988 والذي راح ضحيته حوالي 5000 شخص<sup>(3)</sup>. وتعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال الآتية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفقتها هذه<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - سهام سليمان، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية- دراسة حالة العراق 1991، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2005، ص 110.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 111 .

<sup>3</sup> - د.محمد العبيدي، المقال السابق، ص 2 .

<sup>4</sup> - المادة 2 من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 .

وقد تبنت المنظمة الأممية عام 1948 ميثاق عقوبة إبادة العنصر وجريمة الإبادة الجماعية ودخل الميثاق حيز النفاذ في 12 يناير/جانفي 1951.

وقد وقّع العراق على الإتفاقية عام 1959.

كما قد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية بأنها: أي فعل من الأفعال الآتية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها إهلاكا كلياً أو جزئياً...<sup>(1)</sup>

إن التقارير والكيفية التي تناولتها بها منظمة مراقبة حقوق الإنسان (H.R.W) تظهر تحيزاً سياسياً لصالح الأكراد في العراق، خاصة وأن المنظمة عملت مع إحدى الجماعات المعارضة الأساسية وهي الاتحاد الوطني الكردستاني.

وقد أظهرت قرارات المنظمة الميل للتأكد على أن هناك أعداداً أكبر من الضحايا، مع ملاحظة حدوث تغيير في طبيعة هذا الادعاء، ففي تقريرها عام 1993 حول "الإبادة الجماعية في العراق" أشارت إلى عدد الضحايا كان على الأقل 50.000، وفي عام 2003 أكدت المنظمة أن العدد هو 100.000 شخص، كما لوحظ تغيير في وصف الإصابة لجنس دون الآخر، مثلاً أقرت في عام 1993 بأن أكثر الضحايا كانوا نساء وأطفالاً، مستندة على لقاءات مع 350 كردي عامي 1992 و 1993 أي بعد أربعة سنوات من وقوع الأحداث، أما في عام 2003 كان جميع الضحايا المائة ألف من الرجال والفتيات<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: من المسؤول عن أحداث حلبجة؟

مقابل الاتجاه المؤيد لمسؤولية النظام العراقي عن أحداث حلبجة، هناك من حمل إيران المسؤولية، ورد ذلك من خلال التقرير الذي صدر عام 1990 عن معهد الدراسات

1 - المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 113.

الإستراتيجية بكلية الحرب العسكرية في الولايات المتحدة الأمريكية والذي خلص إلى أن إيران وليس العراق من ارتكب جرائم حلبجة<sup>(1)</sup>.

فقد أكد ذلك "ستيفن بلتير"<sup>(2)</sup> فقد وصف النتائج التي توصل اليها فريق العمل لما حدث في العراق خلال الحرب العراقية الإيرانية كما يلي:

نحن نعلم جيدا باستخدام كل من العراق وإيران للأسلحة الكيماوية ضد بعضهما

البعض في الحرب الضروس التي استمرت ثماني سنوات، والتي انتهت في 20  
أوت 1988، حيث تم اعلان وقف اطلاق النار. فمعظم الهجمات العراقية المزعومة على  
الأكراد حدثت بينما تلك الحرب مشتعلة بالرغم من أن منظمة ( H.R.W ) ادعت بأن  
الهجمات امتدت حتى شهر سبتمبر، ولقد أقر النظام العراقي باستخدامه غاز الخردل ضد  
الجيش الايراني ولكنه أنكر الاستخدام المتعمد للأسلحة الكيماوية ضد المدنيين.

كما ذكر "بلتير" أن الغالبية العظمى للضحايا قد مثل بهم وارتكبت ضدهم فظائع  
وقتلوا بواسطة سلاح فتاك، بواسطة غاز كلوريد السيانوجين، ولكن العراق لم يكن يستخدم  
تلك الأسلحة الكيماوية من قبل بل كانت تنقصه القدرة على إنتاج مثل تلك الأنواع من  
الأسلحة، في حين أنها كانت في حوزة إيران. كما أكد أن عدد القتلى كان بالمئات وليس  
بالآلاف كما صرحت به منظمة مراقبة حقوق الإنسان والإدارة الأمريكية، تتفق وكالة  
الاستخبارات المركزية مع رأي "بلتير" وصف بأن توريط العراق بخدعة<sup>(3)</sup>.

كما جاء في التقرير ذاته، أن إيران هي التي بدأت الهجوم واستولت على المدينة،  
وقام العراقيون بهجوم مضاد باستخدام غاز الخردل، ثم ردت ايران ثانية وفي هذه المرة  
باستخدام غاز كلوريد السيانوجين واستولت ثانية على المدينة وأحكمت عليها قبضتها لعدة  
أشهر.

1 - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 112 .

2 - محلل سياسي في وكالة الاستخبارات المركزية ومسؤولا فيها عن مكتب العراق أثناء الحرب العراقية الإيرانية.

3 - د. محمد لعبيدي، المقال السابق، ص 3.

حينها ألقى اللوم على العراقيين من قبل إيران، وتأسلت الادعاءات الخاصة بالإبادة الجماعية من خلال الصحافة العالمية والأمريكية خاصة. وما يلفت الانتباه هو ملف وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية في أكتوبر 2002 عن برنامج "أسلحة الدمار الشامل الخاص بالعراق" والذي حدد 10 حالات فقط لاستخدام العراق للأسلحة الكيماوية، إذ لم يتم استعمال من بين أي حالة من هذه الحالات العشرة الأسلحة ضد الأكراد وبشكل خاص خلال الحرب العراقية- الإيرانية<sup>(1)</sup>. إن تضارب الإحصائيات يؤكد وجود اعتبارات أخرى لا تتركز على كشف الحقيقة إنما هدفها إدانة العراق وتحميله مسؤولية أحداث حلبجة- ولعل السؤال الذي يفرض نفسه مبدئياً لماذا تستخدم القيادة العراقية السلاح الكيماوي ضد الأكراد وما هو المبرر المنطقي والموضوعي لهذه الجريمة؟

لكن هذا لا يعني أن العراق بريء بصفة مطلقة، خاصة إذا ما استندنا إلى تصريح وزير الخارجية الأسبق طارق عزيز بتاريخ 1988/7/1، حين لمح إلى أن كلا الطرفين استعان بما يجب الاستعانة عليه، لأنه لكل دولة الحق في التصدي للاجتياح<sup>(2)</sup>. فقد اتفقت المجموعة الأوروبية في 10 أبريل 1991 على محاكمة الرئيس العراقي بسبب اقترافه جرائم حرب، وذلك تطبيقاً لمعاهدة الأمم المتحدة لعام 1948 الخاصة بجرائم إبادة الجنس البشري. وقد قدم هذا الاقتراح وزير الخارجية الألماني "هانس ديترش غينشر". أما الوزير البلجيكي "مارك ايسكنز" فقد اعتبر أن الرئيس العراقي صدام حسين مسؤول عن وضع الأكراد، ولذا يمكن محاكمته لمحاولة إبادتهم<sup>(3)</sup>، وهو ما تم فعلاً إذ حكم على الرئيس الراحل صدام حسين بالإعدام نظير الجرائم التي ارتكبها في حق شعبه والتي من بينها جرائم حلبجة.

## الفرع الثاني

1 - د. محمد لعبيدي، المقال السابق، ص 4.  
 2 - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 114.  
 3 - برهان غليون و آخرون، حقوق الإنسان العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 173.

## أزمة الخليج الثانية

حلت بالأمة العربية كارثة لم تحدث منذ قيام الأمم المتحدة، وهذه الكارثة متمثلة في الغزو العراقي لدولة الكويت في 2 أغسطس من عام 1990<sup>(1)</sup>. شن العراق غزوه المشؤوم على دولة الكويت بجيش قوامه 140 ألف جندي، ترافقهم 1800 دبابة، وعقب احتلاله للكويت قام النظام العراقي السابق بتتصيب حكومة مؤقتة. وبعد أقل من أسبوع أعلن العراق ضمه للكويت<sup>(2)</sup>، لكن الأمر لم يكن مفاجئاً إذا ما تفحصنا أسباب الغزو خاصة بالرجوع إلى سنوات قبل ذلك وبالتحديد قبل 10 سنوات حين أعلن العراق الحرب على إيران التي تحوي ثلاثة أضعاف شعبه.

### أولاً: أسباب الغزو و جذوره

لم يكن الغزو العراقي للأراضي الكويتية بمثابة نتيجة طبيعية للمقدمات والتحركات التي سبقت الغزو، فبينما كانت الجهود الدبلوماسية تنشط لتطويق الأزمة بين الدولتين وتعمل جاهدة على التوصل إلى تسوية تحظى بقبولهما، باشتغالها على عناصر تمثل قاسماً مشتركاً لمطالب العراقيين لا يخل بمصالحهما الحيوية والجمهورية، جاء الغزو العراقي ليقطع الطريق على هذه الجهود بإحداثه نقلة نوعية في طبيعة النزاع<sup>(3)</sup>. واستندت العراق في ذلك على مجموعة من الحجج والأسانيد دارت كلها حول وجود حق تاريخي للعراق في الكويت بوصفه أن الكويت كانت أثناء الحكم العثماني وما قبله جزء من لواء البصرة العراقي، بالإضافة إلى أن هناك منازعات حدودية بين البلدين، وفضلاً عن ذلك ادعى العراق عدوان الكويت المتكرر على البترول العراقي في حقل الرميطة العراقي، وما هو جدير بالذكر أن جميع الحجج واهية<sup>(4)</sup>.

1 - د. نايف حامد العليمات، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، الطبعة الأولى، دار الفلاح للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 160.

2 - د. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 139.

3 - مجدي علي عبيد، المقدمات السياسية للغزو، العدد 102، أكتوبر 1990، ص 18.

4 - هشام شنكاو، تأثر منظمة الأمم المتحدة بالإحداث والمتغيرات الدولية، جريدة الناصرية الالكترونية، ص 4، 2011/01/28. منشور على الموقع: <http://nasiriae.com/index.php? Act=ac,=artc&id=4553>

## 1- مقدمات الغزو العراقي للكويت

بعث وزير خارجية العراق طارق عزيز مذكرة الى الشاذلي القايبي أمين عام الجامعة العربية بتاريخ 15/7/1990 أشار فيها بتضرره من حكومة الكويت وذلك من خلال استغلال انشغال العراق مع إيران في إقامة المنشآت العسكرية والنفطية والمخافر خارج حصتها المفردة في منظمة الأوبك، وطالب العراق بإلغاء الديون المستحقة على العراق من دول الخليج. وقد رد صباح الأحمد الجابر وزير خارجية الكويت برسالة مذكرة الى الأمين العام للجامعة العربية بتاريخ 18 يوليو/جويلية دعت فيها الكويت الى تشكيل لجنة عربية تفصل في موضوع ترسيم الحدود بين البلدين، على أساس من المعاهدات والوثائق القائمة بين البلدين. وردا على ذلك بعث طارق عزيز برسالة مؤرخة في 21/7/1990 اتهم فيها المسؤولين في الحكومة الكويتية مشيرا إلى أن الرسالة مليئة بالمغالطات.

وهكذا توضح المذكرات المتبادلة اللهجة الشديدة المستخدمة من جانب العراق مع اعتدال من جانب الكويت واستعداده لحل المسائل المطروحة<sup>(1)</sup>.

وعلى اثر نشوب الخلاف بين الدولتين سارع الكويت إلى إرسال رسائل إلى رؤساء الدول العربية، كما بعثت الكويت بمذكرة الى بيريزديكوبلار الأمين العام للأمم المتحدة، وقد أعاب العراق على الكويت إرسال مذكرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بأنها تقصد تدويل هذه المسألة. في الوقت الذي تتحدث فيه عن الجامعة العربية وميثاقها وعن العلاقات بين العرب.

وقد أكدت الكويت من جانبها أنها لم تطلب تدخل الأمم المتحدة في الأزمة وأنها ملتزمة بميثاق الجامعة العربية، وأن الهدف هو إحاطة الأمين العام للأمم المتحدة بما تضمنته مذكرة العراق، ورد الكويت عليها<sup>(2)</sup>.

1 - مجدي علي عبيد، المقال السابق، ص 18.

2 - مجدي علي عبيد، المقال السابق، ص 19.

وقد اجمع المراقبون والمحللون السياسيون على ان العراق لا يملك القدرات العسكرية او السياسية او الاقتصادية التي كانت له عام 1990، بما يمكن لتلك التهديدات ان تكون لها أي آثار ضد الكويت، وبما يوحي أن هناك أسباب أخرى للعراق في إطلاق تلك التهديدات وخاصة مع تزامنها مع أزمة ارتفاع أسعار النفط ووضوح التأثير الشديد بالاقتصاد العالمي<sup>(1)</sup>.

## 2- ردود الأفعال العربية

حرصت الدول العربية على اختلاف توجهاتها- وذلك منذ بدء الأزمة- على منع تدويلها، وعلى أن يتم تسويتها في الإطار العربي، وتوضيح ردود الأفعال العربية، وجود قاسم مشترك من وراء الحرص على الحيلولة دون تدويل الأزمة، وهو التخوف من استغلال أطراف أخرى للأزمة بهدف تصعيدها لخلق بؤر توتر بين الدول العربية من شأنها أن تلحق بالضرر القدر الذي أمكن تحقيقه من الوفاق العربي في الصميم<sup>(2)</sup>. حيث انقسم العالم العربي في مواجهة الأزمة، اذ ندد المجلس الوزاري للجامعة العربية بالغزو العراقي للكويت بأربعة أصوات ضد كل من العراق، اليمن السودان، OLP (منظمة التحرير الفلسطينية).

وقامت جامعة الدول العربية بمحاولة وساطة معتمدة على دفع تعويضات للكويت ووقف الاحتجاجات الكويتية للجزر مقابل انسحاب القوات العراقية، رفض المشروع من الطرفين<sup>(3)</sup>.

ولذلك عملت الدول العربية فرادى ومجموعة على تطوير الأزمة في إطارها العربي، وكانت مصر والسعودية صاحبتى الدور الاكبر في جهود تسوية الأزمة.

<sup>1</sup> - د. اسماعيل محمد شوقي، العراق و أزمة ارتفاع اسعار البترول، الدفاع، العدد 172، نوفمبر 2000، ص 10.

<sup>2</sup> - مجدي علي عبيد، المقال السابق، ص 20.

<sup>3</sup> - Henry Laurens, paix et guerre au moyen- orient, 2<sup>em</sup> Edition, Armand colin, paris, 2005, p 442.



وما يلاحظ على دور الجامعة العربية انه لم يتخطى سوى استقبال المذكرات وتوجيه النداءات بضرورة ضبط النفس واعتماد الحوار كوسيلة لحل النزاع وتجنب تدويل الأزمة بحصرها في المحيط العربي<sup>(1)</sup>.

### 3- السلوك العراقي إزاء الأزمة

سعت القيادة العراقية إزاء التطورات التي واكبت أزمة الخليج إلى رسم منظومة متكاملة من الخطوات العملية التي عبرت في احد أوجهها عن الأهداف التي يسعى العراق إلى تحقيقها من جراء احتلاله للكويت من ناحية، وطبيعة المخاطر والتهديدات التي يتعرض لها العراق من قبل النظام الدولي من ناحية ثانية. ويمكن تحديد الأهداف العامة للسلوك العراقي إزاء الأزمة في:

أ - الإسراع في خطوات ضم الكويت عمليا عن طريق إنهاء الطابع الدولي والهوية الوطنية لدولة الكويت.

ب - صرف الانتباه عن القضية الأساسية، هي قضية الاحتلال، إلى تركيز الاهتمام عن قضايا فرعية سعى العراق لخلقها.

ت - ضرورة تجميد الوضع عند حدود ما بعد 2 اغسطس.

ث - الإصرار على حل القضية عربيا وليس دوليا<sup>(2)</sup>.

حيث قام صدام حسين باستعمال خطاب عسكري متزايد، إذ انه صرح بوضع حد لسياسة التقسيم الاستعماري للعالم العربي، حيث أعطى الثروات للأقليات ورسخ الفقر للأكثرية، كما طالب بإعلان الجهاد ضد الولايات المتحدة الأمريكية في جميع العالم، ثم ان إمكانية التسوية ممكنة إذا انسحبت إسرائيل بدون شروط من الأراضي المحتلة ولبنان، وإذا انسحبت سوريا كذلك من لبنان<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: إدارة مجلس الأمن للأزمة

1 - مجدي علي عبيد، المقال السابق، ص 20.

2 - علاء سالم، السلوك العراقي وعمليات التصعيد، السياسة الدولية، العدد 102، اكتوبر 1990، ص 23.

3 - Henry Laurens, op .cit., p 442

كشفت تجربة الامم المتحدة في مواجهة العدوان العراقي ضد الكويت عن إجماع دولي واضح ضد هذا الاعتداء، تمثلت نتائجه في قرارات مجلس الأمن التي صدرت إزاء تلك الأزمة، والتي انعكست أثارها في شكل عقاب رادع وقاسي بلغ حد تدمير العراق والقضاء على بنيتها الأساسية.

لقد انعكست اثار الغزو، وإعلان العراق ضمها للكويت على المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة حيث اصدر مجلس الأمن خمسة عشر قرار بشأن الأزمة<sup>(1)</sup>. وردود أفعال هذا الأخير بتدويل<sup>(2)</sup> الحالة في العراق، حيث استمرت فترة تدويل الحالة في العراق حوالي 13 سنة، وصولاً الى تدويل الاحتلال في 2003، وسيتم التعرض لبعض القرارات بشيء من الإيجاز، على ان يتم التفصيل والتعمق في البعض الاخر من القرارات الحاسمة منها في النزاع<sup>(3)</sup>.

## 1 - التطبيق الفوري للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من دون المرور بالفصل السادس

بعد دخول القوات العراقية الى الكويت بتاريخ 2 أوت 1990 بعد عدة ساعات عقد مجلس الأمن جلسة بطلب من المندوب الدائم للكويت، والمندوب الدائم للولايات المتحدة الأمريكية واصدر مجلس الأمن في نهاية الجلسة القرار 1990/660<sup>(4)</sup> جاء فيه ما يلي: ان مجلس الأمن وإذ يقرر انه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت، وانه يتصرف بموجب المادتين 39 و 40 من الميثاق:

- يدين الغزو العراقي للكويت.

1 - د. احمد عبد الله ابو العلا، تطور دور مجلس الامن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، بدون بلد نشر، 2008، ص259.  
 2 - المقصود بتدويل الحالة في العراق هو اخضاع العراق لرصد دولي ومتابعة من مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.  
 3 - باسيل يوسف برك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990-2005)، الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص79.  
 4 - صدر القرار 660 عن مجلس الأمن في 2 أوت 1990، اعتمد القرار بأكثرية 14 صوت، وعدم مشاركة اليمن في التصويت.

- يطالب بان يسحب العراق جميع قواته فوراً ومن دون قيد او شرط الى المواقع التي كانت توجد فيها في 1 أغسطس 1990.

- يدعوا العراق والكويت إلى البدء فوراً في مفاوضات مكثفة لحل الخلافات.....

- يقرر أن يجتمع ثانية حسب الاقتضاء للنظر في خطوات أخرى لضمان الامتثال لهذا القرار.

وشكل هذا القرار نقطة الانطلاق نحو سلسلة من القرارات اعتمدها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأصبح تعبير "إن مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق" الفقرة الأخيرة من ديباجة جميع القرارات الصادرة منذ 1990/8/2 باستثناء القرار 1991/688 كما سيرد دراسته بالتفصيل لاحقاً.

والملاحظ بان القرار 660 وخلافاً لمنهج مجلس الأمن في صياغة القرارات التي يصدرها بموجب الفصل السابع، أشار بصورة واضحة لا لبس فيها إلى جانبين رئيسيين هما:

**الأول:** قرر مجلس الأمن بأنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيها يتعلق بالغزو العراقي للكويت.

**الثاني:** أعلن المجلس بأنه تتصرف بموجب المادتين 39 و 40 من ميثاق الأمم المتحدة. ويشكل هذان الجانبان المنطلق القانوني الدولي لممارسات مجلس الأمن ضمن بند (العراق والكويت).

ولاشك في أن أية معالجة قانونية دولية موضوعية لقرار مجلس الأمن

1990/660 من حيث تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، لبيان مدى توافقه مع القانون الدولي، ليست سهلة في ضوء المعطيات القانونية بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لان سلطة مجلس الامن في توصيف اية حالة، سلطة ذاتية غير

خاضعة لمعايير قانونية ويغلب عليها الطابع السياسي، آخذين بعين الاعتبار عدم خضوع قرارات مجلس الامن للمراجعة القضائية<sup>(1)</sup>.

## 2- المسيرة القانونية لتطبيق الفصل السابع على قرارات مجلس الامن الصادرة ضد العراق

بعد صدور القرار 1990/660 مستندا الى الفصل السابع، اتسمت المسيرة العامة لتطبيق الفصل السابع بالسماوات الآتية:

- الإسراع في اعتماد قرارات تتضمن تدابير عقابية ضد العراق من دون انتظار ردود فعل العراق على القرار 660، اذ صدر بعد أربعة أيام فقط و بتاريخ 6 أغسطس 1990 القرار 661<sup>(2)</sup> القاضي بفرض الجزاءات الدولية وتشكيل لجنة للقيام بمهام معينة فيها يتعلق بتنفيذ القرار<sup>(3)</sup>، تبعته قرارات أخرى تجيز استخدام القوة لتنفيذ قرار فرض الجزاءات، القرار 665 والقرار 670.

- تقويت جميع الفرص المتاحة لحل عربي إقليمي كما ورد في الفقرة الثانية من القرار 660 والإسراع بإرسال قوات أمريكية إلى المنطقة.

- بذل جهود لصدور قرار يسمح باستخدام القوة ضد العراق لتطبيق القرار 660 وذلك بموجب القرار 678 الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990 كل ذلك استنادا الى الفصل السابع.

- فرض شروط معاهدة سلام على العراق بموجب القرار 1991/687 في 3 افريل 1991.

ونشير هنا من قبيل التوثيق الى ان السيد طارق عزيز وزير خارجية العراق آنذاك وجه رسالة الى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 12 اغسطس 1990 تضمنت وجهة نظر العراق وجاء فيها:

1 - باسيل يوسف بك، المرجع السابق ص 81-82.  
2 - اعتمد القرار باغلبية 13 صوتا مقابل لاشئ، وامتناع عضوين عن التصويت (كوبا- اليمن).  
3 - د. احمد عبد الله ابو العلا، المرجع السابق، ص 261.

قفزمجلس الامن في اول قرار اتخذه الى مرحلة الاستناد الى أحكام الفصل السابع من الميثاق دون أن يعطي نفسه الوقت الكافي لاستيعاب الموقف ومعرفة حقائقه من الأطراف المعنية. وتجاهل مطلق لموقف العراق وإيضاحاته، وقفز المجلس بعد ذلك وفي مدة لا تتجاوز اياما قلائل إلى مرحلة اعتماد قرار بالعقوبات الإلزامية الشاملة، وإن مثل هذا الموقف لم يحصل في تاريخ مجلس الأمن، ما يجعل القرارات المتخذة ضد العراق ظالمة ولا تتسجم مع ابسط المفاهيم الإجرائية التي سار بها عمل المجلس في الماضي<sup>(1)</sup>.

### 3- التدخل العسكري والترخيص باستخدام القوة ضد العراق

#### أ- مضمون القرارين 661 و665

بعد صدور سلسلة من قرارات مجلس الامن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وأهمها دلالة القرار 1991/661 الذي فرض الجزاءات الشاملة على العراق، واتبعتها بقرارات تجيز استخدام القوة لرصد تطبيق قرار فرض الجزاءات اذ استهدف القرار 665 (1990)<sup>(2)</sup> ضمان إحكام المقاطعة الاقتصادية ضد العراق حيث سمح للدول المتعاونة مع حكومة الكويت التي تنتشر قوات بحرية في المنطقة بأن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب الضرورة في إطار مجلس الأمن، لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري بغية تفتيش حمولتها والتحقق من وجهتها.

وقد ثار جدل قانوني حول مدى مشروعية فرض الحصار البحري (وهو من أعمال الحرب) الذي أشار إليه القرار (665) لضمان فاعلية الحظر الاقتصادي (وهو عمل غير عسكري) والذي أشار إليه القرار(661)<sup>(3)</sup>.

من المعلوم ان القرار 665 قد صدر في الواقع لمنح المشروعية الشكلية للقوات البحرية الأمريكية والبريطانية التي جاءت الى الخليج بعد نشوب الأزمة أو كانت موجودة

1 - باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 89-90.

2 - أعتمد القرار 665 بأغلبية 13 صوتاً، وامتناع كل من كوبا واليمن عن التصويت.

3 - د. احمد عبد الله ابو العلا، المرجع السابق، ص 265-266.

ما قبل الأزمة. إذ تشير وقائع الأحداث التي وردت في وثائق الأمم المتحدة بان تحالف الدول الأعضاء التي تعاونت من اجل الدفاع عن الكويت قد بدأ بإرسال قوات عسكرية إلى منطقة الخليج بدءا من 17 اغسطس 1990<sup>(1)</sup>.

حيث ذهب راي فقهي إلى ان القرارين يجدان سندهما القانوني في نص المادة 41<sup>(2)</sup> واعتمادا على صريح العبارات التي جاءت في النص المذكور، خلص أنصار هذا الرأي الى ان القرارين لا يسمحان من الناحية القانونية، باستعمال القوة المسلحة لفرض الحصار البحري ضد العراق، ما لم يكن ذلك إعمالا لنص المادة 42 من الميثاق، وعلى النقيض من ذلك ذهب رأي ثاني الى القول بمشروعية استخدام القوة التي سمح بها القرار ( 1990/665 ) لضمان إحكام المقاطعة الاقتصادية المفروضة على العراق، بموجب القرار ( 1990/661 )، مستندا الى ان الهدف منه هو منع التهرب العراقي ومنع التحايل على تطبيق الحظر الاقتصادي الشامل، ورغم أن الحصار البحري عمل من أعمال الحرب، الا انه عندما يرخص به مجلس الأمن للدول الأعضاء أو دول بذاتها تنتفي عنه صفة الحرب باعتباره عملا من أعمال القمع الجماعي<sup>(3)</sup>.

ولكن السؤال المطروح هل يجوز لمجلس الامن ان يفوض دولا معينة في تنفيذ هذه التدابير ذات الطابع العسكري الواردة بالقرار 665 دون قيامه بالإشراف على هذا التنفيذ، ودون أن يتم ذلك تحت سلطته المباشرة ؟

طبعا هذا التفويض غير جائز قانونا طبقا لأحكام الميثاق الواردة بالفصل السابع، الا انه بالرغم من ذلك فان اصدار هذا القرار مع عدم وجود اعتراضات جديّة فاعلة ضد تنفيذه من شأنه ان يسهم في تكوين عرف دولي معدل لأحكام الميثاق في هذا الإطار، خاصة اذا ما وضع في الاعتبار ان هذا القرار ليس السابقة الاولى<sup>(4)</sup>.

1 - باسيل يوسف بك، المرجع السابق، ص 92.

2 - تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على: " لمجلس الأمن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية.....".

3 - د. احمد عبد الله ابو العلا، المرجع السابق، ص 266-267.

4 - المرجع نفسه، ص 269.

اما استمرار العقوبات العسكرية قرار ( 665-670)، والعقوبات غير العسكرية قرار (661) والقرارات اللاحقة له، بحجة عدم الامتثال من جانب العراق للقرارات الدولية وبالذات عدم التزامه بالقرار 687 والمتعلق في شق منه بتدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية لا يوجد له سند قانوني<sup>(1)</sup>، فعلى مدى التاريخ.....فان مرور عقد زمني على مشكلة ما يكون كفيلا بحلها وعودة الأمور إلى نصابها ولكن في حالة العراق، بالرغم من مرور عقد كامل على غزوه الكويت فان العراق لا يزال يعاني من الحصار<sup>(2)</sup>. فاتخاذ مثل هذه التدابير من اجل ضمان عدم وقوع ذلك مستقبلا فهو أمر لا نجد له سندا في ميثاق الأمم المتحدة، ولعل استمرار العقوبات ضد العراق تقع في هذا الإطار، أي انها تهدف الى تدمير القوة العسكرية العراقية من اجل تفادي قيام العراق بعمل عدواني مستقبلا، وهو أمر لا ينص عليه الميثاق. ومن هنا ننتهي إلى ان استمرار العقوبات ضد العراق يعد تجاوزا من مجلس الأمن<sup>(3)</sup>.

### ب- التدخل العسكري في العراق بموجب القرار 678

يعتبر القرار ( 1990/678)<sup>(4)</sup> الخطوة الحاسمة التي اتخذها مجلس الأمن إزاء العدوان العراقي ضد الكويت ، حيث سمح المجلس وللمرة الأولى باستخدام القوة من طرف مجموعة من الدول ضد دولة عضو لإرغامها على احترام قرارات المجلس، وهذه سابقة خطيرة من نوعها<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - د. ماهر عبد المنعم ابو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص 582.

<sup>2</sup> - عبد المنعم السعيد كاطو، العراق والتحرك من اجل إنهاء الحظر الدولي، الدفاع، العدد 172، نوفمبر 2000، ص 16.

<sup>3</sup> - د. ماهر عبد المنعم ابو يونس، المرجع السابق، ص 582.

<sup>4</sup> - صدر القرار 678 في 1990/11/29، اعتمد القرار باغلبية اثنتي عشرة صوتا مقابل صوتين (كوبا-اليمين) وامتناع عضو واحد عن التصويت .

<sup>5</sup> - Michel-Cyr Djiena Wembou, le droit international dans un monde en mutation, l'harmattan, paris, 2003, p86

ولقد ثار التساؤل حول سند هذا القرار وهل صدر إعمالاً لنص المادة 42، ام المادة 51 من الميثاق، فبالنسبة للمادة 42 تخول مجلس الأمن سلطة إتخاذ تدابير عسكرية وبالتالي يكون القرار احد تدابير الأمن الجماعي التي تتخذ بمعرفة مجلس الأمن ذاته ام انه مجرد قرار كاشف لحق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي والذي تؤكد المادة 51؟

ذهب اتجاه فقهي إلى ان قرار مجلس الأمن رقم 678 يضيفي الصفة القانونية على الاجراءات التي لجأت إليها حكومة الكويت بالاشتراك مع الدول المتعاونة معها بوصفها من قبيل أعمال الدفاع الشرعي، وليس من قبيل تدابير الأمن الجماعي، فهو لا يدخل في إطار الأمن الجماعي سواء من حيث الصياغة او الإجراءات<sup>(1)</sup>.  
فهذه الصياغة لا تشير الى قيام مجلس الأمن ذاته وتحت إشرافه المباشر بتدبير تلك الإجراءات التي تلزم لردع العدوان وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما واستندوا أيضا إلى ما جاء في ديباجة القرار ذاته من الاشارة الى المادة 51 من الميثاق التي تؤكد على هذا الحق.

وقد اجتهد جانب من الفقه لإسناد القرار 678 إلى أحكام المادة 42 فمن رأي أصحاب هذا الاتجاه، أن عبارات القرار جاءت عامة، غامضة الدلالة بالنسبة لاستخدام تدابير القمع والقسر الواردة بالمادة (42) والتي تعتبر استثنائية ولا يجوز اللجوء إليها إلا في حالات محدودة، وبقدر صريح من مجلس الأمن<sup>(2)</sup>.  
والواقع ان قرار مجلس الأمن 678 يشير إلى أن المجلس يتصرف استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، وليس إلى حق الدفاع الشرعي الفردي او الجماعي وفقا لنص المادة 51 وهي آخر مواد الفصل السابع، كما أن تدابير حق الدفاع الشرعي هي مؤقتة إلى أن يتخذ مجلس الأمن ما يراه ضروريا لصد العدوان<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - فمن حيث الصياغة اشار القرار الى "الاذن" لحكومة الكويت والدول المتعاونة معها باستخدام كافة الوسائل الضرورية لدعم وتنفيذ القرار 660 والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

<sup>2</sup> - د. احمد عبد الله ابو العلا، المرجع السابق، ص 270-272.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 273-374.



فحينما أجاز مجلس الأمن الدولي استعمال القوة من خلال القرار 678 فهو فعل ذلك بقصد إخراج العراق من الكويت- وهذا حصرا- هدف القرار ذلك (1) وعليه كان يفترض أن يكون خروج القوات العراقية من الكويت تنفيذا كاملا لمقتضيات ذلك القرار (2).

غير أن الذي جرى كان خلاف ذلك تماما، لم يستطع مجلس الامن الدولي الذي استصدر منه القرار الدفاع عن قراره وعن القانون الدولي اذ ارتضى ان تفاوض الو.م.أ باسمه وباسم الأمم المتحدة متخليا بذلك عن مرجعيته (3).

وعليه انتهت حرب الخليج الثانية الى نتيجتين: هزيمة العراق عسكريا وحصول كارثة سياسية في المنطقة العربية، وانتصار الولايات المتحدة الأمريكية في اكبر انجاز عسكري تحققه منذ فينتام (4).

### الفرع الثالث

#### انتفاضة الشيعة والأكراد عام 1991

يعاني العراق مشكلة بناء الدولة القومية، حيث يتصف النسيج العراقي بالتعدد العرقي والديني، فالعراق يضم بالإضافة إلى العرب كلا من الاكراد والتركماني والأرمن والفرس والأشوريين، كما يتوزع مواطنوه ما بين الإسلام والمسيحية وقلّة يهودية، لكن أهم الأقليات الموجودة في العراق يمثلها الأكراد في الشمال والشيعة في الجنوب (5).

#### أولا: النظام العراقي وطبيعة التعامل مع الاقليتين الكردية والشيعة

1 - ونفس الشيء يصدق على العقوبات الاقتصادية (الحصار)، فهي طبقت على العراق للسبب نفسه.  
2 - عبد الله بلقزيز، ماذا تبقى من الامم المتحدة؟ في العدوان على العراق وعلى المجتمع الدولي، افريقيا الشرق، بيروت، 1999، ص 32.  
3 - المرجع نفسه، ص 32.  
4 - نبيل عبد الكريم، الوضع العربي بعد حرب الخليج، قراءات سياسية، مركز دراسات الاسلام والعالم، السنة الاولى، العددان الثاني والثالث، ربيع وصيف 1991، ص 81.  
5 - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 200.

يشكل الأكراد 20% من إجمالي سكان العراق، والأكراد هم جماعة قومية وحدتها عوامل الجغرافيا والعرق والدين، ومزقتها التاريخ والمصالح الدولية لتتوزع على خمسة دول هي تركيا والعراق وايران وسوريا وأرمينيا، فيما عدا أرمينيا التي يعد الوجود الكردي فيها مستقلا بدرجة لا تجعله يشكل مشكلة، فان هذا الوجود يعد مشكلة كبرى في كل من تركيا والعراق وايران والى حد ما سوريا، نتيجة عجز هذه الدول عن ايجاد الية سياسية لاستيعاب الاكراد، فتحولت هذه المشكلة الى صراع مسلح اخذت تعانیه هذه الدول، وتفاوتت أساليب التعامل مع الأكراد من إنكار تام للتمايز، كما هو الحال في تركيا وايران، والى اعتراف ونوع من الحكم الذاتي كما هو حاصل في العراق<sup>(1)</sup>.

أما الشيعة العراقيون في الجنوب فيمثلون 55% من إجمالي الشعب العراقي، ومعظمهم من العرب<sup>(2)</sup>، حيث يطلق وصف الشيعي على كل من ينتمي الى المذهب الجعفري ولادة او اختيارا، فالشيعة ليسوا عرقا ولا جنسا ولا قومية بل يمثلون مجموعة من الشرائح الاجتماعية التي تتبنى رؤية دينية وفكرية محددة.

وينحدر اغلب شيعة العراق من أصول عربية، مع أنهم يمثلون أكثر من نصف سكان العراق الا أنهم يعتبرون أقلية في نظر السلطة العراقية، وهم مستبعدين تماما عن المناصب الرفيعة<sup>(3)</sup>.

والشيعة اقل تمردا على الحكومة المركزية لاشتراكهم في عامل العروبة الذي يدمجهم مع باقي النسيج الاجتماعي للعراق، بالإضافة إلى أن موقعهم الديموغرافي في منطقة الأهوار لا يشجعهم على الانفصال، ولذلك فان تشجيع ايران لهذا الاحتمال يعد عبئا عليها في المستقبل<sup>(4)</sup>.

والجدير بالذكر انه عندما لاحظ الرئيس الأسبق "صدام حسين" ان نسبة المهاجرين الايرانيين داخل المجتمع العراقي أصبحت تهدد الميزان الديموغرافي لصالح هذه

1 - د. دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص 203.

2 - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 201.

3 - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 122.

4 - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 201.

الطائفة المدعومة من دولة الجوار القوية ايران، سارع الرئيس العراقي الى اتخاذ إجراءات من شأنها الحد من ميل هذا الميزان الطائفي بوقف اعطاء الجنسية العراقية للإيرانيين الشيعة، كما قام بطرد بعضهم إلى إيران، كما عمل على توطين العديد من مهاجري الدول العربية في العراق خاصة من مصر، السودان، المغرب، ومنحهم الجنسية<sup>(1)</sup>، كما اندفع صدام يقتل ويشرد أبناء شعبه لمجرد مخاوف تساوره. فقد شن هجوما شرسا على هؤلاء، فدمر بيوتهم ودفع بهم على الحدود، واستأصل كل من يمت بصلة قرى إلى هؤلاء حتى الدرجة العاشرة<sup>(2)</sup>.

اما بالنسبة للأكراد فيختلف الأمر نوعا ما عن الشيعة، فبموجب معاهدة سيفر لاحت للأكراد فرصة هائلة لنيل استقلالهم، وهي المعاهدة الموقعة في 1920/08/10 التي انصب اهتمام بعض موادها على إيجاد حل للمسألة الكردية، واهم هذه المواد 62، 64، حيث أقرت المادة 62 مشروعا للحكم الذاتي يتعلق بالمناطق التي للأكراد فيها الأغلبية، اذ تم اعلان ميلاد كردستان مستقل يمتد من شرق الاناضول الى محافظة الموصل<sup>(3)</sup>، لكن معاهدة سيفر ولدت ميتة، فلم يكتب لها التنفيذ، اذ سرعان ما استبدلت بمعاهدة لوزان في 24 جويلية 1923، التي قضت على كل امل في ان يكون للأكراد دولة مستقلة او اعتراف دولي<sup>(4)</sup>.

تميزت سياسة الحكومة التي تولت السلطة في العراق في الفترة ما بين 1920-1958 بالوقوف من المشكلة الكردية موقف التجاهل التام والتزام الحل العسكري كسبيل أوجد لحل المشكلة، بينما استغلّت بريطانيا الأكراد في الضغط على حكومات العراق من اجل الحصول على مكاسب سياسية واقتصادية<sup>(5)</sup>، فعلى الرغم من تعدد القيادات

1 - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 122.

2 - د. محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ضل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص 197.

3 - د. احمد وهبان، الصراعات العرقية و استقرار العالم المعاصر: دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1999، ص 163.

4 - المرجع نفسه، ص 164.

5 - احمد السيد تركي، القضية الكردية في العراق، السياسة الدولية، العدد 135، يناير 1990، ص 118.

السياسية الحاكمة التي مرت في تاريخ العراق الحديث، فانها جميعها فشلت في تحقيق تسوية سياسية تحقق التعايش بين العرب والأكراد واندماجهما في إطار الوحدة الوطنية للعراق.

لكن ومع قيام ثورة 1958 إعترف الدستور العراقي بأن الأكراد والعرب شركاء في الوطن العراقي، وكان هذا أول اعتراف بالقومية الكردية بين جميع الدول التي توجد فيها اقلية كردية على الرغم من أنهم الأقل عددا في العراق مقارنة بعددهم في تركيا وإيران<sup>(1)</sup>.

وبعد الإطاحة بعبد الكريم قاسم في فبراير/فيفري 1963، وجهت الحكومة الجديدة نداء إلى أعضاء الأكراد للدخول في مفاوضات، تعثرت تلك المفاوضات لإصرار الأكراد على الحكم الذاتي والنص على ذلك في الدستور<sup>(2)</sup>، ورفض مجلس قيادة الثورة العراقية هذا المطلب على اعتبار انه يمس وحدة العراق السياسية والإقليمية خاصة وان قبوله كان من شأنه ان يشجع الشيعة على المطالبة بالاستقلال الذاتي<sup>(3)</sup>، بالإضافة إلى العديد من المطالب الأخرى فلم توافق الحكومة على تلك المطالب وتجدد القتال مرة أخرى واستمر حتى مارس 1970 ليتوصلوا الى توقيع بيان 11 مارس 1970 وبموجبه منح الأكراد الحكم الذاتي والذي لم يرقى الى مستوى تطبيقه بكافة مضامينه، فعلا تم تعديل الدستور العراقي وفقا للاتفاق المذكور، باستثناء المادة 2 التي اعتبرها الأكراد أهم بنود الاتفاق<sup>(4)</sup>، وكان من المقرر ان يتم تطبيق ذلك في عام 1974 الا انه وبالتدخلات الخارجية الإيرانية أفشلت الحل ودفعت الى مواجهة مسلحة جديدة اعنف من سابقتها، انتهت بان وقع

1 - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 20.

2 - احمد السيد تركي، المقال السابق، ص 119.

3 - د. احمد عبد الرحيم مصطفى، الاكراد والوحدة الوطنية في العراق، العدد 63، السياسة الدولية، يناير 1971، ص

36.

4 - احمد السيد تركي، المقال السابق، ص 119.

العراق اتفاق مع إيران في الجزائر 1975 تم بموجبه سحب الدعم الإيراني للحركة الكردية المسلحة في العراق، وسرعان ما انتهى ذلك الحكم الذاتي عام 1975<sup>(1)</sup>.

ثانياً: قمع الحكومة العراقية لانتفاضة الشيعة والأكراد عام 1991

### 1 - قمع انتفاضة الشيعة عام 1991

عقب إعلان الوقت المؤقت لإطلاق النار شهد جنوب العراق مظاهرات مناهضة للنظام الحاكم، ووقعت مصادمات مع قوات الجيش العراقي، وبدأ تدفق اللاجئين الشيعة إلى دول الجوار<sup>(2)</sup>، وكان ذلك بدعم من القوى الغربية الراغبة في الإطاحة بنظام صدام حسين وشمل التمرد في الجنوب كل من البصرة والناصرية والعمارة وكربلاء والنجف وفي 1991/02/15 وبينما كان العراق يتعرض لقصف من قبل الحلفاء لتحرير الكويت أعلن الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الأب، ان الشيعة ثاروا ضد "صدام حسين" فكانت انتفاضة الشيعة في جنوب العراق ضد النظام المركزي في بغداد مظهر من مظاهر النزعة الانفصالية لديهم، وقام الجناح العسكري للمجلس الإسلامي العراقي المعروف "بلواء بدر" بتصفية القيادات المحلية للبعث في المدن والقرى التي تم فرض السيطرة عليها، بالهجوم على مقرات حزبهم.

استهدفت انتفاضة الشيعة في جنوب العراق ما بين فيفري ومارس 1991 مركز الشرطة العراقية وكذا المنظمات الحكومية<sup>(3)</sup>، مما اضطر بغداد لشن حملة مسعورة لقمع المتمردين الشيعة في الجنوب وارتكبت الكثير من الفضائع هناك<sup>(4)</sup>.

### 2 - قمع انتفاضة الأكراد

<sup>1</sup> - مركز دراسات الشرق الاوسط، مستقبل القضية الكردية في الشرق الاوسط، مركز دراسات الشرق الاوسط، عمان، 2000، ص 54-55

<sup>2</sup> - د. عماد الدين عطا الله محمد، المرجع السابق، ص 140.

<sup>3</sup> - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 124.

<sup>4</sup> - عماد الدين عطاء الله محمد، المرجع السابق، ص 140.

قام أكراد العراق - شأنهم في ذلك شأن بني نحلتهم داخل كل من تركيا وإيران - بالعديد من الثورات خلال القرن الراهن في سبيل نيل الحق في تقرير المصير ونعرض لها فيما يلي بشئ من الإيجاز:

- ثورة الشيخ محمود البرزنجي (1919)<sup>(1)</sup>
- انتفاضة الملا مصطفى البرزاني (1943-1945)<sup>(2)</sup>.
- انتفاضة البرزاني الثانية (1961-1975)<sup>(3)</sup>.

اما بالنسبة للحركة العرقية الكردية المعاصرة في العراق، فقد شهدت السنوات الأربع اللاحقة على الانتكاسة الكردية الكبرى لعام 1975 قيام الحكومة العراقية باتخاذ جملة إجراءات إزاء الأكراد استهدفت إحكام القبضة عليهم، فخلال هذه السنوات الأربع (1975-1979) تم إخلاء 1222 قرية كردية من سكانها في محافظات ديالى، والسليمانية واربيل والموصل، وتم إحراق قسم من هذه القرى كما تم خلال الفترة المذكورة تهجير 50 ألف كردي من موطنهم في الشمال وتشجيع العرب على التوطن في كردستان، وإخضاع الأكراد لسيطرة الحكومة من خلال إبعادهم عن المناطق الجبلية الحصينة التي طالما اعتصموا بها في مقاومتهم لقوات الحكومة العراقية<sup>(4)</sup>.

وباندلاع الحرب العراقية الإيرانية 1980 خاض الأكراد انتفاضات جديدة بالتحالف مع إيران، وعلى اثر ذلك قامت القوات الحكومية العراقية بقمعهم مستخدمة اشد الأسلحة لديها فتكا، حيث قامت هذه القوات في الفترة من 16-18 مارس 1988 بإحراق حلبجة على نحو أدى إلى مصرع زهاء 5 آلاف كردي والتي تم التطرق إليها بالتفصيل فيها سبق<sup>(5)</sup>.

1 - د. احمد وهبان، المرجع السابق، ص 180.

2 - المرجع نفسه ص 182.

3 - المرجع نفسه ص 184.

4 - د. احمد وهبان، المرجع السابق، ص 189.

5 - المرجع نفسه، ص 190.

وبعد هزيمة العراق في حرب الخليج الثانية، وجد الأكراد في التحالف الدولي ضد العراق فرصة مناسبة لإقامة دولة كردية شمال العراق فقام الأكراد بالتمرد على الحكومة المركزية بعد أسبوع من تمرد الشيعة جنوباً<sup>(1)</sup>. ففي 4 مارس 1991 اندلعت انتفاضة شعبية في جميع أنحاء كردستان الجنوبية، وقد إنطلقت الشرارة الأولى لهذه الإنتفاضة من مدينة رانيا، ثم ما لبثت أن عمت سائر ربوع كردستان التي سرعان ما سقطت في أيدي القوات الكردية<sup>(2)</sup> وتم خلال هذا التمرد قتل جميع الأشخاص المرتبطين بالحكومة في مختلف أجهزة الدولة، وأعلنوا في 20 مارس 1991 السيطرة التامة على إقليم كردستان العراقي وانه سيتم تشكيل حكومة مؤقتة لإدارة الإقليم، كما أعلن جلال طالباني زعيم الاتحاد الوطني الكردستاني ان الحركة الكردية تطالب بحق تقرير المصير وتقبل مرحلياً الحكم الذاتي وصولاً إلى الفيدرالية ضمن الوحدة العراقية<sup>(3)</sup>.

يبدو أن انتصارات الأكراد هذه لم تدم طويلاً، إذ زحفت جحافل الجيش العراقي بأسلحتها الثقيلة تدعمها الصواريخ والطائرات نحو كركوك، وأعادتها إلى الحظيرة الحكومية في خلال يومين وفي 2 افريل كانت القوات الحكومية قد نجحت في السيطرة على السليمانية<sup>(4)</sup>.

ومنذ عام 1991 يسيطر أكراد العراق على 80% من الأراضي ذات الغالبية الكردية في العراق- عدا محافظة كركوك- والتي تمثل 36 ألف ميل مربع من نهر دجلة غرباً حتى الحدود الإيرانية شرقاً ويوجد بها 100 ألف مسلح، بينما يبقى أكثر من 20% من أكراد العراق يعيشون خارج المنطقة الآمنة في شمال العراق<sup>(5)</sup>.

1 - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 202.

2 - د. احمد وهبان، المرجع السابق، ص 191 .

3 - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 202.

4 - د. احمد وهبان، المرجع السابق، ص 191

5 - د. وليد عبد الناصر، أكراد العراق وتأثير البيئتين الإقليمية والدولية، السياسية الدولية، السنة الثالثة والثلاثون، العدد 127، يناير 1997، ص 48.

ففي أعقاب اضطرابات مارس وأفريل 1991 دخلت الفصائل الكردية في مفاوضات مع الحكومة العراقية، غير انه وبنهاية عام 1991 ظل الأمر غير واضح بشأن المفاوضات التي انقطعت فجأة، وكانت تدور هذه المفاوضات حول الأتي:

أ - خضوع الشرطة العراقية في كردستان لقوات مشتركة عراقية كردية.

ب - حق الأكراد في شغل مناصب وزارية في الحكومة العراقية.

ت - التزام الحكومة بدفع تعويضات للأكراد عن الخسائر التي لحقت بهم جراء العملية العسكرية في كردستان مع إعادة إعمار المناطق المنكوبة.

ولكن تمسك الحكومة العراقية بموقفها من استبعاد مناطق النفط في كركوك من الحكم الذاتي أدى إلى توقف المفاوضات<sup>(1)</sup>.

وحتى يومنا هذا لا تزال كردستان في ظل الوضع الغريب فلا هي خاضعة للحكومة العراقية ولا هي معترف بها كدولة مستقلة، إذ رفضت كافة دول العالم وعلى رأسها الدول الكبرى الاعتراف باستقلال الكيان الكردستاني، رغم قيام الأكراد بانتخاب برلمان مستقل لهم، وتشكيل حكومة من بينهم منذ عام 1992 وهكذا فلا يزال مصير كردستان الجنوبية معلق حتى يومنا هذا !!!<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني

### دور الدول في إثارة المسألة الكردية

ثبت بصورة لا تقبل الشك أن المؤثرات الإقليمية والدولية لها تأثيرات كبيرة على المشكلة الكردية ومجرياتها في كل المنطقة، وأن لها التأثير الأكبر والأكثر في حالة العراق، فبالإضافة إلى مشكلة عدم الثقة المتبادلة بين الطرفين، والفشل في إقامة الحلول السلمية، فإن الطريقة التي دمرت بها القدرات الاقتصادية العسكرية العراقية والحصار المفروض عليه يؤكد أن السبب الرئيسي الذي يعقد المشكلة في العراق هو رفض الأخير

1 - احمد السيد تركي، المقال السابق، ص 119.

2 - د. احمد وهبان، المرجع السابق، ص 192.



الإنصياح إلى المطالب الدولية وبالأخص الرغبات الأمريكية الصهيونية التي تطالبه بالقبول بالتطبيع مع الكيان الصهيوني<sup>(1)</sup>.

كما ثبت أن جل المشاكل التي يعاني منها العراق في الوقت الحاضر مرتبطة بعملية التسوية في المنطقة<sup>(2)</sup>.

وعليه ستنم الدراسة وفقا للتقسيم الآتي:

**الفرع الأول:** دور دول الجوار في اثاره المسألة الكردية.

**الفرع الثاني:** دور دول التحالف في اثاره المسألة الكردية.

## الفرع الأول

### دور دول الجوار في إثارة المسألة الكردية

مكن وجود الأكراد كعنصر فصل بين العرب والفرس والأترك، لا سيما في ظل حرية تحركهم النسبية على حدود الدول الثلاث، من الحصول في معظم الأحوال على قدر من المناعة في مواجهة التأثير والسيطرة التامتين سياسيا وثقافيا للأقوام المجاورة. ورغم أن وجود الأكراد كأقلية قومية في العراق شكل إغراء للقوى الإقليمية لاستخدامها كورقة ضاغطة للتدخل في شؤون العراق الداخلية، إلا أن مراجعة التاريخ السياسي المعاصر للعراق، تؤشر لنا بأن التدخلات الإقليمية عبر بوابة المسألة الكردية، لم تكن منكشفة بالشكل الذي هو عليه الآن، بسبب توافق وجهات نظر العراق في الحقبة الملكية المنصرمة مع الدولتين الإقليميتين المجاورتين (تركيا\_إيران) حول أساليب احتواء التأثيرات السلبية لهذه المسألة، وهو ما حدث في حلف سعد آباد ( 1937 ) وحلف بغداد (1955). إلا أن قيام النظام الجمهوري في العراق في تموز/ يوليو 1958، وما أفرزه من تحولات في توجهات العراق الخارجية ومنها انسحابه من الأحلاف الإقليمية والدولية قد

1 - مركز دراسات الشرق الاوسط، المرجع السابق، ص 57.

2 - المرجع نفسه، ص 58.

أبرز إمكانية استخدام المسألة الكردية لمواجهة التأثير المتنامي لثورة تموز ولعبد الكريم قاسم<sup>(1)</sup>.

وعلى العموم، تراوحت سياسات الدول التي تحتوي بداخلها على مواطنين أكراد بين الحظر والتجاهل، التوظيف أو القمع في الكثير من الحالات، خاصة فيما يتصل بمطالب الأكراد السياسية، وذلك في دعم مباشر أو غير مباشر من قوى دولية بل ومن بعض شرائح أكراد تلك الدول<sup>(2)</sup>.

وعقب حرب الخليج الثانية، سعت تركيا وإيران وسوريا للتنسيق فيما بينها لمحاولة إجهاض تجربة الحكم الذاتي الكردي في شمال العراق وذلك من خلال اجتماع بين الأطراف الثلاثة في نوفمبر 1992، حيث اعتبرت الحكومة العراقية ذلك تدخلا في شؤونها الداخلية، ومن ذلك التاريخ تكررت الاجتماعات بصفة دورية وكانت كل مرة تؤكد بأن الوضع في شمال العراق يشكل فوضى في المنطقة تؤدي الى تهديد للأمن والاستقرار الإقليميين<sup>(3)</sup>.

بالمقابل عانى أكراد العراق عبر السنوات الخمس الماضية حالة غياب اعتراف سياسي رسمي وشبه مقاطعة اقتصادية فعلية من جانب الأطراف الإقليمية المجاورة، رغم الاعتماد الاقتصادي الكامل لأكراد العراق على تركيا وإيران وسوريا حتى رفع الحظر الاقتصادي على شمال العراق من جانب حكومة بغداد في سبتمبر 1996<sup>(4)</sup>.

كما أن الصراعات فيما بين الأحزاب الكردية العراقية قد اتصلت في العديد من أبعادها بتنافس أطراف اقليمية على النفوذ في شمال العراق، خاصة ايران وتركيا، كما سنرى تفصيلا فيما يأتي:

### أولا: الدور الإيراني في دعم القضية الكردية

1 - د.دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص 227.

2 - د.وليد عبد الناصر، المقال السابق، ص 50.

3 - د.وليد عبد الناصر، المقال السابق، ص 51.

4 - المرجع نفسه، ص 51.

شكلت حالات الاختلاف القومي والتباين المذهبي، والتناظر الإيديولوجي والارتباط الخارجي فضلا عن التطلع لدور إقليمي منفرد، أبرز أوجه التباين و الخلاف بين السياستين العراقية والإيرانية، منذ تأسيس الدولة العراقية في بداية العشرينات والى اليوم. ومع أن وجود الأكراد كأقلية تطالب بحقوقها القومية في كل من العراق وإيران، فقد حظي كل من السياستين العراقية والإيرانية للالتقاء في مراحل متباينة ومجابهة المطالب المتصاعدة للأكراد، وخصوصا في ظل العهد الملكي<sup>(1)</sup>، إلا أن فسحة الانفراج في العلاقات لم تدم طويلا، إذ سرعان ما تعرضت تلك العلاقات لأزمات خطيرة بسبب وجود المسألة الكردية التي شكلت وسيلة من وسائل الضغط السياسي لا سيما من جانب ايران وخصوصا في ظل العهد الجمهوري.

اذ أشر نجاح ثورة تموز/ يوليو 1958 بداية مرحلة جديدة ومهمة بالنسبة للعراق وللمنطقة والمسألة الكردية وهو ما أثار رد فعل سريع من جانب ايران، اذ سرعان ما نجح في تجميع أعداد كبيرة من الإقطاعيين الأكراد والعشائر الكردية المتضررة من قيام الجمهورية العراقية، وتطبيق الإصلاح الزراعي فيها، وذلك لاستخدامها ضد النظام العراقي الجديد، إلا أن محاولاته باءت بالفشل<sup>(2)</sup>.

وفي عام 1961 وجد شاه ايران أنه بإمكانه إضعاف العراق عن طريق دعم الحركة الكردية وغلق المنفذ أو الملجأ الذي يحتمي به أكراد إيران عن طريق تطويق الحركة الكردية المسلحة في العراق بمساعداته وتغلغله فيها، ولقد نجحت تلك السياسة في ادامة نشاط الحركة الكردية المسلحة في العراق لمدة 14 عاما، تمكنت خلالها ايران من تحقيق أهدافها في إضعاف العراق واختراق وحدته الوطنية، وقد كان لهذا الأمر دور في بروز المطالب الإيرانية المتعلقة بترسيم الحدود السياسية مع العراق، إلا أنه ونتيجة لاتفاقية الجزائر توقف الدعم الإيراني المباشر للمتمردين الأكراد، وأغلقت نشاطاتهم

1 - وذلك من خلال معاهدة سعد اباد 1937/ حلف بغداد 1955 .

2 - د.دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص 228.

المعادية للعراق، مما ساهم في هزيمة الحركة الكردية المسلحة وهروب قادتها إلى إيران<sup>(1)</sup>.

لقد تمكنت إيران من خلال دورها في إثارة المسألة الكردية، من التغلغل والسيطرة على الحركة الكردية المسلحة، والأدهى من ذلك أنها جعلت من أراضيها، ممرا لكل المساعدات ووفود المخابرات الإسرائيلية والغربية الذاهبة إلى الحركة الكردية المسلحة، حيث كانت طهران بمثابة المركز الذي تدار منه العلاقة بين الحركة الكردية وإسرائيل. لقد شكلت إيران في عهد الشاه أحد أضلاع المثلث الإيراني\_الصهيوني\_الأمريكي الذي تولى رعاية الحركة الكردية المسلحة وأمدّها بعوامل الديمومة والاستقرار عن طريق المساعدات العسكرية والمالية التي كانت تقدم للحركة طيلة قيامها بهدف الاستمرار في انهاء العراق وزعزعة استقراره الداخلي، وبالتالي صدّه عن الانشغال بالقضايا ذات الاهتمام العربي المشترك<sup>(2)</sup>.

وعقب انتصار ثورة 1979 وسقوط الشاه، فإن إيران ظلت ملتزمة في نهجها السابق القائم على توظيف الورقة الكردية كإحدى نقاط المواجهة مع العراق<sup>(3)</sup>. وقد استمرت إيران في سياستها الداعمة لأكراد العراق، فمنحتهم حق استخدام الأراضي الإيرانية كقاعدة انطلاق لتهديد الوحدة الوطنية العراقية، بالرغم من التعهدات التي قطعتها في اتفاقية الجزائر.

ومع انتهاء الحرب العراقية الإيرانية، اخذ التحدي الإيراني أبعادا جديدة شكلت في مجملها تحديا معلوما لوحدة العراق الوطنية وللأمن القومي العربي، فقد اظهر عقد التسعينات تطلعات إيرانية واضحة لتحقيق الكثير من الأهداف الكامنة في المراحل السابقة على الحرب ضد العراق عام 1991، وما نجم عنها من تراجع دور العراق الإقليمي، لعل في مقدمتها، إضعاف العراق عبر محاولة التأثير عليه من الداخل، بالتآمر على وحدته

1 - المرجع نفسه، ص 229.

2 - د.دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص 230.

3 - د. وليد عبد الناصر، المقال السابق، ص 55.

الوطنية ودعم الفصائل الكردية وتسليحها وتدريبها واختراق حدوده، ولعل اخطر ما في الدور الإيراني هو قيام إيران بإثارة الاضطرابات وأعمال العنف في جنوبي وشمال العراق، في المرحلة التي أعقبت انسحاب العراق من الكويت 1991<sup>(1)</sup> ، وفي ضوء فشل شيعة العراق المدعومين من إيران في زعزعة استقرار الحكم العراقي<sup>(2)</sup>، فإن المشكلة الكردية بقيت من اهم المحاور التي استغلتها إيران بشكل سلبي، حيث تكررت التدخلات الإيرانية منذ بداية عام 1991 وإلى الآن لتصل عشرات المرات، بدعوى مطاردة، أعضاء الحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني الذي يتخذ من كردستان العراق مقر لإنطلاق عملياته ضد الحكومة الايرانية<sup>(3)</sup>.

إلا أن إيران قد حصلت على عدة إقرارات دولية علنية بدورها في استقبال وإيواء مئات الآلاف من أكراد العراق، وجاء ذلك من UNHCR التي كثيرا ما توسطت لدى حكومة طهران لقبول لجوء عراقيين - بمن فيهم أكراد- كما دعت المجتمع الدولي مرارا لتقديم المساعدات لإيران لمساعدتها على مساعدة هؤلاء اللاجئين وكان آخر نداء في هذا الخصوص في أكتوبر 1996 عقب معارك شمال العراق. كما أن إيران قد ساعدت اكراد العراق ماليا واقتصاديا بشكل غير مباشر عندما اشترت معدات وأدوات مصانع فككها اكراد العراق خلال وعقب انتفاضة مارس 1991 في شمال العراق<sup>(4)</sup>.

وخلاصة القول أن الميراث السلبي والخبرة الصراعية بين البلدين ساهمت الى حد كبير في استمرار التدخلات الايرانية في شؤون العراق الداخلية وعبر المسألة الكردية، ورغم القواسم السياسية المشتركة التي تجمع الدولتين حاليا، وعلى رأسها معارضة السياسة الأمريكية في المنطقة فضلا عن التحالف الصهيوني التركي، الا انه لا يلوح في الأفق مايشير إلى أن إيران ستوقف تدخلاتها في شمال العراق<sup>(5)</sup>.

1 - د.دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص 231.

2 - د.وليد عبد الناصر، المقال السابق، ص 56.

3 - د.دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص 231-232.

4 - د.وليد عبد الناصر، المقال السابق، ص 56.

5 - د.دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص 232.

إذ يتضح أن هدف إيران من الأحداث الأخيرة هو توجيه رسالة واضحة لكافة الأطراف المحلية والإقليمية والدولية المعنية . وفي مقدمتها تركيا والولايات المتحدة والحكومة العراقية ذاتها. بأنها قوة إقليمية لها وزن وطرف رئيسي معني بالشمال العراقي<sup>(1)</sup>.

فضلا عن استمرار حالة الوهن والضعف في الوضع العراقي والعربي على الصعيد العسكري والاقتصادي اثر الحرب ضد العراق لا تزال تشكل عامل إغراء لإيران للاستمرار في نهجها التدخلية والأمر الأكثر دلالة هو ان غياب التفاهم العراقي -الايرواني حول سبل معالجة المسألة الكردية عبر الاتفاق الثنائي او المؤتمر الإقليمي هو الذي سيبقي باب التدخل الإيرواني لإثارة هذه المسألة قائما الى اجل غير مسمى، مما يشكل تهديدا مفتوحا وواضح المعالم للأمن الوطني العراقي ومن ثم للأمن القومي العربي<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: الدور التركي في تأجيج القضية الكردية

شكلت المسألة الكردية هاجسا امنيا وسياسيا واجتماعيا متصاعدا لغالبية الحكومات التركية المتعاقبة وتعود هذه المسألة الى بدايات تكوين الدولة التركية المعاصرة على يد مصطفى كمال اتاتورك في بداية العشرينات من هذا القرن، حينما تم اتخاذ العديد من الإجراءات القسرية التي حددت من عملية الاعتراف بالحقوق القومية للشعب الكردي، ولكنها تصاعدت بشكل عنيف عقب بدء حزب العمال الكردستاني في عام 1984 صراعه المسلح ضد الدولة للحصول على حق تقرير المصير للأكراد في جنوب شرق الأناضول، وقد جرى إخضاع هذه المسألة لكافة آليات التعامل بدءا من إتجاهات الإستبعاد والتجاهل، وما تبعها من عزل مجتمعي وسياسي تنموي، مرورا بسياسات الاستيعاب والدمج المتفاوت في السياسة والمجتمع التركيين، وانتهاء بأعمال الخيار العسكري لإنهاء هذه المسألة برمتها.

1 - د. وليد عبد الناصر، المقال السابق، ص 58.

2 - د.دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص 232.

وعند استعراض الدور التركي في إثارة المسألة الكردية في العراق، يتبين ان تاريخ العلاقات العراقية التركية منذ بداية تأسيس الدولتين، لم يكن تاريخا تصادمية، بل على العكس، فقد شهد ذلك التاريخ تعاونا واضحا بين الطرفين لاحتواء الآثار السلبية للمسألة منذ بدايتها، ويمكن الإشارة في هذا الصدد الى ميثاق سعد اباد 1937 وحلف بغداد 1955 المشار إليهما أنفا، فضلا عن الاتفاقيات الثنائية التي عقدت لاحقا والتي شكلت ميدان حكم على تعاون الطرفين لمكافحة العمليات المسلحة التي يقوم بها الاكرد على جانبي الحدود المشتركة<sup>(1)</sup>، حيث تجلى ذلك التعاون ما بين الدولتين في العديد من المرات حيث تواطئت السلطات التركية مع صدام حسين وغطت على جرائمه بان طوت ملف قضية تسميم اللاجئين بالخبز المسموم، كما قامت بتبرئة نظام صدام حسين، من استخدام الأسلحة الكيماوية ضد مواطنيه الكرد، فقد جاء بيان صادر عن الحكومة التركية ونشرته صحيفته ( milliyet ) يوم 14-15/09/1988 انه بعد التحقيقات التي أجرتها تركيا في العراق لم يعثر على أي دليل على استعمال الأسلحة الكيماوية.

ولم يتوقف التواطؤ التركي مع صدام حسين في هذه الجريمة عند هذا الحد بل امتد ليشمل رفض هيئة الخبراء فحص اللاجئين الكرد في تركيا<sup>(2)</sup>.

غير ان هذا الاستيعاب شابه أحيانا بعض من التدخلات الغير مباشرة من جانب تركيا حيث طرحت هذه الأخيرة في عهد أوزال مشروعا لحل المشكلة سمي " خريطة اوزال<sup>(3)</sup> لكنفدرالية العراق يعد صدام" ولكنه لاقى معارضة قوية سواء من سوريا أو إيران، وقد كانت تركيا تسعى إلى ضم إقليم الموصل وكركوك، البتروليتين وإحياء أحقيتها في تعديل خريطة الحدود وفقا لاتفاقية لوزان الموقعة عام 1924<sup>(4)</sup>.

ورغم التحفظات التي أبدتها تركيا إزاء إقدام العراق على منح أكراده حكما ذاتيا يعترف بحقوقهم القومية، مخافة انعكاس هذا الأمر سلبا على الأكراد الأتراك، إلا أن

1 - د.دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص 233-234.

2 - ابراهيم درويش، المقال السابق، ص 12.

3 - رئيس وزراء تركيا آنذاك.

4 - احمد السيد تركي، المقال السابق، ص 121.

العلاقات العراقية التركية استمرت دونما أن تتأثر بهذا الموقف نظرا لحجم العلاقات السياسية والاقتصادية التي ربطت الجانبين، والتفهم التركي لطبيعة الظروف التي دفعت العراق الى إصدار بيان الحكم الذاتي عام 1980، الا ان نقطة الافتراق في التعاون العراقي التركي لاستئصال الانعكاسات السلبية للمسألة الكردية تمثل في عام 1991 وبعد الحرب على العراق والمشاركة التركية فيها، إذ ظهرت معالم سياسة تركية جديدة اتجه أكراد العراق، حينها بدأت تركيا بلعب دور واضح في التحريض والدعم المعنوي والسياسي للتحرك الكردي في شمالي العراق عقب توقف العمليات العسكرية في الخليج العربي، فتبنت الاقتراح الأمريكي عام (1991) بإنشاء المناطق الآمنة لحماية الأكراد<sup>(1)</sup>.

وذلك تخوفا من تحول المنطقة إلى قاعدة لحزب العمال الكردستاني التركي في حرية ضد حكومة أنقرة، إلا أن هناك عوامل أخرى ساهمت في تشكيل وبلورة المواقف التركية اتجاه أكراد العراق، ونذكر منها الرغبة في الظهور بمظهر راعي أكراد العراق في إطار ما أسمته الحكومة التركية منذ عام 1994 بـ "التعامل مع الواقع الكردي" بما يمنح تركيا المواقع لممارسة تأثير عليهم وتهيئهم عن أي اتجاه للاستقلال أو إنشاء دولة منفصلة في شمال العراق حتى لا يشكل مثل هذا الإجراء نموذجا يحتذي به أكراد تركيا، وأخيرا تخوف تركيا من تدفق مئات الآلاف من اللاجئين من أكراد العراق إلى أراضيها في حالة وجود حالة عدم الاستقرار في شمال العراق<sup>(2)</sup>.

ثم تواصل دورها من خلال ما سمي بعملية توفير الراحة التي استدعت مرابطة أسراب من الطائرات الأمريكية والبريطانية والفرنسية في قاعدة "انجريك" الجوية، ولقد حاولت تركيا أكثر من مرة، ان تتولى بقواتها الجوية والبرية أداء المهمة المحددة لعملية (توفير الراحة) المزعومة دونما حاجة إلى الأسراب الأمريكية والبريطانية والفرنسية، وان تنفذ الطائرات التركية بمفردها طلعات المراقبة و التحقق، وحماية الأكراد العراقيين من اي هجوم محتمل.

1 - د.دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص 234.

2 - د.وليد عبد الناصر، المقال السابق، ص 51-52.



لقد شكلت الحرب ضد العراق بوابة كبرى لخروج تركيا من عزلتها الإقليمية، حيث كانت تركيا، في مقدمة الدول التي جرى الحديث عن إمكانية قيامها بدور بارز لإنشاء بنية أمنية جديدة في الشرق الأوسط بعد انتهاء الحرب وتدمير قدرات العراق العسكرية، وعززها في ذلك التحالف التركي-الصهيوني، ومما لاشك فيه ان التدخلات التركية المستمرة في شمالي العراق، لا تعدو ان تكون جزءا من خطة أمريكية تهدف لإضعاف العراق وتقييد حركته الإقليمية عبر إفساح المجال للشريك التركي للقيام بجزء من هذه المهمة<sup>(1)</sup>.

ورغم إعلان السياسيين الأتراك، بان بلادهم مع وحدة العراق وسلامته الإقليمية، وان التدخلات التركية لا تعدو ان تكون وسيلة من وسائل مواجهة العمليات (الإرهابية) لحزب العمال الكردستاني التركي<sup>(2)</sup>، فقد قامت القوات التركية منذ أغسطس 1991 وحتى سبتمبر 1996 بالعديد من الانتهاكات للأراضي العراقية في ذات المنطقة الآمنة التي أقرتها قوات التحالف، وكانت ابرز الانتهاكات تلك الهجمات التي شنتها القوات التركية على قواعد حزب العمال الكردستاني المتمركزة في مدينة زاخو بشمال العراق وذلك في الفترة من مارس حتى مايو 1995<sup>(3)</sup>.

الا انه وبالقراءة المتمعنة للنوايا غير المعلنة لتركيا، ولدورها الجديد في المنطقة وارتباط ذلك بالأهداف الأمريكية والصهيونية المتعلقة بالعراق، والمنطقة العربية، يكشف عن نوايا وأهداف أخرى تحاول تركيا تحقيقها من وراء تدخلاتها المستمرة في شمالي العراق، من خلال التمسك بالإجراءات الآتية:

1 - استمرار العمل لإبقاء العراق قوة إقليمية ضعيفة، والسعي لإبقاء الواقع الأمني القائم في كردستان عبر دعم وتعزيز العلاقات مع الفصائل الكردية المسلحة في شمالي العراق بهدف إبقاء الباب مفتوحا أمام استمرار التدخلات التركية.

1 - د. دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص 235.

2 - المرجع نفسه، ص 235.

3 - احمد ناجي قمحة، اكراد العراق: الواقع و المستقبل، السياسة الدولية، العدد 126، اكتوبر 1996، ص 137.

2 - إقامة منطقة أمنية في كردستان العراق على غرار المنطقة الأمنية التي أقامها الكيان الصهيوني في جنوبي لبنان، وهو ما أعلنته (تانسو تشيلير) رئيسة الوزراء التركية السابقة في ايلول/ سبتمبر 1996<sup>(1)</sup>، في إنشاء منطقة أمنية داخل الحدود العراقية وذلك لمساحة تتراوح ما بين 10 و 50 كلم حماية للدولة التركية من الهجمات الإرهابية لحزب العمال الكردستاني وأنها لا تهدف أبدا إلى انتهاك سيادة العراق<sup>(2)</sup>، وان تركيا ستقوم وبمساعدة و.م.أ وإسرائيل بنصب نظام الكتروني متطور للمراقبة الأرضية على طول الحدود العراقية التركية، ورغم ان الاقتراح التركي لم يتم تنفيذه عمليا بسبب المعارضة العربية والدولية، الا انه يبقى في حيز المشاريع المستقبلية التي تنوي تركيا تنفيذها<sup>(3)</sup>.

### ثالثا: الدور الصهيوني في إثارة المسألة الكردية

مثل سائر الأطراف المعادية للعراق، أبدى الكيان الصهيوني اهتماما متزايدا بالمسألة الكردية منذ بدايتها إلى اليوم، وسعى حثيثا إلى استغلالها، عبر إثارة التصادم بين الأكراد والحكومة المركزية، وحث الأكراد على إعلان التمرد وشق عصا الطاعة، وقد كان هذا النهج الصهيوني المدعوم من قبل دول الجوار (تركيا-إيران) جزءا من مخطط التفنيت الذي ارتكزت عليه الإستراتيجية الصهيونية، بهدف إضعاف الأقطار العربية وتحجيم قدراتها على مواجهة الكيان الصهيوني.

ومع إن بعض المصادر تشير إلى أن التحرك الصهيوني في شمالي العراق، يعود لمرحلة سابقة على قيام الكيان<sup>(4)</sup>، فقبل إنشاء دولة إسرائيل، كان للوكالة اليهودية مندوب في بغداد تخفّى تحت غطاء العمل الصحفي واسمه "روفين شيلوا" وقد غاص بجبال كردستان وطور صلات مع بعض اكراد العراق عام 1931<sup>(5)</sup>. الا ان الكثير من المصادر

1 - د.دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص 236.

2 - احمد ناجي قمحة، المقال السابق، ص 137.

3 - د.دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص 236-237.

4 - المرجع نفسه، ص 240.

5 - د.وليد عبد الناصر، الاكراد وإسرائيل السياسة الدولية، العدد 135، يناير 1999، ص 131.

الصهيونية والكردية تشير الى ان البداية الفعلية للتواجد الصهيوني في شمالي العراق، تعود الى بداية الستينات، حيث ان الاهتمام الصهيوني قد بدأ مع انطلاق الحركة الكردية في عملياتها المسلحة ضد الحكومة المركزية عام 1961، فقد قدم الكيان الصهيوني خلالها كل أشكال الدعم المادي والمعنوي للأكراد<sup>(1)</sup>، اذ درب خبراء عسكريون اسرائليون المقاتلين الأكراد التابعين للحزب الديمقراطي الكردستاني (البارتي) بزعامة مصطفى البرزاني، وذلك كوسيلة للحد من التهديد العسكري العراقي المحتمل للدولة اليهودية، وأيضاً كوسيلة لمساعدة يهود العراق على الفرار الى إسرائيل، وقد أطلق على عملية التدريب هذه اسم "مارفاد" "السجادة"<sup>(2)</sup>، وقد تولى مهمة الدعم ضباط ومسؤولون صهاينة عدة، منهم "يعقوب نمرودي" و"اربيه الياف" و"مرخاي بن فرات" وغيرهم، وقد أخذت الاتصالات في بدايتها طابعاً سياسياً حينما التقى في جنيف عام 1963 (شيمون بيراز) الذي كان يشغل آنذاك منصب نائب وزير الدفاع بعدد من قادة التمرد الكردي الذين أعربوا له عن رغبتهم في الاستعانة بالكيان الصهيوني، في العمليات العسكرية التي يقومون بها ضد الحكومة المركزية في بغداد<sup>(3)</sup>.

لقد أشر عام 1966 مرحلة مهمة في تطور العلاقات الصهيونية الكردية. ففي اعقاب الزيارتين السريتين اللتين قام بهما لظهران رئيس الحكومة الصهيونية (ليني اشكول) في حزيران/ جوان 1966، ووزير الخارجية (ابا اييان) في أواخر العام ذاته، قرر الكيان الصهيوني الاستجابة بشكل رسمي لطلبات المصطفى البارزاني، فقد قام اشكول بتكليف وزير المالية آنذاك (اربيه الياف) بالتوجه الى كردستان العراق ومقابلة البرزاني<sup>(4)</sup>، وفي تلك الزيارة قدمت هدية إلى الأكراد عبارة عن مستشفى ميداني، وفي مايو من العام

1 - د. دهم محمد دهم العزاوي، المرجع السابق، ص 241.

2 - د. وليد عبد الناصر، الأكراد وإسرائيل، المقال السابق، ص 131.

3 - د. دهم محمد دهم العزاوي، المرجع السابق، ص 242.

4 - المرجع نفسه، ص 243.

نفسه ساعد ضباط اسرائليون قوات البرزاني في تحقيق انتصار على الجيش العراقي عند جبل هندارين<sup>(1)</sup>.

وبتتابع السنوات أخذت العلاقات بين الجانبين تتعزز، حتى وصل الدعم الصهيوني إلى مراحل متقدمة، قدم خلالها الكيان الصهيوني كميات كبيرة من الأموال والأسلحة الخفيفة والمتطورة، المضادة للدبابات والطائرات، فضلا عن توفير المدربين لتدريب المتمردين الأكراد (البشمركة) على هذه الأسلحة، الأمر الذي استلزم فتح دورات تدريبية لهؤلاء في الكيان الصهيوني، وإيران او حتى في منطقة كردستان العراقية<sup>(2)</sup>، لقد بلغ هذا الدعم وكما يؤكد محمود عثمان ان ساهم ضباط صهاينة في ادرارة بعض المعارك التي شنها الأكراد ضد الجيش العراقي، بل ان جهاز المخابرات الذي أسسته حركة التمرد الكردي والمعروف باسم " البارستن" قد تأسس على يد ضباط صهاينة، ويعترف (د.اوري جوربائيل) الباحث الإسرائيلي في مركز باريلان، بان التمرد الكردي في شمالي العراق لم يكن لينجح لولا التحالف الثلاثي بين أمريكا، وإيران، وإسرائيل، ويفسر نجاح ذلك التمرد بأنه راجع إلى الإسناد الإيراني الهائل والدعم الإسرائيلي الكبير<sup>(3)</sup>.

وإذا ما أردنا تلخيص ما كتب ودون من معلومات حول التعاون الإسرائيلي الكردي ستظهر لنا الحقائق التالية:

- 1 - إن الدعم الإسرائيلي مكن الحركة الكردية المسلحة ومقاتليها (البشمركة) من الصمود وتفاذي هزائم محققة على يد الجيش العراقي لاكثر من مرة.
- 2 - إن الانتصار الذي حققه (البشمركة) على الجيش العراقي في معركة هندارين (مارس . مايو 1966) التي كثيرا ما تفتخر بها الكتابات الكردية، كانت حسب خطة وقيادة وإشراف إسرائيلي<sup>(4)</sup>.

1 - د.وليد عبد الناصر، الأكراد وإسرائيل، المقال السابق، ص 131.

2 - د. دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص 243.

3 - المرجع نفسه، ص 244.

4 - مركز دراسات الشرق الأوسط، المرجع السابق، ص 78-79.

كما أشارت مصادر أخرى إلى أن العلاقات بين جهاز المخابرات الصهيوني وأكراد العراق ظلت مستمرة طيلة الثمانينات وحتى بداية التسعينات، حيث وصل الدعم الصهيوني اعلى مراحلها، لاسيما بعد الحرب الأمريكية ضد العراق في كانون الثاني/جانفي 1991، ففي الثلاثة الأشهر الأخيرة من عام 1990، حصل تحرك مكثف وسريع من قوات التحالف الأمريكي الأطلسي ضد العراق، وبما ان الكيان الصهيوني جزء من هذا التحالف فانه عمل مع أطراف التحالف الأخرى على تقديم دعم واسع النطاق للفصائل الكردية المتمردة وكان ذلك على المستويات الآتية:

1 - على مستوى الدعم المعنوي: حيث بدأت الاتصالات بالفصائل الكردية خلال الشهور الأخيرة من عام 1990 من جانب أمريكا وبريطانيا وفرنسا والكيان الصهيوني، بهدف إعداد تلك الفصائل للقيام بعمل عسكري واسع النطاق في المنطقة الشمالية.

2 - وعلى مستوى الدعم الفعلي، وحينما كانت المعارك تدور في الخليج العربي وفي سماء العراق، فان الأسلحة بدأت تتدفق على الفصائل الكردية المسلحة عبر الأراضي التركية ومن بينها كل أنواع المدفعية وصواريخ "ستينجر" وكان نصيب الكيان الصهيوني في ذلك الدعم كبيرا جدا<sup>(1)</sup>.

وهكذا يتضح لنا الدور الذي يقوم به الكيان الصهيوني بدعم بعض فصائل الحركة الكردية المسلحة في شمالي العراق، من اجل تحقيق هدفه الرامي إلى إضعاف العراق وتعطيل قدراته في اي مواجهة عربية معه، فهذا الكيان يسعى عبر تدخله الى تحقيق جملة من الأهداف تقف في مقدمتها، وكما يقول (زئيف شيف) المعلق السياسي لصحيفة هارتس " تجزئة العراق الى دولة شيعية وأخرى سنية وكذلك فصل المنطقة الكردية" ومن ملاحظة هذا التطور الصهيوني ومقارنته بواقع السياسة الفعلية الامريكية القائمة حاليا اتجاه العراق لاسيما فيما يتعلق بالمسألة الكردية يمكننا ان ندرك حجم التقارب الصهيوني

<sup>1</sup> - د.دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص 246 .

الأمريكي باتجاه تعزيز فكرة تقسيم العراق، وهي الفكرة التي ظلت تترد في أدبيات الفكر السياسي الصهيوني الأمريكي<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني:

#### دور دول التحالف في إثارة المسألة الكردية

مع إدراكنا لأهمية البعدين الداخلي والإقليمي في تأجيج وإثارة المسألة الكردية، إلا أننا مؤمنون في الوقت ذاته، أن الخطر الحقيقي والتمرد المثار من قبل الأكراد أو غيرهم من الأقليات في الوطن العربي، لا يأتي من الداخل ودول الإقليم التي اشارنا إليها في الفرع السابق فحسب، وإنما يأتي أيضا من الخارج، وتحديدًا من القوى الغربية التي قررت منذ زمن بعيد التعامل مع امتنا العربية والإسلامية من منطلق التفتيت، ووفق منهج النعرات الطائفية والعرقية بغية تحقيق مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بل والحضارية أيضا. من هذا المنطلق، يمكن فهم الاهتمام الغربي بقضايا الأقليات في الوطن العربي سواء على صعيد الاهتمام الأكاديمي ام على صعيد المسلك السياسي، فالاهتمام بقضايا الأقليات يأتي في إطار إستراتيجية غربية تهدف إلى التعامل مع الظاهرة بروية تفتيتية من اجل خلق عالم عربي جديد، وعالم إسلامي جديد، مدخله الرئيسي ومفتاح التعامل معه (ضمن مفاتيح أخرى) هو الأقليات، أو ما يمكن أن نسميه بـ"التفتيت"<sup>(2)</sup>.

#### أولاً: الدور البريطاني في دعم القضية الكردية

ما إن أكملت القوات البريطانية احتلالها العراق في 1918، حتى كتب "ارنولدولسن" الحاكم البريطاني العام رسالة الى وزارة المستعمرات البريطانية في الهند جاء فيها: " لقد تمكنا باحتلال ما بين النهرين ان ندق اسفينا في العالم الإسلامي، وبهذا حلنا دون تجمع المسلمين ضدنا في الشرق الأوسط، إنني اسلم بأنه يجب ان يكون من سياستنا في ظروف السلم أن نحافظ على بلاد ما بين النهرين خاضعة للسيطرة البريطانية، كما

1 - المرجع نفسه، ص 249.

2 - د.دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص 251.

يجب أن لا تندمج سياسيا سائر العالم العربي او العالم الإسلامي، فتبقى منعزلة بقدر المستطاع وتصبح مثالا للبلاد الأخرى".

بهذا التصور يمكن فهم أبعاد السياسة البريطانية تجاه العراق، فهذه السياسة التي

وجدت مرتكزاتها في استعمار العراق، وضعت نصب عينيها إمكانية تقسيم هذا البلد سياسيا واجتماعيا، وتحويله إلى أجزاء متناثرة وهكذا كانت فكرة تفتيت العراق إلى دويلات صغيرة وهزيلة استنادا إلى التقسيمات القومية والطائفية الموجودة فيه، تقع في أولويات وزارة المستعمرات البريطانية، الا ان اكتشاف البريطانيين ان العراق يعوم فوق بحيرة من النفط، قد ألغى هذا المشروع البريطاني واستبدله بمشروع قائم على تثبيت الانقسامات القومية والطائفية بين أبناء الشعب العراقي، عبر تشجيع الطائفية والعنصرية<sup>(1)</sup>.

واستمرت بريطانيا في انتهاج هذه السياسية على الرغم من أنها كانت تواجه بموقف عراقي موحد في كل مرة من المرات، وربما كانت المواجهة الكردية مع البريطانيين من أوائل المواجهات التي شهدتها العراق<sup>(2)</sup>.

ومن هنا فما أن أكملت بريطانيا احتلال العراق، حتى بدأت صفحة سياسية خطيرة في تاريخ العراق، حيث بدأت بريطانيا باستخدام الورقة الكردية للضغط على العراق فعمدت إلى تنفيذ نص لائحة الانتداب البريطاني للعراق والتي تخص في جانب منها بالسماح بتأسيس حكومة مستقلة إداريا في المقاطعات الكردية، وما ان أجري الاستفتاء العام لتثبيت فيصل ملكا على العراق حتى عاودت بريطانيا استخدام المسألة الكردية<sup>(3)</sup>، فقامت هذه الأخيرة بتحريض الأكراد وتشجيعهم على عدم الاندماج في الدولة العراقية الجديدة، ولم يكن ذلك حبا في الأكراد او إيمانا بمطالبهم، ولكن بريطانيا أرادت من وراء ذلك إجبار الحكومة العراقية على توقيع معاهدة طويلة الأمد مع بريطانيا في الوقت الذي كانت فيه الحكومة العراقية تطمح للحصول على الاستقلال، بل والأكثر من ذلك فإنها

1 - د.دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص 252.

2 - مركز دراسات الشرق الأوسط، المرجع السابق، ص 47.

3 - د. دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص 253.

هددت الحكومة العراقية بأنها إذا امتنعت عن توقيع المعاهدة سيؤدي بها إلى خسارة ولاية الموصل القديمة بأكملها وضمها إلى تركيا التي ظلت تطالب بها.

وهكذا اضطرت الحكومة العراقية للقبول بالمعاهدة مقابل دعم بريطانيا لمطالب العراق بولاية الموصل، وبالفعل فقد تحقق للعراق ذلك حيث أنهيت مشكلة الموصل لصالح العراق بعد توقيع المعاهدة العراقية البريطانية عام 1922م وتم إلحاق المحافظات الكردية بالدولة العراقية (1).

وهكذا ولضمان التدخل المباشر في شؤون العراق الداخلية في عهد الانتداب، لجأت بريطانيا إلى تبني التصريحات المؤيدة للأكراد، حيث وفي نهاية 1922 ضغطت على الحكومة العراقية لإصدار بيان مشترك اعترف فيه الطرفان بحكومة كردية ذات وضع ذاتي في منطقة السليمانية تحت قيادة الشيخ محمود البرزنجي (2).

غير ان مواقف الحكومة البريطانية-في أعقاب ذلك- جاءت مخيبة لأمال الشيخ محمود، اذ راح الانجليز يصدرن قرارات انطوت على تقليص لاختصاصاته، بالتالي فقد بات جليا لديه أنهم لا يعتزمون السير قدما في إقامة الدولة الكردية التي طالما طالب بها الشيخ وهكذا فسرعان ما راح الشيخ يعلن الثورة على الانجليز، التي امتدت إلى مناطق واسعة من كردستان الجنوبية، بل ومن كردستان الإيرانية (3).

لقد كانت التحركات البريطانية تجري في الظاهر تحت واجهة (حماية المصالح الكردية)، الا انها في الخفاء لم تعد ان تكون تعبيرا عن طبيعة السياسة البريطانية في استخدام المسألة الكردية استخداما ذرائعيا ذا طبيعة مصلحة تتعلق بأهداف بريطانيا تجاه العراق، حيث تخلت بريطانيا عن الأكراد عديد المرات، كما حصل ذلك في معاهدة 1930 مع الحكومة العراقية التي جاءت خالية من أي إشارة للحقوق الكردية.

<sup>1</sup> - د.سعد ناجي جواد، اكراد العراق وأزمة الهوية، ص 2-3، 2010/12/19، منشور على الموقع : <http://www.aljazeera.net/nr/exeres/b6e3ab4d-da19-4bb4-9f70-887e28de.6e56.htm>

<sup>2</sup> - د. دهمام محمد دهمام العزاوي، المرجع السابق، ص 254.

<sup>3</sup> - د. احمد وهبان، المرجع السابق، ص 180-181.



وعندما اشتعل اوار الحرب العالمية الثانية، عاود البريطانيون استغلال المسألة الكردية، بدعم حركة الملا مصطفى البارزاني، بهدف إضعاف الحكومة العراقية واشغال الجيش العراقي والحيلولة دون قيامه بحركة ضد الانجليز أثناء اندلاع الحرب (1)، وعندما ما شارفت الحرب العالمية الثانية على الانتهاء وأيقنت بريطانيا من انتصارها في عام 1945 دعمت الموقف العسكري العراقي الرامي إلى إنهاء الحركة الكردية المسلحة بالقوة، وتم سحق الحركة كليا(2).

ومع قيام النظام الجمهوري في العراق عام 1958، لجأت بريطانيا، مرة أخرى إلى استخدام المسألة الكردية كورقة ضاغطة.

وقد كشف عبد الكريم قاسم في مؤتمر صحفي له عقده في ايلول 1961، عن وثائق خطيرة حول دور بعض ضباط المخابرات البريطانية في تحريض الإقطاعيين الأكراد على التمرد بهدف ممارسة الضغط على العراق في مجال مفاوضات النفط، وقد صرح عبد الكريم قاسم ان السفارة البريطانية صرفت ما يقارب نصف مليون دينار لتنفيذ تلك السياسة(3).

بالنظر الى ما ذكر سابقا، لا ينبغي ان يقودنا الى الاستنتاج بان الحركة الكردية المسلحة، هي من صنع بريطانيا، بل على العكس، فهي حركة مشروعة وستبقى كذلك، ولقد اثبتت الدلائل أن الغالبية العظمى من الأكراد كانت ترغب في ان تكون جزءا من العراق آنذاك شريطة أن لا يكون ذلك على حساب هويتها القومية وميراثها الثقافي، إلا أن إخفاق الحكم العربي في فهم الطبيعة الكردية، سهل على بريطانيا العمل على تأجيج المسألة الكردية واستخدامها كأداة لإضعاف جميع الأطراف بما في ذلك الحركة الكردية المسلحة ذاتها وفقا لما تم ذكره انفا(4).

1 - د. دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص 255.

2 - مركز دراسات الشرق الأوسط، المرجع السابق، ص 51.

3 - د.دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص 256.

4 - المرجع نفسه، ص 256.

ومع العدوان الصهيوني على الأمة العربية في عام 1967، وازدياد الدور الامريكي وتراجع الدور البريطاني عن المنطقة في بداية التسعينات، اخذ الدور البريطاني في استغلال المسألة الكردية يتراجع دون أن ينقطع، وهو ما يفسر اشتراك بريطانيا مع الولايات المتحدة وتركيا في عملية "توفير الراحة" للأكراد في شمال العراق<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: الدور الأمريكي في تأجيج المسألة الكردية

مع تدهور النفوذ البريطاني في الوطن العربي وجواره بعد الحرب العالمية الثانية، بدأت الولايات المتحدة تبدي اهتماماً جدياً بالمنطقة فقد زادت أهمية تركيا وإيران والعراق بالنسبة للولايات المتحدة بسبب قربها من الاتحاد السوفياتي، ومنه لم يسجل تاريخ المسألة الكردية في العراق في بدايته تدخلاً امريكياً، بل على العكس، فقد ساهم انتهاء الحكم العراقي الى الصف الغربي في تعزيز العلاقات بين العراق والولايات المتحدة حتى بلغ ذروته عام 1955، اذ تم قطع جميع العلاقات الدبلوماسية مع الاتحاد السوفياتي لاتهام العراق اياه بتقديم المساعدة لقادة الحركة الكردية عام 1943.

ورغم سقوط النظام الملكي في العراق 1958، وتعزز النفوذ السوفياتي في المنطقة، وعودة العلاقات بين البلدين وإنسحاب العراق من حلف بغداد، ورغم التهديد للمصالح النفطية الامريكية في العراق من طرف عبد الكريم قاسم، إلا أن الولايات المتحدة امتنعت عن تقديم المساعدة إلى الأكراد في تمردهم الذي بدأ ضد حكم عبد الكريم قاسم في عام 1961، خوفاً من أن تغضب تركيا وإيران من تلك المساعدة واللذان تحتويان نفس سلبيات المسألة الكردية، الا انه وبمجيء عبد السلام عارف بتوجهاته التي اريكت عملية الوصول الى حل مرض للمسألة الكردية، أخذت الولايات المتحدة تغير من سياستها باتجاه دعم الحركة الكردية، لاسيما بعد ان ابدى قادة الحركة استعدادهم التام للتحالف مع الولايات المتحدة<sup>(2)</sup>، حيث بدأت الإطالة الأمريكية على الوضع الكردي في نهاية الستينات، عندما اشتد الصراع بين الحكومة العراقية والأكراد، فقد ساندت الولايات المتحدة

1 - د.دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص 257.

2 - د.دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص 258-259.

الحركة الكردية بزعامة مصطفى البرزاني، ووفرت لها المال والسلاح بشكل سري، كما نسقت مع حكومة الشاه من اجل مساندة المسلحين الأكراد في قتالهم ضد الحكومة المركزية في العراق<sup>(1)</sup>.

ولاشك أن المتمعن في أهداف السياسة الأمريكية اتجاه الوطن العربي وجواره يدرك ان هنالك اسبابا مهمة دفعت الولايات المتحدة الى تغيير سياستها باتجاه تقديم الدعم للأكراد، فقد كان السبب الأول هو الاتفاق العراقي الكردي في 11 مارس 1970، والذي تم من خلاله منح الأكراد حكما ذاتيا ولأول مرة، وهو ما أدى لإثارة غضب شاه إيران الذي يعتبر الحليف الاستراتيجي لأمريكا، لأنه طالما دعمت إيران الأكراد في مواجهة الحكومة العراقية أملا في إضعافها.

أما السبب الثاني فكان توقيع معاهدة الصداقة العراقية السوفياتية في افريل 1972 فقد دفعت تلك المعاهدة الولايات المتحدة للدخول وبقوة إلى جانب الحركة الكردية المسلحة.

أما السبب الثالث، فكان تأميم العراق لشركات البترول التي امتلكتها الدول الغربية الرأسمالية لمدة طويلة<sup>(2)</sup>.

ومن ذلك يبدو ان هدف الولايات المتحدة من تقديم المساعدة للأكراد، هو استمرار الحرب، واستمرار نزيف الدم والموارد، فالمساعدة للأكراد ينبغي ان تكون مضبوطة عند حد معين لا تمكن الأكراد من تحقيق انتصار يضر بمصالح ايران ولا تمكن الجيش العراقي من سحق التمرد<sup>(3)</sup>.

وبانعقاد اتفاق الجزائر 1975 تخلت الولايات المتحدة عن الأكراد، حيث ظلت نداءات الاستغاثة من الاكراد الى و.م.أ دون جواب، عندها ادرك البرزاني انه اساء تقدير الأمور<sup>(4)</sup> وأيقن حجم المؤامرة الدولية على القضية الكردية، أطرافها إيران والولايات

1 - أسامة مخيمر، علاقة الاكراد بالولايات المتحدة الامريكية، السياسة الدولية، العدد 135، يناير 1999، ص 143.

2 - د.دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص 259-260.

3 - المرجع نفسه، ص 262.

4 - د.دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص 263.

المتحدة<sup>(1)</sup>، اللتين لم تكن تنظران إلى الأكراد، أكثر من ورقة لعب، تستفيد منها لإضعاف العراق.

وبقيام الحرب العراقية الايرانية عام 1980، لم تعترض الو.م.أ على عودة تلك القيادات للدخول ضمن قواعد الحرب بين العراق وإيران، بل وفسحت المجال أمام إيران لاستخدام الأكراد كورقة ضاغطة ضد العراق، حتى توقفت الأعمال الحربية في عام 1988، فتكررت عملية الهروب الجماعي من شمالي العراق إلى تركيا وإيران، فاستتب السلام مجددا حتى نشوب أزمة الكويت في صيف عام 1990.

لقد شكلت الأشهر الثلاثة الأخيرة من عام 1990، فرصة للولايات المتحدة وحلفاءها لتثديد ضغطها السياسي على العراق، عبر إعادة فتح الجبهة الكردية، وتزويد الأكراد بمختلف الأسلحة<sup>(2)</sup>، وإذ بدت وكأنها الفرصة السانحة أمام أكراد العراق للتمرد بتشجيع من الرئيس الأمريكي جورج بوش الذي دعا الأكراد للتمرد ضد نظام صدام حسين المترفع فكانت انتفاضة مارس /ابريل 1991 الكردية التي سحقها الجيش العراقي بقسوة). ذكرتنا بعملية الأنفال عام 1988 التي أسفرت عن تدمير حوالي 4000 قرية كردية وفقدان أكثر من 180 ألف إنسان كردي<sup>(3)</sup>. وبعدها قامت الحكومة العراقية بقمع التمردين الشيعي والكردي ثار الرأي العام الغربي ضد دول التحالف التي شجعت التمرد الكردي ولم تقدم له المساعدة فادى ذلك الى قمعه بسرعة من الحكومة<sup>(4)</sup>.

لكن وبالتدخل المباشر للقوات الأمريكية والبريطانية والفرنسية، مكّنت القيادات الكردية من استعادة وضعها في المنطقة، واسترجاع سيطرتها على كافة مناطق كردستان، مما دفع الى قيام واقع شبه انفصالي للمرة الأولى في تاريخ المسألة الكردية<sup>(5)</sup>

1 - ابراهيم درويش، المقال السابق، ص 10.

2 - د.دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص 264.

3 - اسامة مخيمر، المقال السابق، ص 135.

4 - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 265.

5 - د.دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص 265.

بدراسة وتحليل العلاقات الأمريكية الكردية نجد ان كل طرف كانت له حساباته الخاصة، فالأكراد تمردوا عام 1991 على أساس الضعف الذي أصاب الحكم العراقي في أعقاب ضربات قوات التحالف، وعلى أمل الدعم الأمريكي لهم وإمكانية البدء في تحقيق حلم إقامة دولة كردستان بنواة تبدأ في شمال العراق او على اقل تقدير الحصول على الحكم الذاتي الكامل في حين ان الو.م.أ رأت في التشجيع والدفع نحو انتفاضة الأكراد فرصة لإنهاءك العراق سياسيا وعسكريا وإيجاد حجة لحليفها تركيا لاستخدام ورقة الأكراد ضد العراق وضد أكراد تركيا، وقد استغلت تركيا تلك الفرصة فاجتاحت شمال العراق عشرات المرات بحجة مطاردة فلول حزب العمال الكردستاني<sup>(1)</sup>.

وعقب توقف الحرب ضد العراق، اخذت الولايات المتحدة تصعد من ضغطها السياسي تجاه العراق، حيث دفعت مجلس الأمن الدولي إلى إصدار القرار 688 في افريل 1991 والذي دعا لاحترام حقوق الإنسان للأكراد ولغيرهم من العراقيين<sup>(2)</sup>.

لقد أصبحت كردستان العراقية، في ضوء ما سلف عرضة للتدخل الأمريكي، وهو ما توضح في مرابطة القوات الامريكية والبريطانية في الأراضي التركية للإشراف على استمرار الوضع القائم في شمالي العراق<sup>(3)</sup>.

ومنه يتضح أن المبرر الذي يدفع الولايات المتحدة للاهتمام بالأكراد، هو محاولة استخدام الأكراد كوسيلة ضغط على العراق، بهدف عزله سياسيا تجاوبا مع الأوضاع الإقليمية والدولية الجارية، ومنه وباستمرار التفاوض بين السياستين الأمريكية والعراقية، فانه من المتوقع أن تستمر الولايات المتحدة في سياستها القائمة على السيطرة في شمالي العراق<sup>(4)</sup>.

## المبحث الثاني

1 - أسامة مخيمر، المقال السابق، ص 135.

2 - د.دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص 265.

3 - المرجع نفسه، ص 267.

4 - د.دهام محمد دهام العزاوي، المرجع السابق، ص 268-269.

## مبررات التدخل الإنساني في العراق عام 1991

التدخل بصفة عامة هو ضغط فعلي تمارسه دولة او عدة دول على دولة أخرى بقصد إلزامها بالقيام بفعل او بالإمتناع عن عمل او بالعدول عن تصرفات تعسفية تأتيها بالنسبة للأفراد المقيمين على أرضها سواء كانوا من رعاياها او من رعايا غيرها من الدول الأجنبية او من الأقليات الجنسية او الدينية اذا كانت تلك التصرفات التعسفية موجهة ضد أفراد محميين بموجب اتفاقيات دولية<sup>(1)</sup>، والتدخل في الشؤون الداخلية للدولة وفقا للقانون الدولي هو أمر غير مشروع، ومبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، يحمي الدولة ضد التدخلات من جانب دولة أخرى او من جانب الأمم المتحدة طبقا للمادة 2(7) من الميثاق<sup>(2)</sup>، فقد يصبح التدخل تعبيراً عن سياسة القوة في العلاقات الدولية<sup>(3)</sup>، ومنه فمبدأي السيادة وعدم التدخل يوفران الحماية الحيوية للدول الضعيفة. لكن المتفق عليه حالياً ان المفهوم التقليدي للسيادة قد تغير، وظهر مفهوم جديد لهذه الأخيرة في المشروع الذي طرحه كوفي انان أمين عام الأمم المتحدة على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين الذي إعتبر فيه أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، ومن ثم أعطى أمين عام المنظمة مفهوماً جديداً للسيادة وهو الحفاظ على حقوق الأفراد في السيطرة على مصيرهم، أما الدولة فمهمتها فقط (حراسة حقوق الأفراد)<sup>(4)</sup>.

وقد اعتبر المدافعون عن حقوق الإنسان، منذ ستينات القرن الماضي، إن منع التدخل لا يعنيها، كونه لا ينطبق إلا على العلاقات بين دولة ودولة، من ثم يؤكدوا أنهم، بنجدتهم لضحايا الجرائم والكوارث، لا يرتكبون أي تدخل، وأن تدخلهم يعتبر مشروعاً

<sup>1</sup> - هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 64.

<sup>2</sup> - د. احمد سعيان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2004، ص 86.

<sup>3</sup> - إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 8.

<sup>4</sup> - د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 252.

لأنهم يتدخلوا بدوافع حماية حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، وبذلك لا يعتبر التدخل الإنساني إنكاراً لسيادة الدولة المعنية، بل مطالبة بممارسة هذه الدولة لامتيازاتها السيادية بطريقة أكثر إنسانية<sup>(2)</sup>.

وهذا هو السياق الذي اتخذته الدول المشاركة في التدخل الإنساني لتبرير التدخل الذي حصل في العراق بموجب القرار 688 مستندة في ذلك إلى ان حقوق الإنسان أصبحت لا تعد مسألة داخلية وأنها خرجت عن المجال المحجوز للدولة مما يستدعي التدخل لوقف اي انتهاك بشأنها، كما اعتبرت الدول المتدخلة في العراق ان التدخل الحاصل لا يمس سيادتها لأنه تم بناء على موافقتها، ولكن في الحقيقة ان المصلحة الذاتية للدول هي التي دفعت بالأخيرة إلى التدخل، إذ انه واقعي لا يمكن الفصل بين السياسة والإنسانية.

وعليه ستنم دراسة هذا المبحث من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب 1: التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الخارجة عن المجال المحجوز للدولة.

المطلب 2: موافقة الحكومة العراقية على التدخل.

المطلب 3: المصالح الدولية هي الدافع الحقيقي للتدخل في العراق.

### المطلب الأول

#### التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الخارجة عن المجال المحجوز للدولة

في أعقاب الهزيمة التي منيت بها القوات العراقية أمام القوات المتحالفة في العراق، شرع الشيعة في الجنوب والأكراد في شمال العراق وبدعم من العديد من القوى الغربية الراغبة في الإطاحة بنظام صدام حسين في التمرد على السلطة العراقية في بغداد

<sup>1</sup> - د.صلاح عبد الرحمن الحديثي ود. سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، درا المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 196.

<sup>2</sup> - Mario Bettati, un droit d'ingérence, R.G.D.I.P, paris, pedone, N°3, 1991, p653.

فشب من ثمة معارك طاحنة بين القوات الشيعية والكردية المتمردة وبين القوات العراقية النظامية في البصرة في الجنوب، وفي كردستان بالشمال، وتكبدت القوات العراقية خلال هذه المعارك خسائر فادحة ولكن سرعان ما استعادت هذه القوات تماسكها وشرعت في السيطرة على الموقف وإعادة النظام والاستقرار الإقليمي السابقين<sup>(1)</sup>.

ولكن، وفي سبيل فرض النظام والاستقرار، ارتكبت القوات العراقية كثيرا من الاعتداءات الجسمية والمتكررة على حقوق الإنسان في هذه المناطق، وخوفا من الاضطهاد أسرع السكان المدنيين إلى الفرار عبر الحدود إلى الدول المجاورة، فخلال فترة وجيزة قدر عدد العراقيين الشيعة الفارين إلى تركيا خمسمائة ألف نسمة. غير ان قدرة هاتين الدولتين على استيعاب المزيد من اللاجئين سرعان ما توقفت في ذات الوقت الذي تزايدت فيه الأعمال القمعية ضد الفارين إلى حدود الدول المجاورة<sup>(2)</sup>.

هذه الوضعية الخطيرة والمأساوية لحقوق الإنسان، شكلت منطلقا للتدخل الإنساني في هذه الدولة، نتيجة اعتبارات إنسانية أخلاقية، تدعي بها دول التحالف المتدخلة، ومن منطلق الإنسانية وعالمية حقوق الإنسان التي أصبحت تخرج عن النطاق المحجوز للدول بررت تلك الدول تدخلاتها وهذا ما سنناقشه في الفرع الأول لنصل إلى تقييم هذا المبرر الذي سنناقشه كذلك في الفرع الثاني.

ولذلك سنقسم المطلب إلى فرعين:

**الفرع الأول:** الواجب الإنساني والأخلاقي يفرض حماية حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي.

**الفرع الثاني:** تقييم مبرر حماية حقوق الإنسان.

## الفرع الأول

<sup>1</sup> - د. صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 325.  
<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 325-326.



## الواجب الإنساني والأخلاقي يفرض حماية حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي

لقد تطور مبدأ الإنسانية الذي يستوجب السعي إلى تخفيف معاناة البشر في كل الأحوال<sup>(1)</sup>، مما يستدعي التدخل لإغاثة كل من تعرضت حقوقه للانتهاك، والأمر الذي يسهل تطبيق مبدأ الإنسانية في الميدان هو أن حقوق الإنسان ذات صبغة عالمية، مما يخرجها من المجال المحفوظ للدولة الذي لا يجوز التدخل فيه، وذلك ما استندت إليه الدول المتدخلة في العراق لإضفاء المشروعية على تحركها، وهو ما سيبين فيما يلي:

**أولاً: الوضعية الإنسانية في العراق تستدعي التدخل لوقف انتهاك حقوق الإنسان**

يضع مبدأ الإنسانية على عاتق المجموعة الدولية واجب التدخل في أي مكان يحدث فيه انتهاك خطير لحقوق الإنسان وذلك ما عبر عنه الرئيس الفرنسي الأسبق فرنسوا ميتران في احد خطاباته اللاحقة للندوة الدولية للحق والأخلاق الإنسانية، بقوله أن: "أول حق من حقوق الإنسان... هو الحق في الحياة، وأول واجب هو مساعدة الشخص الذي يكون في خطر أو الشعوب المهددة بالهلاك، ويقع هذا الواجب على عاتق كل من يتمتع بوسائل التصرف، لقد التزمتم في هذا الميدان، أيتها المنظمات غير الحكومية، ولكن هناك الدولة، المنظمات الأفراد، لا يمكن أن يقصى احد من هذا الالتزام ولا ان يستبعد نفسه منه، وكرر أن أول حقوق الإنسان هو الحق في الحياة، وأول واجباتنا هو مساعدة ايا كان في خطر الموت وهو ما أعاد تأكيده في خطاب أخر له بتاريخ 1989/05/30، والذي جاء فيه ان " واجب عدم التدخل يتوقف حيث يولد خطر عدم المساعدة"<sup>(2)</sup>

وتعني الحماية الإنسانية ان هناك حقوق إنسانية أساسية للفرد باعتباره بشرا قبل ان يكون عضوا في المجتمع السياسي يجب حمايتها<sup>(3)</sup> وتستند الحماية الإنسانية إلى فكرة

<sup>1</sup> - ساندوز ايف، الحق في التدخل أو واجب التدخل والحق في المساعدة: عما نتكلم؟، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، العدد 25، 1992، ص 191.

<sup>2</sup> - Emmanuel Spiry, interventions humanitaires et interventions d'humanité : la pratique française face au droit international, R.G.d.I.P, pedone, paris, N°2, 1998, p416.

<sup>3</sup> - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 115.

التضامن الإنساني التي على أساسها لا تستطيع الدول العيش بمفردها، ولا تستطيع تحقيق التضامن في العلاقات الاقتصادية والسياسية بينها، إلا من خلال وجود حد أدنى من المدنية تشترك فيه كل هذه الدول وتطبقه في علاقاتها مع مواطنيها، بحيث ان الدولة التي تطبق أساليب همجية في علاقاتها مع مواطنيها تعرض تطور المجتمع الدولي للخطر، لانه لا يوجد مجتمع متقدم دون أن تسوده العدالة والقانون<sup>(1)</sup>.

وهناك العديد من النصوص القانونية التي توجب على الجماعة الدولية مراقبة ما يحدث داخل الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وخاصة المجموعات البشرية التي تكون في حاجة ماسة الى المساعدة الإنسانية في حالات الحروب والكوارث الطبيعية، فاستنادا الى حق الحياة الذي نصت عليه المادة " 3 " من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بقولها: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه " <sup>(2)</sup>. إذ تتضمن

فكرة التدخل الإنساني، تحديد الحقوق الخاضعة للحماية الإنسانية، إذ ان هذه الحقوق تستمد مشروعيتها من القانون وتعتبر ملاصقة لشخص الإنسان وبالتالي فهي حقوق سابقة على وجود التنظيم السياسي وتسمو عليه<sup>(3)</sup>.

ومن ثم يرى البعض استثناءها من مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، باعتبار أن التدخل هنا قائم على تبرير الحماية الإنسانية وتتلخص هذه الحقوق في فكرتين أساسيتين هما حق الحياة وحق الحرية.

وتجدر الإشارة في هذا المجال الى الجهود غير العادية التي بذلها فقهاء القرن التاسع عشر لتحديد الحقوق التي يترتب على انتهاكها استخدام التدخل الإنساني، وإن كانت هذه الحقوق تتركز في حق واحد أساسي هو حق الحياة، أما حق الحرية فلا يؤخذ في الاعتبار إلا في بعض الظروف الاستثنائية<sup>(4)</sup>.

1 - د.عبد المعز عبد الغفار نجم، بحوث في التنظيم الدولي، درا النهضة العربية، القاهرة، ص 89- 90.

2 - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 115.

3 - د.عبد المعز عبد الغفار نجم، المرجع السابق، ص 92.

4 - د.عبد المعز عبد الغفار نجم، المرجع السابق، ص 92.

وبما أن ممارسات النظام العراقي ضد شعبه (وبالأخص الأكراد) أدت إلى حرمان المواطن العراقي من أبسط حقوقه وهو الحق في الحياة، فإن ذلك يعد مبرراً للتدخل في العراق من أجل إنقاذ السكان المدنيين العراقيين من خطر الموت، فعندما يتزايد الانحدار الأخلاقي من الإنسان تجاه أخيه الإنسان، وتعامل الشعوب بطريقة تتنافى مع الكرامة الإنسانية فمن حق الأسرة الدولية ان تهب للتدخل الفوري للدفاع عنها<sup>(1)</sup>. وهكذا تبرر دول التحالف تدخلاتها الإنسانية في العراق، بكونها مهمة إنسانية مقدسة، نابعة من تطور الضمير الأخلاقي، وهذا ما أكده الرئيس الفرنسي مباشرة عقب عملية التدخل الإنساني في العراق، بحيث صرح انه عند ملاحظة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لا يمكن البقاء مكتوفي الأيدي، بل يتحتم واجب وضع حد لهذه الانتهاكات، وهو ما لا يتعارض مع كيان الدولة المعنية، إذ يهدف للحفاظ على أساس وعمود الهيئات السياسية للدولة وهو الإنسان، فهو الهدف الذي كان منشوداً دائماً من خلال تشكيل المجموعات الإنسانية لتنظيمات<sup>(2)</sup>.

بالتالي يرى رواد التدخل الإنساني في العراق، أن مشروعية هذا التدخل نابعة من منطلق الشعور بالتضامن الدولي<sup>(3)</sup> وأسبقية الإنسانية على السياسة<sup>(4)</sup> لان الإنسانية تتعلق بالطوارئ وبالبقاء على قيد الحياة، مما يستلزم مواجهة الصعوبات الأساسية التي تعترض هذا الحق الا وهو الحق في الحياة، كالمعاناة من الجوع والبرد والأمراض الى غير ذلك<sup>(5)</sup>.

اذ عبر جورج مارشال وزير الخارجية الأمريكية السابق بقوله: أن الحكومة التي تتجاهل حقوق شعبها بشكل منتظم، لا يحتمل أن تحترم حقوق دول أخرى...."<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> - د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 63، العدد 63، 2007، ص 8.

<sup>2</sup> - Emmanuel Spiry, op.cit., p 417.

<sup>3</sup> - Philippe Moreau Defages, un monde d'ingérences, presses de sciences politiques, France, 1997, p 34.

<sup>4</sup> - IBID, P58.

<sup>5</sup> - IBID, P61.

<sup>6</sup> - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 151.

اذن وسط الظروف المأساوية التي عاشها شعب العراق من أكراد وشيعة، تبنت دول التحالف فكرة التدخل الإنساني على أنها الحل لوقف تلك الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان، اذ عملت على استصدار القرار 688 من مجلس الامن، بالاضافة الى اتخاذها إجراءات انفرادية في إطار تحقيق الضرورة الإنسانية محاولة بذلك إضفاء نوع من المشروعية على تحركاتها مستندة في ذلك على عالمية حقوق الإنسان التي تخرج عن المجال المحجوز لدولة العراق، وهو ما نتناوله بالشرح فيما يلي:

### ثانياً: عالمية حقوق الإنسان وتراجع مبدأ السيادة المطلقة

بعد اهتمامات دولية متقطعة بقضايا حقوق الانسان في العلاقات الدولية، تحتم على دول العالم الاستجابة للظاهرة الجديدة المتمثلة بان حقوق الإنسان قد أصبحت مسألة أساسية في العلاقات الدولية، حيث ان الطريقة التي تعامل بها الدولة مواطنيها لم تعد مسألة داخلية خاصة بها، بل تستطيع الدول والمنظمات الدولية ان تكون لها شان في ذلك<sup>(1)</sup>.

وتستند دول التحالف في تبرير تدخلها في العراق على كونه تم من اجل حماية وفرض احترام حقوق الإنسان الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الحياة، وذلك لان هذه الحقوق مكرسة في مواثيق دولية متنوعة، وتعتبر مصادقة الدول عليها بمثابة اعتراف بطابعها العالمي وخروجها من المجال المحفوظ لأية دولة<sup>(2)</sup>.

اذ يمكن القول بان مفهوم السيادة<sup>(3)</sup> قد تراجع أمام التطورات الدولية من صيغته النسبية، بحيث يصبح وسيلة لا غاية، ويعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي على اعتبار ان الإنسان هو الهدف الأسمى له، ولم تعد السيادة مسوغاً لإنتهاك حقوق

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص144.

<sup>2</sup> - Olivier Russbach, ONU contre ONU : le droit international confisqué, la découverte, paris, 1994, p 40.

<sup>3</sup> - يقصد بالسيادة في القانون الدولي بانها الهيمنة الشرعية، داخل اقليم معين، فهي السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة، ولتعريف اكثر استفاضة انظر د.عمر سعد الله، المعجم السابق، ص 252.

الإنسان الأساسية ولاسيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي، وما يتضمنه من التزامات تفرض عليها احترام حقوق الإنسان وكرامته (1) ولعبت الأمم المتحدة دورا مهما في محاولة إخراج مسألة حقوق الإنسان من المجالات التي تدخل في صميم السلطان الداخلي لأية دولة (2). إذ جاءت ديباجة الميثاق منادية بضرورة إيمان أعضاء الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان في الكرامة والقيمة الإنسانية... (3)، ويؤكد ذلك أيضا في المادة 55، التي تنص رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم... تعمل الأمم المتحدة على... أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا فرق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا (4)، وهو ما تدعمه المادة 56 التي تضع على الدول الأعضاء في المنظمة التزاما بـ "أن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسون" (5).

كما يقبل ميثاق الأمم المتحدة في بعض الحالات التدخل الإنساني اعتمادا على المادة 1 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة... تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء... (6)

ولقد امتدت فكرة الميثاق عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الذي أريد إظهار عالميته من خلال تسميته، فشكل مع نصوص الميثاق الخاصة بحقوق

<sup>1</sup> - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 77.

<sup>2</sup> - Mario Betatti, op.cit., p 642

<sup>3</sup> - Michel-cyr Djiena wembou, op.cit., p 63

<sup>4</sup> - المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة .

<sup>5</sup> - المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>6</sup> - Michel Bélanger, droit international humanitaire, gualino éditeur, paris, 2002, p93.

الإنسان القاعدة الأساسية لشرعية انشغال الجماعة الدولية بتدعيمها في جميع أنحاء المعمورة وإخراجها من مستوى القوانين الداخلية إلى مستوى القانون الدولي (1). كما ظهرت إرادة العالمية في إشارات العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت إشراف الأمم المتحدة مثل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16/12/1966 والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية المؤرخ كذلك بنفس التاريخ... إلى جانب العديد من الاتفاقيات الأخرى والتي تعنى كلها بمسألة حقوق الإنسان وكيفية حمايتها (2).

كما يبدو الاتجاه نحو عالمية حقوق الإنسان ظاهراً عبر المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تتناول مفهوم القاعدة الأمرة (3).

ومنه إذا كان اختصاص الأمم المتحدة المتعلق بمبدأ احترام حقوق الإنسان وحمايتها والذي يتجلى من خلال المادتين - وذلك حسب نظر Jean- Claude ZARKA جان كلود زاركا - وهما المادة الأولى الفقرة 3 من الميثاق وكذا المادة 55 من نفس الميثاق (4). يخضع لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقاً لنص المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق، فإن الواقع يقتضي خلاف ذلك إذ اعتبر ريشارد باكستر Richard Baxter التدخل الإنساني مشروعاً عند تعرض شعب ما للإبادة الجماعية أو التعذيب على نطاق واسع بواسطة حكومته، لأن هذا الموقف الاستثنائي لا يقتصر على المسائل التي تؤثر في رعايا هذه الدولة فقط، وإنما يمتد أثره إلى مسائل تشكل خطورة على حياة جنسيات الدول الأخرى وحقوقها، ولذلك لا يعد هذا التدخل الإنساني انتهاكاً للسيادة ولا تدخلاً في شؤونها الداخلية (5).

1 - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 64.

2 - د. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 34.

3 - المرجع نفسه، ص 35.

4 - Jean -Claude ZARKA, relations internationales, 2 édition, Ellipses, Paris, 2005, p37-38.

5 - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 97.

وبالتالي يعد التدخل الذي يجري في هذه الظروف مشروعاً، وهو ما أكدته لائحة معهد القانون الدولي، الصادرة في 14/09/1989 في سانت جاك دوكمبوستال - Saint Jacques- de Compostelle بعنوان "حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" التي تنص على أن "عرض مساعدة غذائية أو صحية من قبل دولة أو مجموعة من الدول، منظمة دولية أو هيئة إنسانية غير متحيزة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لا يمكن أن يعتبر تدخلاً غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة ... الدول التي توجد المآسي على إقليمها، لن ترفض تعسفاً مثل هذه العروض للمساعدة الإنسانية" كما ذكرت المادة 5 من لائحة المعهد وجوب عدم التمييز في تقديم المساعدة<sup>(1)</sup>.

إذن وعلى أساس خروج الإنسان من المجال المحجوز للدولة، بررت دول التحالف تدخلاتها الإنسانية في كردستان العراق، حيث اعتبر مجلس الأمن النزاع القائم بين الحكومة العراقية وأجزاء من شعبه وخصوصاً أكراده - والذي يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان - تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وإن كان قد تم بصورة غير مباشرة، أي أنه أورد بأن التدفق الشديد للاجئين نحو حدود تركيا وإيران هو الذي يعتبر حسب مجلس الأمن كتهديد للسلم والأمن العالميين، وذلك كما حدث في عام 1971 بين الهند وباكستان، فنستنتج من ذلك بأنه هناك علاقة سببية بين النزوح الشديد للمواطنين المدنيين الناتج عن القمع والاضطهاد وبين تهديد السلم والأمن الدوليين<sup>(2)</sup>.

هذا على عكس ما ذهب إليه بعض الفقهاء أمثال سبيري إمانويل، ودوفاريج فيليب مورو، وغيرهم من الفقهاء، الذين اعتبروا بأن مجرد الانتهاك الخطير لحقوق الإنسان هو الذي جعل مجلس الأمن يكيف الوضعية الإنسانية في العراق بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك بالاستناد إلى حالتين مماثلتين، اعتبر فيهما مجلس الأمن انتهاك حقوق

<sup>1</sup> - د. عبد القادر البقيرات، التدخل من أجل الإنسانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي زيان عاشور، الجلفة، العدد الأول، جوان 2008، ص 8.

<sup>2</sup> - Michel-Cyr Djiena Wembou et Daouda Fall, droit international humanitaire, l'harmattan, Paris, 2000, p145

الإنسان تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وهما حالتي زمبابوي (روديسيا سابقا) وجنوب إفريقيا، ففي حالة روديسيا التي أصدر بمناسبة مجلس الأمن قراره 232 الصادر في 1966/12/26، بحيث اعتبر أن انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين<sup>(1)</sup>، وحالة جنوب إفريقيا، والتي أصدر بشأنها كذلك القرار 418 الصادر بتاريخ 1977/10/31 من طرف مجلس الأمن، والذي كيّف فيه أيضا سياسة الأبارتيد المطبقة في هذه الدولة، بتهديد السلم والأمن الدوليين<sup>(2)</sup>

لكن في الحقيقة فالأمر خلاف ذلك فحتى المثاليين السابقين الذين يستعملهما الفقهاء المؤيدين لفكرة أن مجلس الأمن كيّف مباشرة انتهاك حقوق الإنسان بتهديد السلم والأمن العالميين، بغض النظر عن نتائجها الدولية، إذ أن تكييف مجلس الأمن واقعا كان مبررا بعوامل خارجية كالخطر على السلم، في منطقة إفريقيا الجنوبية وكل المناطق المجاورة لها<sup>(3)</sup>.

وبالتالي فإن عالمية حقوق الإنسان سمحت بالربط بصفة غير مباشرة بين انتهاكات حقوق الإنسان وفكرة تهديد السلم والأمن الدوليين، وهو ما أضفى صفة المشروعية على تدخلات دول التحالف في إطار الأمن الجماعي وفقا للقرار 688 الصادر عن مجلس الأمن إضافة إلى خروج مسألة حقوق الإنسان عن المجالات المحجوزة للدولة، وهو يضيف المشروعية كذلك على تدخلاتها الانفرادية في العراق. فبعد التطرق لهذا المبرر من جميع جوانبه والذي يضيف كما قلنا نوعا من المشروعية على تدخل دول التحالف في العراق الموسومة بالطابع الإنساني، وجب كذلك إعطاء نظرة تقييمية على هذا المبرر وهو ما سنتم مناقشته من خلال الفرع الثاني.

## الفرع الثاني

### تقييم مبرر حماية حقوق الإنسان

<sup>1</sup> - Philippe Morau Defarges, op.cit., p53

<sup>2</sup> - Emmanuel Spiry, op.cit., p 419- 420

<sup>3</sup> - قرار مجلس الأمن رقم 418 الصادر بتاريخ 1977/10/31 بخصوص سياسة الأبارتيد في جنوب إفريقيا .



إن مبرر حماية حقوق الإنسان كان يمكن أن يؤدي وظيفته ليشكل سندا لمشروعية التدخل الإنساني في العراق، لولا تشكيكنا في مصداقيته، وهذا من ناحيتين، الأولى تكمن في أن العراقيين وبالضبط الأكراد يعانون من الاضطهاد والقمع، منذ عديد السنين، مما يدعو للتساؤل، لماذا لم يتم التدخل في العراق قبل 1991 رغم وقوع العديد من الانتهاكات قبل ذلك التاريخ؟ أولاً، والناحية الثانية، تكمن في أن العراق ليست الوحيدة التي تنتهك حقوق الإنسان بل هناك دول تزداد جسامة انتهاكها لحقوق الإنسان لكنها لم تكن محل تدخل ثانياً.

### أولاً: التجاهل الدولي لانتهاكات النظام العراقي لحقوق الإنسان ما قبل 1991؟

إن ادعاء دول التحالف بأن التدخل الإنساني في العراق يجد جذوره ضمن إيديولوجية حقوق الإنسان كان من الممكن قبوله لو أن هذا المنطق أخذ به إثر الانتهاكات المتكررة التي عانى منها الشعب العراقي منذ سنوات، والأمثلة على ذلك كثيرة، ففي عام 1975 قام النظام العراقي بإعدام 227 قائد كردي وتدمير 63 قرية كردية تقع على الحدود مع إيران، وقام خلال شهر أكتوبر 1985 بإعدام حوالي 300 مواطن كردي، وقصف ما لا يقل عن 450 قرية كردية<sup>(1)</sup>.

كما تم اعتقال المئات من الأشخاص في نفس الفترة وهذا تقرير منظمة العفو الدولية بتاريخ 1985/12/20<sup>(2)</sup>.

كما أنه وفي سنة 1987 قامت القوات العسكرية العراقية بشن هجوم عن طريق الأسلحة الغازية، على منطقة أربيل والسليمانية، وهو ما أودى بحياة 300 شخص، بالإضافة إلى إعدام الجرحى الذين كانوا يتلقون العلاج في المستشفيات الحكومية العراقية وقد بلغ عددهم 380 شخص<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 130.

<sup>2</sup> - L'organisation arabe des droits de l'homme, op.cit., p80

<sup>3</sup> - Chaliand Gérard, le malheur Kurde, le seuil, Paris, 1992, p 140.

والأدهى من ذلك أنه وبداية من أوت 1988 شد انتباه العالم لكردستان: بعد حرب الخليج الأولى بدأت الحكومة العراقية بتنفيذ هجوم كبير ضد المناطق الكردية في شمال البلاد، فر عشرات الآلاف مقابل الاستعمال الشامل للمدفعية وغاز الخردل ليلجأو إلى الدول المجاورة تركيا وإيران<sup>(1)</sup>.

بقي اضطهاد الأكراد متواصلا في العراق وبدأت في أوت 1988 موجة من النفي وفي 1989 صرحت الحكومة العراقية بالمنطقة المحظورة بعرض 30 كلم على طول الحدود الإيرانية السورية والتركية بحيث تكون جميع هذه المباني بما فيها المدن فارغة من السكان كما تم تهديمها<sup>(2)</sup>.

إن وبعد سرد هذه الحقائق المأساوية وخاصة "مأساة حلبجة" ألا يستدعي ذلك التدخل لحماية هؤلاء الأشخاص المضطهدين، والمنتهكة حقوقهم، خاصة الحق في الحياة؟ فلماذا بقيت الجماعة الدولية بمنئى عن هذه الأحداث، رغم أن التلفزيونات العالمية جعلت مأساة حلبجة مقدمة نشراتها الإخبارية<sup>(3)</sup>

إذا نظرنا إلى الظروف التي سبقت التدخل في العراق، ندرك أن قمع النظام العراقي الأسبق للانتفاضة الداخلية كانت مناسبة للتدخل في إطار توسيع سلسلة العقوبات المفروضة على العراق منذ اجتياحه الكويت<sup>(4)</sup>، فتجربة التدخل الإنساني الدولي في العراق لا يمكن فصلها عن تبعات حرب الخليج الثانية، حيث تطغى الاعتبارات السياسية على الاعتبارات الإنسانية في هذا التدخل العسكري الذي عد وسيلة للضغط على النظام السياسي في العراق<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - Hans Rimscha et Ralf Schneider, les déportations dans le Kurdistan irakien et les réfugiés kurdes en Iran, in « les Kurdes par delà d'exode », S<sup>5</sup> dir de Hakim Halkawt ,l'harmattan, Paris, 1992, P25

<sup>2</sup> - Ibid, p25

<sup>3</sup> - Bernard Kouchner, le malheur des autres, Odile Jacob, Paris, 1991, p 223

<sup>4</sup> - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 130.

<sup>5</sup> - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 211.

فبالتالي لا يعتبر مبرر حماية حقوق الإنسان مقنعا نظرا لتطبيقه فقط عندما يكون ذلك مناسباً لدول التحالف، وعدم تطبيقه عندما لا يلائمهم الوضع، خاصة وأنهم لم يهتموا قبل ذلك بمصير الشعب العراقي (1).

### ثانياً: الانتقائية في التدخل لحماية حقوق الإنسان

يؤخذ أيضاً على مبرر حماية حقوق الإنسان عدم تمكنه من تبرير موقف المجموعة الدولية التي تدخلت لحماية أكراد العراق (2)، بينما غضت النظر لنفس الانتهاكات بل وأشد في دول أخرى، مع العلم أن الإعلام لعب دوراً كافياً في تغطية تلك الانتهاكات.

#### 1 - ازدواجية معايير التدخل الإنساني

تنتقد سارة براون « Sarah Brown » سياسات الدول الغربية ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية حيال العراق، لأنه في الوقت الذي تدخلت فيه لحماية الأكراد العراقيين كانت تغض النظر عن قيام الحكومة التركية بإبادة الأتراك، كما أنها لم تعر أكراد إيران أي اهتمام على الرغم من معاناتهم المستمرة (3)، فقد قامت الحكومة التركية باضطهاد الأكراد، كما خيرتهم بين أمرين الطرد من تركيا، أو الإدماج الإجباري في الهوية التركية بالتنازل عن الانتماء الكردي، كما انتهجت سياسة الترحيل الجبري لهؤلاء وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى قضية أرارات Ararat التي حدثت في 1997 بحيث كانت باخرة تركية تحمل عدداً كبيراً من الأكراد إلى الشواطئ الكلابرية، بحيث غرقت في عرض البحر، وهذا يدل على طريقة التصفية التي انتهجتها الحكومة التركية، بحيث تعرض حياة الأكراد لبطش المافيا التركية، الألبانية والإيطالية، لتخفيف من ضغط الأقلية الكردية على إقليمها (4).

1 - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 130.

2 - المرجع نفسه، ص 130.

3 - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 209.

4 - Badie Bertrand, un monde sans souveraineté: les états entre ruse et responsabilité, Fayard, Paris, 1999, p149.

بل وأكثر من ذلك فإن انتهاك النظام التركي لحقوق أكراده يحظى بموافقة المجتمع الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

ونفس الشيء بالنسبة لمعاملة النظام الروسي للشيشان والتي تحظى بموافقة الولايات المتحدة الأمريكية، وظهر ذلك من خلال تصريح واران كريستوفر Warren Cristopher (وزير الخارجية الأمريكي السابق) حين أشار إلى أن "يلتسين" فعل ما يجب فعله (1).

ومنه كما تقول سارة براون يطرح في أذهاننا التساؤل الآتي : لماذا يتم التمييز في المعاملة الدولية بين الأكراد ؟ ولماذا لم يتدخل الغرب الذي شجع الأكراد على التمرد، إلا بعد أن قضت الحكومة العراقية على تمردهم؟ (2)

فقد أظهرت حالات عديدة أن عمليات التدخل الإنساني تمت كغطاء لاعتبارات سياسية تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة، فكان ظاهرها الدفاع عن المصالح الإنسانية أما باطنها فحمل نوايا استعمارية (3)

## 2 تقارير وسائل الإعلام عن الأزمات الإنسانية

لقد كان لقدرة وسائل الإعلام (الصحف والإذاعة والتلفزيون) على تقديم تقارير عن الكوارث كما تحدث في الواقع، تأثيرات عميقة على أفعال الأفراد والدول، ولا يرجع هذا فقط إلى أن وسائل الإعلام تستطيع تقديم معلومات حية، بل يرجع أيضا إلى سرعة قيامها بذلك إنما يذكرنا بأنه ليس هناك مكان على وجه الأرض بمنأى عن الوصول إليه (4).

1 - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 130.

2 - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 209.

3 - المرجع نفسه، ص 102 .

4- آدم روبرتس، دور القضايا الإنسانية في السياسة الدولية في التسعينات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص 151 .

ما دام أن أغلب الدول تعترف بحقوق الإنسان وتنص عليها في الدساتير تكون المشكلة إذن في معرفة مدى الاحترام الفعلي (التطبيقي) لتلك الحقوق. وهكذا تكون إذن قضية حقوق الإنسان تتمثل، من زاوية العلاقات الدولية، في القدرة على التعبير عنها.

إذ أن حماية حقوق الإنسان تقتضي إتاحة التعرف على انتهاكات تلك الحقوق. وفي هذا الإطار نجد أن الثورة الإعلامية قد قلصت من قدرة مختلف الدول على إخفاء انتهاكاتها لحقوق الإنسان (1).

خلال الأربعينات كانت وسائل الإعلام محتكرة من قبل حكومات الدول وبالتالي كانت تظهر للرأي العام ما تريد الحكومة إظهاره، ولذلك كان من الممكن أن نجد عذرا لعدم التدخل في دولة ما، رغم انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث على إقليمها، لكن ابتداء من التسعينات تحرر الإعلام من قبضة الأنظمة الحاكمة، بحيث عرف تطورا كبيرا (2) فهذا التطور هو الذي نمى شروط الدفاع عن حقوق الإنسان.

أو ليست تلك الوسائل هي التي كشفت عما كانت تخفيه الدول الشيوعية من تجاوزات ... أي أن وسائل الإعلام وقفت وتقف في وجه التعقيم الرسمي (3).

كما أن منظمة العفو الدولية تعتمد على الوسائل الإعلامية بجمع كل الآثار والصور والنصوص التي تكشف عن انتهاك حقوق الإنسان ومن ثمة تجعل الدول المنتهكة تدافع عن مواقفها وتصرفاتها من جهة وتجعل الدول الأخرى تشعر بواجبها الأخلاقي في التدخل (4).

ومع أن ما تنقله وسائل الإعلام غالبا ما يرتبط بتقديم المساعدة الإنسانية، إلا أنه أسهم أيضا في الدور المتنامي لقانون الحرب، أو القانون الدولي الإنساني، ولقد كان أحد الأسباب الجوهرية للتركيز على صرح هذا القانون في التسعينات هو نطاق وتعاقب

<sup>1</sup> - د. عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup> - Philippe Moreau Defarges, op.cit., p63-64.

<sup>3</sup> - د. عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 57.

<sup>4</sup> - د. عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 57.

وحيوية التقارير التي صدرت عن جرائم حرب بشعة. فما جدوى وضع قواعد للضبط إذا كان من الممكن تجاهلها دون عقاب ظاهر؟ بل، ما قيمة أن نسمي أنفسنا متحضرين إذا لم نفعل شيئاً إزاء القسوة الوحشية حتى وهي على عتبة أبوابنا؟<sup>(1)</sup>

فالتفكير في الدور المهم الذي تلعبه وسائل الإعلام حول الأحداث اليومية حتى أنها تصل لدرجة التأثير في عمل المنظمات الدولية مثل مجلس الأمن فيما يخص الشؤون العالمية كوسيلة لتدعيم وحماية حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>

وعليه يعد الإعلام هو المصدر الرئيس للمعلومات ووفقاً لهذه القاعدة يقوم المراسلون بجمع الأخبار المحلية والدولية ويقدمون لنا معظم المعلومات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وبالإضافة إلى وضع المعلومات تعد وسائل الإعلام من العوامل السياسية والأخلاقية عندما تقرر إبراز قضية محددة وتحديد موقعها من الصحافة<sup>(3)</sup>.

ومنه فتطور وسائل الإعلام يقضي على أي عذر للانتقائية، مما يستلزم القول بأن تبرير التدخل الإنساني في العراق بحماية حقوق الإنسان لا يمكن أن يضيء المشروعية المرجوة من هذا التدخل.

## المطلب الثاني

### موافقة الحكومة العراقية على التدخل

لكي يضيء وصف المشروعية على التدخل الإنساني لا بد من تحقق جملة من الشروط والمعايير والتي من بينها وإن لم نقل أهمها هو ضرورة الحصول على موافقة الدولة التي يجري التدخل على إقليمها كشرط أساسي لممارسة التدخل<sup>(4)</sup>، بحيث لو كانت

1 - آدم روبرتس، المقال السابق، ص 151.

2 - علي عبد المجيد قدرى، الإعلام وحقوق الإنسان: قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 116

3 - المرجع نفسه، ص 125.

4 - د- غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، العدد 43، 1987، ص 164.

هذه الدولة في وضع يمكنها من حماية حياة الرعايا الأجانب، أو رفضت تدخل الدول الأجنبية على أراضيها فان هذا يعد سببا كافيا لتحريم مثل هذا التدخل<sup>(1)</sup>.

فحسب ما قرره محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا عام 1986، والذي أكد على ضرورة موافقة الدولة التي تتم المساعدة على أراضيها، حيث قضت المحكمة انه لا يحق للولايات المتحدة الأمريكية التدخل في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا مبررة ذلك بإجبار هذه الأخيرة - أي نيكارجوا- على تنفيذ تعهداتها أمام منظمة الدول الأمريكية من اجل احترام حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>

كما أن المحكمة قضت في نفس القرار أي القرار الصادر في 1986/06/27 بأنه يتسع مفهوم الشؤون الداخلية للدولة بحيث يشمل حرية الدولة في اختيار نظمها المختلفة (سياسية - اقتصادية - اجتماعية - ثقافية)<sup>(3)</sup>.

كما أن المحكمة أكدت في ذات القرار بان: "التدخل يكون غير مشروع كلما ارتبط بفعل الإكراه بالمسائل التي يتعين أن تبقى حرة كالحق في اختيار النظام السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي"<sup>(4)</sup>.

ومنه وحسب قرار محكمة العدل الدولية يتضح بأنها أكدت على موافقة حكومة الدولة المعنية بالكارثة لصريح المشروعية على أي تدخل بحيث يكون غرضه محددًا بهدف احترام حقوق الإنسان وليس بأي هدف آخر<sup>(5)</sup>، والذي على أساسه ركزت دول التحالف على إبراز عنصر موافقة الحكومة العراقية على التدخل الذي حدث على أراضيها سواء عند تدخلها وفقا للقرار 688 أو عند تدخلاتها الانفرادية والتي حاولت أن تستند في مشروعيتها إلى نفس القرار 688 وه و ما سيتم مناقشته وفقا للفرع الأول، على أن يخصص الفرع الثاني لإلقاء نظرة تقييمية على هذا المبرر.

1 - د. عبد المعز عبد الفقار نجم، المرجع السابق، ص 118 .

2 - د. احمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 147 .

3 - المرجع نفسه، ص 148 .

4 - د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني: مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 293.

5 - د. عبد المعز عبد الغفار نجم، المرجع السابق، ص 118.

**الفرع الأول:** مظاهر موافقة الحكومة العراقية على التدخل.

**الفرع الثاني:** تقييم موافقة العراق.

### الفرع الأول

#### مظاهر موافقة الحكومة العراقية على التدخل

اتسم التدخل الإنساني في العراق عامة وفي كردستان خاصة، بمحاولة إبراز احترام سيادة الدولة العراقية، وقبول هذه الأخيرة لهذا التدخل، ويمكن استخلاص ذلك من خلال القرار 688 أولاً ومذكرة التفاهم الموقعة بين العراق والأمم المتحدة في 1991/04/18 ثانياً ومن خلال اتفاق 1991/05/25 المتعلق بنشر وحدة الأمم المتحدة للحراسة ثالثاً.

#### أولاً: تركيز القرار 688 على موافقة العراق على التدخل

أكد القرار 688 على ضرورة احترام موافقة الحكومة العراقية التي يجب أن تكون منطلق التدخل<sup>(1)</sup>، من خلال استعماله في الفقرة الثالثة من منته "يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية..... ويوفر جميع التسهيلات اللازمة لها"<sup>(2)</sup>. كما استند القرار على بعض المصطلحات التي تفيد استبعاد المجلس لأسلوب الإكراه إزاء النظام العراقي ومن بين تلك المصطلحات: "يسمح"، "يطالب"، "يصر"، "يناشد".... الخ<sup>(3)</sup>، كما دعم المجلس الاممي إصراره على موافقة العراق عن طريق التأكيد على احترام سيادة العراق من خلال الفقرة الثامنة من ديباجة القرار 688 والتي تنص على: "وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة العراق وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي"<sup>(4)</sup>.

1 - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 132 .

2 - انظر الفقرة 3 من متن قرار مجلس الأمن 688، في الملحق رقم 01.

3 - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 132 .

4 - انظر الفقرة 8 من متن القرار 688 السابق ذكره.



## ثانيا: مذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ 1991/04/18 بشأن المساعدة الإنسانية دليل على موافقة العراق

تظهر موافقة العراق من خلال مذكرة التفاهم التي وقعتها حكومة العراق مع الأمم المتحدة في 1991/04/18 بشأن المساعدة الإنسانية، فهي الإطار الذي تم من خلاله التدخل لحماية السكان المدنيين المضطهدين العراقيين وإعادة اللاجئين إلى ديارهم. إن العبارات والصيغ المستعملة في المذكرة، أعطت الدلالة الكافية على موافقة العراق، ويبرز ذلك من خلال الفقرات التي تضمنتها المذكرة وأهمها:

- نص الفقرة 1 من المذكرة: "يسلم الجانبان بأهمية وضرورة اتخاذ تدابير ملائمة، تشمل توفير المساعدة الإنسانية، لتخفيف معاناة السكان المدنيين العراقيين" فصيغة يهلم دليل على الموافقة على التدخل.

- نص الفقرة 2 من المذكرة: "ترحب حكومة العراق بالجهود الذي تبذلها الأمم المتحدة من اجل تشجيع العودة الطوعية للنازحين العراقيين إلى ديارهم،... وتتعهد حكومة الجمهورية العراقية بتقديم دعمها وتعاونها الكاملين للأمم المتحدة..."<sup>(1)</sup> وهذا لا يدل فقط على قبول التدخل الإنساني، بل ترحيبها به ودعمها له.

- نص الفقرة 3 من المذكرة: "يتفق الجانبان على أن يكون الأساس الذي تقوم عليه التدابير التي ستتخذ هو ضمان سلامتهم..."<sup>(2)</sup> فصيغة يتفق تدل على الموافقة على التدخل.

- نص الفقرة 4 من المذكرة: " لهذا الغرض، توافق الحكومة العراقية على التعاون مع الأمم المتحدة في أن يكون لها وجود إنساني في العراق، حيثما كان هذا الوجود لازما، وعلى تسهيله مع اتخاذ جميع التدابير اللازمة.

ويكفل تحقيق ذلك بإقامة مكاتب فرعية ومراكز إغاثة إنسانية تابعة للأمم المتحدة

بالاتفاق مع الحكومة العراقية والتعاون معها ".

1 - انظر الفقرة 2 من مذكرة التفاهم الموقعة بين العراق والأمم المتحدة بتاريخ 1991/04/18 في الملحق رقم 2.  
2 - انظر الفقرة 3 من نفس المذكرة، في نفس الملحق.

- نص الفقرة 7: " ... بالتعاون مع السلطات العراقية...." (1) حيث أن مصطلح التعاون يدل على الموافقة لدرجة تقديم العون.
- نص الفقرة 8 من المذكرة: " بالتعاون مع الحكومة... بالاتفاق والتعاون مع حكومة العراق... وتتخذ حكومة الجمهورية العراقية التدابير اللازمة لتقديم هذه المعونة على نحو سريع وفعال" (2)
- نص الفقرة 11 من المذكرة: "... من المتفق عليه ان تقدم المساعدة..."(3)
- نص الفقرة 15 من المذكرة: " تتعاون حكومة العراق ..."(4) .
- نص الفقرة 17 من المذكرة "... ستساعد حكومة العراق في إقامة مكاتب فرعية للأمم المتحدة..."(5)
- نص الفقرة 19 من المذكرة: "... ستوفر الحكومة مساهمات نقدية بالعملة المحلية للمساعدة"(6) حيث كانت الموافقة تتجلى من خلال المساهمة المالية.
- ومما تجدر ملاحظة، هو أن المذكرة احترمت سيادة العراق من خلال الفقرة 20، ليدل ذلك على أن التدخل الإنساني لا يمس بالمقومات السياسية للعراق إذ تنص الفقرة 20 على: "لا يكون لتنفيذ المبادئ المذكورة أعلاه مساسا بسيادة جمهورية العراق، وسلامته الإقليمية واستقلالها السياسي وأمنها، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.
- كما حددت الفقرة 21 من المذكرة يوم 31 ديسمبر 1991 لانقضاء امد هذه المذكرة والمبادئ المتضمنة فيها مع إتاحة الفرصة لإمكانية مد العمل بها(7)
- ومنه وانطلاقا من بنود المذكرة وما حملته من دلائل على الموافقة ثبت أن: موافقة العراق أمر واقع مثبت بوثائق رسمية.

1 - انظر الفقرة 7 من نفس المذكرة، في نفس الملحق.

2 - انظر الفقرة 8 من نفس المذكرة، في نفس الملحق.

3 - انظر الفقرة 11 من مذكرة التفاهم الموقعة بين العراق والأمم المتحدة بتاريخ 1991/04/18 في الملحق رقم 2.

4 - انظر الفقرة 15 من نفس المذكرة، في نفس الملحق.

5 - انظر الفقرة 17 من نفس المذكرة، في نفس الملحق.

6 - انظر الفقرة 17 من نفس المذكرة، في نفس الملحق.

7 - د. عبد الله الاشعل، المرجع السابق، ص 132.

## ثالثاً: الاتفاق المتعلق بنشر وحدة الأمم المتحدة للحراسة بتاريخ 1991/05/25 دليل على موافقة حكومة العراق

إن اتفاق 1991/05/25 المتعلق بنشر وحدة الأمم المتحدة للحراسة يعتبر كملحق لمذكرة التفاهم الموقعة في 1991/04/18 والتي تمت مناقشتها أعلاه، إذ تم هذا الاتفاق بين السيد: برنت برناندر (Brent-B) منسق المندوب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة في العراق والسيد: محمد سعيد الصحاف وزير الدولة للشؤون الخارجية في العراق، فمُنطِقياً سيؤكد مضمون هذا الاتفاق على موافقة العراق على التدخل، لأنه وببساطة يعتبر كملحق تكميلي لمذكرة التفاهم.

لذلك ارتأينا البحث في صيغ الاتفاق لنؤكد وندل على موافقة العراق على التدخل الإنساني، والذي سيتم بنفس الطريقة المعتمدة في المذكرة أعلاه وذلك باستخراج فقرات الاتفاق التي تدل وتوحي بالموافقة العراقية.

- نص الفقرة 1 من الاتفاق: " بعد الاتفاق من حيث المبدأ على نشر فرقة حرس تابعة للأمم المتحدة... "(1) وهذا يدل على موافقة العراق على تدخل حرس من الأمم المتحدة.

- نص الفقرة 2 من الاتفاق: " ... تتعاون الوحدة مع الإدارة المدنية المحلية... "(2) وهذا يعني تعاون العراق مع هذه الوحدة من الحرس

- نص الفقرة 3 من الاتفاق: " .... بالاتفاق مع حكومة العراق... "(3) فهذا أيضاً دليل على موافقة العراق.

- نص الفقرة 5 من الاتفاق: "... يبيث في عدد الحراس المعيّنين في مختلف المناطق بالتشاور مع السلطات الحكومية المعنية... "(4) تشاور الحكومة العراقية دليل على موافقتها.

1 - انظر الفقرة 1 من الاتفاق 1991/05/25 بين العراق و الأمم المتحدة، في الملحق رقم "3".

2 - انظر الفقرة 2 من نفس الاتفاق، في نفس الملحق.

3 - انظر الفقرة 3 من نفس الاتفاق، في نفس الملحق.

4 - انظر الفقرة 5 من نفس الاتفاق، في نفس الملحق.

- نص الفقرة 6 من الاتفاق: "يسمح لحراس الأمم المتحدة بحمل أسلحة جانبية توفرها السلطات العراقية..."<sup>(1)</sup> الموافقة ظهرت من خلال تقديم العراق للأسلحة لحراس الأمم المتحدة.

- نص الفقرة 7 من الاتفاق: "تعين السلطات العراقية ضابط...، وتمنح السلطات العراقية التسهيلات المناسبة..."<sup>(2)</sup> ظهرت الموافقة هنا من خلال التسهيلات التي تقدمها الحكومة العراقيّة.

إذن فنصوص الاتفاق جاءت مؤكدة كلها على موافقة الحكومة العراقية على التدخل، وهو ما اعتمدت عليه دول التحالف لتبرير تدخلاتها الإنسانية التي حدثت في العراق.

## الفرع الثاني

### تقييم موافقة العراق

إذا تمعنا في الإطار العام لموافقة العراق على التدخل الحاصل على أراضيها، يمكن الخروج بنتائج معينة وذلك من خلال تحليل 3 جوانب أساسية وهي:

أولاً: موافقة العراق كانت موافقة شكلية.

ثانياً: إن اشتغال مجال الموافقة على تدخل المنظومة الأممية فقط.

ثالثاً: إن موافقة العراق جاءت متأخرة، أي بعد صدور القرار 688، وبعد انطلاق إجراءات عملية توفير الراحة من طرف الدول المتدخلة.

### أولاً: موافقة العراق شكلية

امتاز عدد من التطبيقات العملية للتدخل الإنساني بكون موافقة سلطات الدولة التي تمت فيها عملية التدخل لصالح الإنسانية هي موافقة شكلية<sup>(3)</sup> وما يمنحها هذا الوصف هو صدورها عن بلد مهزوم بل منهار بعد مواجهته لتحالف مجموعة من الدول

1 - انظر الفقرة 5 من نفس الاتفاق، في نفس الملحق.

2 - انظر الفقرة 7 من الاتفاق 1991/05/25 بين العراق و الأمم المتحدة، في الملحق رقم "3".

3 - د. غسان الجندي، المقال السابق، ص 165.

وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وبالتالي تأخذ الموافقة طابع الاذعان، إضافة إلى كون حكومة العراق عبرت رسميا عن موقفها الراض للتدخل الإنساني الذي حصل على إقليمها.

وما يؤكد تميز موافقة العراق بطابع الاذعان هو أنها جاءت عقب الدمار الذي خلفته عملية زويعة الصحراء في إطار حرب الخليج الثانية، وبالتالي الموافقة التي تأتي في مثل تلك الظروف ليست إلا رضوخا للأمر الواقع، إذ لا يعقل لدولة خرجت لتوها منهزمة من الحرب أن تواجه بالرفض ثانية تلك الدول التي برهنت لها عن مدى قوتها؟، لان رفضها معناه تعرضها للدمار من جديد.

فما على العراق سوى الاذعان لإرادة الجماعة الدولية بصورة عامة ولدول التحالف بصفة خاصة، مما يجعل الموافقة مجرد إجراء شكلي<sup>(1)</sup>.

كما عبرت رسميا الحكومة العراقية عن رفضها للتدخل الإنساني، وما أكد ذلك الموقف الراض هو الرسالة التي وجهتها الحكومة العراقية إلى الأمم المتحدة بتاريخ 1991/04/21، تضمنت رفضها للتدخل الذي يجري على إقليمها واعتبرته غطاء للتدخل في شؤونها الداخلية وتهديدا لسيادتها الوطنية ووحدة أراضيها<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: اشتغال مجال الموافقة على تدخل المنظمة الأممية فقط

بعد أن توصلنا إلى شكلية الموافقة العراقية و أنها تأخذ طابع الاذعان كما بينا سابقا، وحتى إن سلمنا بصحة تلك الموافقة وأنها تؤخذ بعين الاعتبار، فإننا بالتعمق فيها نجد أنها تخص فقط تدخل الأمم المتحدة، دون أن تشمل التدخل الانفرادي للدول.

إن مضمون الموافقة العراقية يقتصر فقط على تدخل منظمة الأمم المتحدة وذلك لكونها تستند في تدخلها إلى قرار صادر من الجهاز الم خول له التدخل في المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، وهو مجلس الأمن، عندما يتعلق الأمر بممارسة اختصاصه في إطار الفصل السابع من الميثاق، وبالتالي فرغم حساسية حكومة العراق من هذا

1 - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 133.

2 - المرجع نفسه، ص 133.

القرار، إلا أنها لا تستطيع معارضته، باعتباره غير قابل للمناقشة، انطلاقاً من كون المجلس له اختصاص مثبت لاتخاذ مثل هذه القرارات، من قبل كل الدول الأعضاء، التي بموافقتها على ميثاق الأمم المتحدة، قبلت بكل إجراءاته، بما فيها المادة 25<sup>(1)</sup>، والتي تضع على عاتقها تعهد بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها<sup>(2)</sup>.

أما التدخل الانفرادي للدول في العراق، فهو لم يكن مشمولاً بمجال الموافقة -الشكلية- لحكومة العراق، وذلك ما يتبين من صياغة كلا من مذكرة التفاهم الموقعة بين العراق والأمم المتحدة في 18/04/1991، بشأن المساعدة الإنسانية، والاتفاق اللاحق لها المؤرخ في 25/05/1991 والمتعلق بنشر وحدة الأمم المتحدة للحراسة، إذ أنهما في كل مرة يشيران إلى دور الأمم المتحدة في مساعدة السكان المدنيين العراقيين، دون الإشارة إلى دور الدول في ذلك<sup>(3)</sup>، بالإضافة إلى دعم هذه الصيغة بالموقف الرسمي لحكومة العراق التي ترفض تماماً تدخل الدول في شؤونها.

فصياغة مذكرة التفاهم والاتفاق اللاحق بها، تدل على خروج تدخل الدول من مجال الموافقة، فمن بين الصيغ والعبارات التي تشير إلى أن الأمم المتحدة هي المقصودة بالموافقة وليست الدول، انتقينا الفقرات الشريفة الوضوح وهي:

-نص الفقرة 2 من متن مذكرة التفاهم المتعلقة بالمساعدة الإنسانية: " ترحب حكومة الجمهورية العراقية بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة... " (4) فهذا إن دل فيدل بصريح العبارة على موافقتها على تدخل الأمم المتحدة فقط لا غير.

-نص الفقرة 4 من المذكرة السابقة: " لهذا الغرض، توافق حكومة الجمهورية العراقية على التعاون مع الأمم المتحدة، في أن يكون لها وجود إنساني في العراق... ومراكز إغاثة إنسانية تابعة للأمم المتحدة... " (5) هذا يدل على موافقة الحكومة

<sup>1</sup> - Mario Bettati, op.cit., p 664

<sup>2</sup> - انظر المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 134

<sup>2</sup> - انظر الفقرة 2 من مذكرة التفاهم الموقعة بين العراق والأمم المتحدة في 18/04/1991 في الملحق رقم 2.

<sup>5</sup> - انظر الفقرة 4 من نفس المذكرة في نفس الملحق.

العراقية على تدخل الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين دون أن تذكر تدخل الدول.

- نص الفقرة 6 من المذكرة السابقة: " تتولى مراكز الإغاثة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة تيسير تقديم المساعدة الإنسانية.... وتتولى مراكز الإغاثة الإنسانية التابعة للأمم المتحدة أيضا مراقبة الحالة العامة...." (1) هنا إعادة التأكيد على أن المساعدة الإنسانية ستقدمها الأمم المتحدة.

- نص الفقرة 8 من المذكرة السابقة: " تتخذ الأمم المتحدة تدابير عاجلة، بالتعاون مع حكومة العراق...." (2) إعادة التأكيد على أن الموافقة تشمل الأمم المتحدة فقط.

- نص الفقرة 13 من المذكرة السابقة: "...، بالإشتراك مع الأمم المتحدة، مبنى لتوزيع المواد... (3) إعادة وإعادة التأكيد على أن مجال الموافقة يشمل الأمم المتحدة لا غير.

- نص الفقرة 17 من المذكرة السابقة: " ستساعد حكومة العراق في إقامة مكاتب فرعية للأمم المتحدة على الفور... (4) وهذا يفيد أيضا بلن حكومة العراق موافقة على تقديم التسهيلات للأمم المتحدة، حتى تنفذ برنامج الإغاثة التي سطرته.

- نص الفقرة 1 من الاتفاق المتعلق بنشر وحدة الأمم المتحدة للحراسة بين العراق والأمم المتحدة الموقع في 1991/05/25: " بعد الاتفاق من حيث المبدأ على نشر فرقة حرس تابعة للأمم المتحدة... (5) هذا يدل على موافقة الحكومة العراقية على نشر فرق حرس تابعة فقط للأمم المتحدة لا لأية دولة كانت.

- نص الفقرة 2 من الاتفاق السابق: "... تم إرسال عشرة حراس تابعين للأمم المتحدة... (6) إعادة التأكيد على أن الحراس تابعين فقط للأمم المتحدة.

1 - انظر الفقرة 6 من مذكرة التفاهم الموقعة بين العراق والأمم المتحدة في 1991/04/18 في الملحق رقم 2.  
 2 - انظر الفقرة 8 من نفس المذكرة في نفس الملحق.  
 3 - انظر الفقرة 13 من نفس المذكرة من نفس الملحق.  
 4 - انظر الفقرة 17 من نفس المذكرة من نفس الملحق.  
 5 - انظر الفقرة 1 من اتفاق 1991/05/25 بين العراق والأمم المتحدة، في الملحق رقم "3".  
 6 - انظر الفقرة 2 من نفس الاتفاق من نفس الملحق.

- نص الفقرة 6 من الاتفاق السابق: "يسمح لحراس الأمم المتحدة بحمل أسلحة جنبية..."<sup>(1)</sup> وهذا دليل على موافقة العراق على نشر هذه القوات الأممية، دون غيرها طبعا.

وما يدعم رفض الحكومة العراقية الرسمي لأي تدخل منفرد لأية دولة لا يتم تحت غطاء الأمم المتحدة هو تنديد كبار مسؤوليها ما يحدث في العراق، إذ ظلوا يؤكدون في الفترة من 18 ابريل وهو يوم توقيع المذكرة -حتى 23 منه- وهو يوم إنشاء المنطقة الآمنة على إيدانهم لجهود الحلفاء في شمال العراق بوصفها تدخلا لا مبرر له في الشؤون الداخلية للعراق<sup>(2)</sup>.

كما انه في 23 ابريل سلم وزير خارجية العراق احمد حسين علي الأمين العام للأمم المتحدة خطابا طالب فيه الأمم المتحدة بان تتصرف وفقا لاتفاقها مع العراق وان تتحمل المسؤولية عن المعسكرات في شمال العراق بدلا من القوات المتحالفة وندد الوزير العراقي بجهود الحلفاء بوصفها هجوما خطيرا، ليس له أساس أو مبرر، على سيادة العراق وسلامته الإقليمية. ومما يذكر أن سعدون حمادي رئيس وزراء العراق، كان قد صرح يوم 9 ابريل 1991 بان بلاده سوف تقاوم بكل الوسائل أية محاولة لإنشاء مناطق آمنة<sup>(3)</sup>.

### ثالثا: تأخر موافقة العراق عن موعد التدخل

إن مصطلح الموافقة يدل على ضرورة حصولها قبل اتخاذ الإجراء المعني بها، وهذا يعني انه حتى يمكن لدول التحالف تبرير تدخلها الإنساني في العراق بموافقته على ذلك من الطبيعي أن يكون صدور تلك الموافقة قبل بداية عملية التدخل ككل<sup>(4)</sup>.

1 - انظر الفقرة 6 من الاتفاق 1991/05/25 بين العراق و الامم المتحدة، في الملحق رقم 3.

2 - د. عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 133.

3 - المرجع نفسه، ص 133.

4 - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 134.



ولنتأكد من الأمر، نرجع إلى المقارنة بين تواريخ التدخل الحاصل - سواء تعلق الأمر بتدخل مجلس الأمن بموجب القرار 688، أو تدخل دول التحالف بإرادتها المنفردة- وتواريخ موافقة العراق.

لقد تم صدور قرار مجلس الأمن 688 المتعلق بالمساعدة الإنسانية للمدنيين العراقيين بتاريخ 1991/04/05، وكانت بداية اتخاذ الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا لإجراءات انفرادية على إقليم العراق، في 1991/04/08، إذ بدأت هذه الدول في استعمال طائراتها الحربية لقذف مساعداتها الغذائية إلى كل من يحتاج المساعدة. وبالتالي حتى نعتبر أن موافقة العراق جاءت في أوانها، يجب أن تكون قد تمت قبل 1991/04/05، لكن أول تعبير عن الموافقة كان بتاريخ 1991/04/18، أي بعد حصول التدخل بثلاثة عشر يوماً، لتأتي بقية الموافقة بتاريخ 1991/05/25 أي ما يناهز الشهر من التدخل.

إن المقارنة السابقة بين التواريخ توضح أن التدخل الإنساني في العراق، تم في الوقت التي كانت لا تزال تجري فيه المفاوضات بين كل من الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة والحكومة العراقية من أجل الحصول على الموافقة بشأن التدخل وعليه حتماً هناك مصالح دفعت بالدول إلى التدخل في العراق وهو ما سنحاول إيضاحه من خلال المطلب الثالث<sup>(1)</sup>.

والجدير بالملاحظة هو أن الكثير من التدخلات التي عرفها التاريخ، امتازت بغياب موافقة الدولة التي حدث فيها التدخل، مثل تدخل الهند في باكستان الشرقية عام 1971، دون موافقة حكومة باكستان<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث

1 - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 134.  
2 - غسان الجندي، المقال السابق، ص 166-167.

## المصالح الدولية هي الدافع الحقيقي للتدخل في العراق

بعد الدراسة المستفيضة السابقة في مبررات التدخل الإنساني في العراق، تأكدنا انه لا مبرر لحماية حقوق الإنسان، ولا مبرر موافقة الحكومة العراقية يتمتعان بقوة الحجة، مما يؤدي بنا إلى القول أن التدخل الإنساني في العراق انطلق أساساً من اعتبارات مصلحية بحتة دفعت بالدول إلى التدخل في العراق تحت شعار حماية حقوق الإنسان. إذن فمثل هذا النوع من التدخل الذي يلحق بالتدخل الإنساني هو التدخل بقصد الهيمنة "intervention hegemonique" وفقاً لتعبير الأستاذ سوارز نجر، يكون مبنياً على أسباب بعيدة تماماً عن الاعتبارات الإنسانية، حتى ولو كانت هذه الأخيرة مشاراً إليها<sup>(1)</sup>.

فحتماً هناك مصالح خاصة حركت دول التحالف ودفعت بهم إلى التدخل في العراق ولعل من أبرزها:

- موقع العراق الاستراتيجي.
- الإحتياطي النفطي العراقي.
- تنشيط تجارة الأسلحة.

## الفرع الأول

### موقع العراق الاستراتيجي

يقع العراق في مثلث حدودي هام، تتمثل رؤوسه في تركيا، إيران، سوريا، بالتالي فإن التدخل فيه يسمح بالتمركز في قلب منطقة الخليج العربي ويسمح بمراقبة الأوضاع عن قرب<sup>(2)</sup>.

كذلك مما يزيد من إستراتيجية العراق انه يعد ثاني أغنى بلد في الوطن العربي من حيث الموارد المائية لإشرافه على اهم الممرات المائية، فحسب إحصائيات 2002 بلغ حجم الموارد المائية العراقية 44.1 مليار م<sup>3</sup> في السنة.

<sup>1</sup> - د. عبد المعز عبد الغفار نجم، المرجع السابق، ص 115.  
<sup>2</sup> - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 135.

إن العراق بحكم جغرافيته المتميزة أصبح موضع اهتمام كبير لدى العديد من الدول مما أدى إلى تعرضه لمشاكل وصراعات متعددة ولفترات طويلة وبدعم من القوى الدولية<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### الاحتياطي النفطي العراقي

بالرغم من اعتبار الولايات المتحدة الأمريكية من أهم دول العالم من حيث الاحتياطي النفطي إلا أنها ترمي إلى استنفاد احتياطي منطقة الخليج تقاديا لتكرار أزمة أكتوبر 1973 وهذا ما يعتبر من صميم الأهداف الإستراتيجية الأمريكية<sup>(2)</sup>. إذ لا تقل الأهمية الإستراتيجية الاقتصادية للعراق عن أهميته الجغرافية، ولعل ابرز ذلك هو الاحتياطي النفطي الضخم الذي يمتلكه العراق.

فالعراق يمتلك ثاني احتياطي نفطي في العالم بعد المملكة العربية السعودية، وطبقا لتقديرات أخيرة فإن حجم الاحتياطي العراقي من النفط الخام يصل إلى (112.5) مليار برميل أي ما يعادل (11%) من إجمالي الاحتياطي العالمي.

كما يتمتع العراق بطاقات نفطية هائلة، فمن بين اصل حقوله النفطية الأربعة والسبعين المكتشفة لم يستغل العراق منها سوى 15 حقلا، هذا فضلا على انه يحتوي على مساحات غير مكتشفة، هذا يعني انه في ظل غياب بدائل الطاقة الأخرى حتى الآن ولزمن غير منظور، يصبح العراق قادرا ولفترات طويلة على تزويد العالم بالنفط<sup>(3)</sup>.

ويحتل النفط دورا بارزا أثناء الأزمات و الحروب، فقد كان حاضرا في اغلب أحداث المنطقة وخاصة في الحروب التي شهدتها، وهنا تبرز الحاجة لحماية المصالح المرتبطة بالاقتصاد الأمريكي، وليس أفضل من القوة العسكرية الأمريكية، الجاهزة للتدخل

<sup>1</sup> - د. علي الغالب، أهمية العراق في الإستراتيجية الإيرانية، موسوعة الرشيد، ص 2، 2011/01/01، منشور على الموقع:

<http://www.alrashead.net/index.php?prtd=24&derid=1624>.

<sup>2</sup> - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 135.

<sup>3</sup> - د.علي غالب، المقال السابق، ص 3.

في أي بقعة أو منطقة تهدد الإمدادات النفطية، إذ جاء في تقرير أعدته هيئة التخطيط الاستراتيجية المشتركة في وزارة الدفاع الأمريكية: " يجب على الولايات المتحدة أن تحافظ على الأسلحة النووية لحماية الاقتصاد الأمريكي السليم و المتنامي " أي أن واشنطن مستعدة لخوض حروب نووية ضد الدول التي تهدد الإمدادات النفطية أو المواد الأولية الحيوية الأخرى<sup>(1)</sup> فقد قال: " هارولد ايكس" وزير الداخلية الأمريكي والمسؤول عن شؤون النفط عام 1943 عبارة تنبأ في المستقبل بما لا يحمد عقباه: " البترول سلعة إستراتيجية حيوية في الحرب وضرورية في السلام ولازمة للنفوذ العالمي"<sup>(2)</sup>.

وتمثل منطقة كركوك الشمالية التي يتمركز فيها الأكراد والتي هي ابرز منطقة تم فيها التدخل الإنساني، أهم منطقة اقتصادية لا حتضانها أهم الآبار البترولية للعراق!<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث

#### تنشيط تجارة الأسلحة

اكبر مستفيد من الحروب هم تجار الأسلحة، هذا ما أكده الباحث "توام شومسكي" في جريدة فينانسيال تايم، لان استمرار النزاعات في المنطقة من شأنه تنشيط سوق السلاح للتاجر الأساسي في هذا المجال وهو الولايات المتحدة الأمريكية، والتي باتت سوقها مهددة بوقف نشاطها اثر انتهاء الحرب الباردة ، فكان من مصلحة أمريكا وحلفائها التدخل في العراق لتسويق أسلحتها إلى البلد الذي شكل مختبرا لأحدث الأسلحة العسكرية الأمريكية<sup>(4)</sup>.

1 - عبد الرزاق جعفر، ركائز النظام الدولي الجديد، ص 7، 2011/1/1، منشور على الموقع:

<http://www.moujtaba.com/alfakih/alfiker/feker8/4.htm>.

2 - المرجع نفسه، ص 8.

3 - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 135.

4 - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 135.

وبالتالي تواجد الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في المنطقة، يفرض على دول الخليج الزيادة من التسلح، تحسبا لأي طارئ قد يحدث، مما يعود بالفائدة على تجارة الأسلحة الأمريكية.

وكما كانت تجارة الأسلحة هي المصلحة التي حركت التدخل في العراق، كانت هي أيضا وراء تفادي الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من التدخل لحماية أكراد تركيا من الاضطهاد المم ارس عليها، هذه الأخيرة التي أصبحت منذ عام 1994 المشتري الرئيسي للأسلحة من الولايات المتحدة الأمريكية بهدف قمع أكرادها، بحيث أن 80% من الترسانة العسكرية التركية ذات أصل أمريكي، إذ استعملت هذه الأسلحة في قمع التمرد الكردي سنة 1994 والذي نتج عنها أحداث مأساوية شبيهة بتلك التي حدثت في العراق<sup>(1)</sup>.

ومنه كان من مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية أن لا تتدخل في تركيا حتى تحافظ على المشتري الأول للأسلحة وهي تركيا، بحيث أن التدخل في هذه الأخيرة يعني توقفها عن قمع الأكراد وبالتالي توقفها عن شراء الأسلحة وهذا ما لا يتوافق مع المصالح الأمريكية.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المستفيد الأكبر من التدخل الإنساني في العراق هو الولايات المتحدة الأمريكية، أما بريطانيا فكان تدخلها نابعا من تضامنها مع حليفها الدائم "الولايات المتحدة الأمريكية"، بينما فرنسا وجدت نفسها مضطرة للتدخل حتى تساهم في إطار التضامن الغربي كي لا تتهم بالجبن و الخيانة<sup>(2)</sup>، وما يدل على ذلك هو أن فرنسا لم تجدد مشاركتها في قوة مطرقة التوازن المتمركز جنوب تركيا والتي تشرف على تنفيذ قرار الحظر الجوي منذ كانون الأول / ديسمبر 1996<sup>(3)</sup>، في حين أن روسيا قبلت التدخل في العراق باعتبارها لا تقوى على معارضة واشنطن خاصة بعد أن خرجت منهارا

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 136.

<sup>2</sup> - Philippe Moreau Defarges, op.cit., p 54

<sup>3</sup> - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 208.

من الحرب الباردة، بينما الصين لم تعبر عن موقفها من ذلك التدخل، حيث امتنعت حتى عن مجرد التصويت على القرار الاممي 688، ويرجع ذلك لسعيها إلى قلب الأنظار عنها وعدم إثارة اهتمام المجتمع الدولي بأحداث تيان ان مان، التي وقعت في ربيع 1989، إضافة إلى أن منطقة الخليج تبعد عنها وعن اهتماماتها الأساسية<sup>(1)</sup>.

وهكذا نصل إلى أن وراء كل تدخل مصلحة، ووراء كل امتناع عن التدخل مصلحة، مما يعني أن معيار انتقاء حالات التدخل هو المصلحة وليس خطورة الأحداث وضرورة إنقاذ الضحايا.

وعليه فإن التدخل الإنساني يتحرك دائما و أبدا بدافع المصلحة ال رابعة من الاعتبارات السياسية وإن كانت تتصادف بالبعد الأخلاقي<sup>(2)</sup>، وهو ما حدث في العراق محل الدراسة إذ انطلق التدخل وتحرك بسبب مصالح الدول المتدخلة وتتصادف بالمبرر الإنساني الذي استعمل كواجهة لهذا التدخل.

إلا أن الاستعمال السيئ لفكرة التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان من الانتهاك الصارخ لا ينفي قوام الفكرة في حد ذاتها، إذ يمكن أن تؤدي إلى نتائج إنسانية رغم انطلاقها من اعتبارات سياسية<sup>(3)</sup>.

### خاتمة الفصل الأول

لقد توصلنا من خلال هذا الفصل أن إنتهاك النظام العراقي لحقوق الإنسان ليس وليد عاصفة الصحراء فحسب وإنما يرجع إلى الثمانينات، ويعد الأكراد من الأقليات التي عانت من هذا الوضع، خصوصا عام 1985 وفقا لما سبق إيضاحه.

<sup>1</sup> - Philippe Moreau Defarges, op.cit., p 54

<sup>2</sup> - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 136 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 137 .

ثم استمرت انتهاكات النظام العراقي لحقوق الإنسان لتبلغ أوجها عام 1988 فيما يعرف بأحداث حلبجة.

وبغزو العراق للكويت، وعقب إعلان وقف إطلاق النار شه د جنوب العراق مظاهرات مناهضة للنظام الحاكم، ووقعت مصادمات مع الجيش العراقي، وبدأ تدفق اللاجئين الشيعة إلى دول الجوار.

وبالمقابل وجد الأكراد في التحالف الدولي ضد العراق فرصة مناسبة لإقامة دولة كردية شمال العراق فقام الأكراد بالتمرد على الحكومة المركزية بعد أسبوع من تمرد الشيعة جنوباً.

كما توصلنا إلى أن المؤثرات الإقليمية والدولية لها تأثيرات كبيرة على المشكلة الكردية ومجرياتهما في المنطقة، وأن لها التأثير الأكبر والأكثر في حالة العراق، على الرغم من أن العراق تعد الدولة الوحيدة التي اعترفت بنوع من الحكم الذاتي للأكراد بخلاف تركيا وإيران.

وانطلاقاً من ذلك وفي ظل النظام الدولي المعادي للعراق بررت الدول تدخلاتها، فالوضع الخطيرة والمأساوية لحقوق الإنسان شكلت منطلقاً للتدخل الإنساني في هذه الدولة، وتوصلنا من خلال هذا الفصل إلى معرفة أن التدخل الإنساني الذي تم في العراق لم يكن مستنداً إلى مبررات قوية، حيث أن إدعاء دول التحالف بأن التدخل جاء بناء على موافقة الحكومة العراقية أنتقد إذ أن الموافقة جاءت من بلد مهزوم، مما يجعل موافقة العراق تأخذ طابع الإذعان إضافة إلى أن الموافقة جاءت بعد بدأ عملية التدخل الإنساني.

كما بررت دول التحالف تدخلها من خلال الوضعية الإنسانية التي عاشها المدنيين العراقيين إنطلاقاً من مبدأ الإنسانية الذي يفرض التدخل لحماية حقوق الإنسان إذا أنتهكت، غير أن هذا المبرر كسابقه تعرض للانتقاد، لأن إنتهاكات النظام العراقي لحقوق الإنسان بدأت منذ سنوات سابقة، وليس فقط في 1991، إلا أن الدول لم تتدخل

سوى في أعقاب حرب الخليج الثانية، مما يدعو بنا إلى القول أن هذا التدخل يعتبر من تبعات هته الحرب ويندرج ضمن سلسلة العقوبات المتخذة ضد العراق. إضافة إلى أن العراق ليس الدولة الوحيدة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان بشكل فظيع، وأبرز مثال على ذلك إنتهاكات تركيا لحقوق أكرادها، مما يضيفي وصف الانتقائية على التدخل الإنساني. لنخلص في الأخير إلى أن جميع المبررات التي تطرقنا إليها لم تستطع إضفاء نوع من المشروعية على التدخل الإنساني في العراق.



## الفصل الثاني:

## الأساس القانوني للتدخل الإنساني في العراق عام 1991

غنى عن القول، إن غياب الحرب أو النزاع المسلح بين دولتين أو داخل إقليم دولة بعينها لا يعني بالضرورة استقرار السلم والأمن الدوليين، معا يعني جواز نشوء أوضاع تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قد ترقى إلى مصاف تهديد الأمن الإقليمي أو الدولي وتجعل من الضروري لمجلس الأمن أن يتدخل لوقف تلك الانتهاكات. وعلى الرغم من عدم وضوح النصوص القانونية الصريحة بذلك سواء في ميثاق الأمم المتحدة، أو فيما يجري عليه العمل من جانب مجلس الأمن أو المجتمع الدولي، فهناك بعض السوابق التي تدل على ذلك، ففي عام 1965 طلب مجلس الأمن من بريطانيا وجميع الدول الأعضاء رفض إعلان الاستقلال من جانب واحد في روديسيا، وناشد الدول بقطع علاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية معها، وفي عام 1968 -وبموجب الفصل السابع- فرض عليها عقوبات محددة شملت حظر جميع الصادرات والواردات، كما قرر في 1976 أن الوضع هناك شكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بسبب العنصرية والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان.

وفي عام 1976 نظر مجلس الأمن في الشكوى المقدمة من بعض الدول ضد نظام التفرقة العنصرية المعروفة بالآبارتهايد "Aparthied" في جنوب إفريقيا وممارسات القتل والقمع الواسعة، ففرض عقوبة حظر التعاون الحربي بموجب الفصل السابع، واعتبرت الجمعية العامة أن نظام الفصل العنصري يشكل تهديدا خطيرا للأمن الدولي، وطلبت من المجلس والدول الأعضاء إنشاء أجهزة للإشراف على تنفيذ تلك التدابير. ولعل هاتين الحالتين تشكلان السابقتين المهمتين في اعتبار مجلس الأمن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، مما يبرر اتخاذ التدابير اللازمة حيال ذلك.

- يتضح مما تقدم، غياب الإطار القانوني الواضح الذي يخوّل الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن- التدخل لأغراض إنسانية أو لحماية حقوق الإنسان. لكن ومنذ عام 1988 أخذت تشكل قرارات الأمم المتحدة بشأن المساعدات الإنسانية بداية التحول في مبدأ «عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول» ونقصد في هذا الصدد القرارين الصادرين عن الجمعية العامة حول «حق المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والأوضاع الطارئة» وهما القرار رقم 43/ 131 بتاريخ 1988/12/08 والقرار رقم 45/ 100 الصادر بتاريخ 1990/12/14.
- وقد شكلت هذه القرارات الإطار القانوني لما صدر عن مجلس الأمن لاحقاً، وخصوصاً القرار الذي يحمل رقم 688 الصادر بتاريخ 1991/04/05 والذي هو محل الدراسة.
- لذلك من الأهمية بمكان البحث عن الأساس القانوني للتدخل الإنساني الذي حصل في العراق عام 1991، والبحث في الأساس القانوني معناه البحث عن نقطة تطابقه مع القانون الدولي، وهو ما يضيف عليه الطابع الشرعي، ويخرجه من دائرة الاتهامات بعدم الشرعية.
- والمتتبع للتدخل الإنساني في العراق، يجد أنه تم بآليتين مختلفتين، بحيث تجلّت الأولى في قرار مجلس الأمن رقم 688 السالف ذكره، والتي يمكن وصفها بأنها آلية جماعية لأنها صدرت عن الأمم المتحدة في إطار الأمن الجماعي.
- في حين تمثلت الآلية الثانية في مبادرة كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا بنشر بعض القوات التي شاركت في عملية «عاصفة الصحراء» في كردستان بهدف تحرير الكويت، هذه الدول اتخذت إجراءات تدخل في إطار مسعى مساعدة وإنقاذ الأشخاص المضطهدين من قبل النظام العراقي، تماشياً مع المنحى الذي سلكه مجلس الأمن بقراره 688، ولكن دون الحصول على ترخيص منه للقيام بذلك، وهذا ما جعلنا نسلم بأن التدخل في هذه المرحلة تم بما يمكن وصفه بالآلية الانفرادية من خلال

إنشاء المناطق الآمنة في شمال العراق وفرض حظر جوي على جنوبه، والتي ثار الجدل حول أساسها القانوني.

وبما أن التدخل الإنساني تم بهاتين الآليتين الجماعية والانفرادية فإن محاولة الوصول إلى الأساس القانوني لهذا التدخل تستلزم منا دراسة تلك الآليتين وعليه ستنتم دراسة هذا الفصل وفقا للمبشرين الآتيين:

**المبحث الأول:** الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن بموجب القرار 688.

**المبحث الثاني:** الأساس القانوني لتدخل دول التحالف الإنساني في العراق.

### المبحث الأول

الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن بموجب القرار 688

تمثل الشرعية الركيزة الأساسية التي يجب أن تبني عليها أنشطة المنظمات الدولية وهي تعني « وجوب أعمال قواعد القانون الدولي وتطبيقها على كافة التصرفات التي تصدر عن الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي في كل ما يتصل بعلاقتها المتبادلة » .

ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة «المصدر الأساسي للشرعية الدولية» إلى جانب قواعد القانون الدولي التي حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادرها في المعاهدات الدولية والعرف ومبادئ القانون العامة وأحكام المحاكم ومبادئ العدل والإنصاف (1)

خلافًا لما ذكر سابقًا قانون التدخل الإنساني لا يجد مصدره القانوني لا في ميثاق الأمم المتحدة ولا في مصادر المادة 38 المذكورة أعلاه، فهو كما يصفه ميشال سير دجينا ويمبو Michel-cyr Djiena wembou بأنه قانون الأسس الوهمية (2).

فمنذ حرب الخليج الثانية ظهر قانون التدخل الإنساني في مصطلحات منظمة الأمم المتحدة (3) وظهر هذا المفهوم ليؤكد مواجهة الأمم المتحدة لمسألة العنف الموجود داخل الدول ويحدث هذا بسبب الحروب الداخلية أو محاولة فرض بعض الأنظمة السياسية، كما حدث بين الصرب والمسلمين في يوغسلافيا، أو قمع الأكراد في شمال العراق والشيعية في جنوبه من طرف النظام الصدامي الطاغي (4) -محل الدراسة- لذا فعلت هيئة الأمم المتحدة من نظرية التدخل الإنساني حتى تنقص من أعمال العنف الموجودة داخل الدول (5).

<sup>1</sup> - د. صادق محروس، المنظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي، السياسة الدولية، السنة 31، العدد 122، أكتوبر 1995، ص 15.

<sup>2</sup> - Michel-Cyr Djiena Wembou, op.cit., p63.

<sup>3</sup> - Ibid , p 61.

<sup>4</sup> - محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية: منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 185.

<sup>5</sup> - د. صادق محروس، المرجع السابق، ص 185.

فقد أتيح لمجلس الأمن، منذ سنوات، إصدار قرارات تتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، لآكن هذا لا يعني أن صدور القرار من منظمة دولية أن يجعل القرار مشروعاً، فقد يكون بالرغم من ذلك باطلاً إذا خالفت هي نفسها المواثيق الدولية والقانون الذي يحكمها وخاصة ميثاقها<sup>(2)</sup>.

وهكذا أصبح مجلس الأمن بعد «انتهاء الحرب الباردة» بوصفه مسؤولاً عن السلم والأمن الدوليين، أكثر قدرة على تدويل الأزمات الداخلية والإقليمية بسرعة قياسية وحسمها بقرارات دولية قد تستخدم القوة العسكرية،<sup>(3)</sup> وتعد قضية العراق خير مثال على هذا التطور الذي جعل من قضية حقوق الإنسان ليست مجرد قضية إنسانية فحسب بل قضية تمس السلم والأمن الدوليين<sup>(4)</sup> فبموجب القرار 688 كَيّف فيها مجلس الأمن إنتهاكات حقوق الإنسان في العراق عامة وكردستان خاصة بأنها تهدد السلم والأمن العالميين خالفاً بذلك عوامل جديدة أضيفت لهذا الأخير أولاً، إضافة إلى الغموض الذي شابته، حيث أنه لم يشر مجلس الأمن تحت أي فصل استند لإصدار هذا القرار ثانياً.

لذلك ارتأينا أن نناقش هذا المبحث وفقاً للمطلبين الآتيين:

**المطلب الأول:** تكييف الوضعية الإنسانية في العراق بأنها تهدد السلم والأمن

الدوليين

**المطلب الثاني:** التكييف القانوني للقرار 688.

**المطلب الأول**

**تكييف الوضعية الإنسانية في العراق بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين**

<sup>1</sup> - د.صلاح عبد الرحمن الحديثي وسلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص 213.

<sup>2</sup> - د.حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 346.

<sup>3</sup> - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 153.

<sup>4</sup> - André Schill, l'expérience du kurdistan, in "aide humanitaire internationale: un consensus

conflictuel", s<sup>5</sup> dir de marie José Domestici, economica, paris, 1996.

يعتبر مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(1)</sup>، وقد أشارت إلى هذا الاختصاص المادة 24 من الميثاق إذ عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ولذلك عهد الميثاق إلى المجلس بتحديد الحالات التي تشكل إخلالاً بالسلم أو تهديداً له، أو ما يعد عملاً من أعمال العدوان، وهو ما قرره المادة التاسعة والثلاثون من الميثاق<sup>(2)</sup> التي تنص على « يقرر مجلس الأمن إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو ما يجب اتخاذه من التدابير لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته لنصابه»، والمجلس وهو بصدد ممارسته لاختصاصاته هذه يقوم بالتصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان<sup>(3)</sup>، فبقرارين متتاليين قام مجلس الأمن بإنشاء حالة جديدة في القانون الدولي وفي التشكيل الحالي لتطبيق ميثاق الأمم المتحدة، القرار الأول وهو القرار 688 محل الدراسة والذي أتبع بالقرار 794 بخصوص الأزمة الصومالية<sup>(4)</sup>

وبما أن المادة 39 المذكورة أعلاه لم تحدد تعريف للوضعيات الثلاث - تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان - فإن الميثاق بهذا الشكل قد أعطى مجلس الأمن سلطات فضفاضة في تقدير الحالات التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين ومعالجتهم<sup>(5)</sup>، هذا الأخير (مجلس الأمن) تم إنشاؤه أساساً لاستيعاب المنازعات بين الدول<sup>(6)</sup>، فكيف تمكن من التدخل في العراق، رغم أن الأمر يتعلق بنزاع داخلي بين

1 - د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 206.

2 - د. عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، بدون بلد نشر، 2003، ص 32.

3 - المرجع نفسه، ص 32.

4 - François Rubio , le droit d'ingérence est-il légitime , éditions de l'Hébe ,2007,p59.

5 - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 112.

6 - Yves Petit , droit international du maintien de la paix, L.G.D.J ,paris, 2000, p7.

النظام العراقي وأجزاء من شعبه ؟ هل هذا يعني زوال التمييز بين النزاعات الداخلية والدولية والذي كان المعيار الذي يقوم على أساسه اختصاص مجلس الأمن؟<sup>(1)</sup>

وهو ما حدث بالضبط في العراق، إذ كيّف مجلس الأمن من خلال القرار 688 الوضعية الإنسانية الداخلية في العراق بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين إعمالاً لسلطته التقديرية، حتى يتمكن من ممارسة اختصاصاته بالتدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما سنعكف على مناقشته في هذا المطلب والذي يقسم بدوره إلى الفروع الآتية:

**الفرع الأول:** اتساع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين.

**الفرع الثاني:** الآثار الدولية للوضعية الإنسانية الداخلية في العراق (الآثار عبر الحدودية).

**الفرع الثالث:** الرقابة على مجلس الأمن في عملية التكيف.

### الفرع الأول

#### اتساع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين

كما أشرنا سابقاً، أنط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(2)</sup> بما في ذلك سلطته في إصدار القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء، والتي يقتضيها حفظ الأمن والسلم الدوليين<sup>(3)</sup>

حيث أدت التحولات التي لحقت بالنظام العالمي منذ عام 1990 - بعد انتهاء الحرب الباردة والتحول من النظام الثنائي القطبية إلى الأحادي القطبية، ووقوع أزمة الخليج الثانية - إلى إحداث نوع من التطور والتغيير الذي لحق بآداء مجلس الأمن، وانعكس على معالجته للأزمات الدولية اللاحقة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - Emmanuel Spiry , op.cit., p419.

<sup>2</sup> - لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص183.

<sup>3</sup> - د.أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص143.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص203.

فقد برزت القضايا الإنسانية بصورة متكررة في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتكررت كلمة الإنسانية، التي نادرا ما كانت ترد في مثل هذه القرارات في العقود السابقة، بصورة غير مسبوقه في القرارات التي صدرت بدءا من عام 1990 وما بعده، وقد تناولت هذه القرارات القانون الإنساني (داعية إلى احترامه في الحروب الجارية، مدنية انتهاكاته، مرخصة بالعمل الرامي إلى وقف هذه الانتهاكات)<sup>(1)</sup>. واستنادا للميثاق فإن الأساس القانوني لقيام مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين يكمن في إرادة الدول الأعضاء الصريحة في إنفاذ هذه المسؤولية بالمجلس دون غيره من الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة<sup>(2)</sup> ونظرا لأن الميثاق لم يضع تعريفا لمفهوم السلم والأمن الدوليين، فإنه يكون بذلك قد أتاح لمجلس الأمن أن يقرر - بحرية تامة- ما إذا كان الفعل الذي وقع ينطوي على تهديد للسلم أو اخلال به (وذلك في إطار المادة 39) ودون أن يكون للدول حق الطعن في قراراته.

ومن الجدير بالذكر أن التوسع في مفهوم السلم والأمن الدوليين يقابله انحسار وتضييق فيما يعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول، الذي كرسته المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق سيما وأنها من المسائل التي يصعب تحديدها، الأمر الذي يحدونا إلى تناول هذه المفاهيم<sup>(3)</sup>

### أولا: غياب تعريف لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين وفقا للميثاق

1 - آدم روبرتس، المقال السابق، ص 152.

2 - لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص 183.

3 - د. أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 207-208.



لم يعرف الميثاق ماهية الأعمال التي تنطوي على تهديد السلم أو الإخلال به، ولم يضع مجلس الأمن ضابطا يتعين اتباعه والنزول عليه في تكييف ما يعرض عليه من وقائع، فالضوابط صنو للقيود ومجلس الأمن ينفر من وضع قيود على ما له من سلطات تقديرية إلى ذلك فإن حق الاعتراض الذي تنفرد به الدول الخمس يتنافى مع أي قيود<sup>(1)</sup> إن مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين - في إطار المادة 39 من الميثاق - يتحقق عندما تدخل دولة في حرب مع غيرها، أو عندما تتخذ عملا من أعمال التدخل في شؤونها أو عندما تهدد باستخدام إحدى صور العنف ضدها، ويتحقق معنى التهديد ولو لم يتبع ذلك استخدام العنف بالفعل.

كما يحدث التهديد للسلم في الحالات التي يقع فيها صدام داخل إقليم الدولة بصورة فيها استخدام للقوة والعنف إلى الحد الذي يعرض مصالح الدول الأخرى للخطر<sup>(2)</sup>، فإذا ما حازت أطراف النزاع على وصف المحاربين فإن الأمر يتعدى حدود تهديد السلم والأمن إلى الإخلال به بصفة فعلية<sup>(3)</sup>.

وعلى الرغم من أن الأمم المتحدة وجدت من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين الذين وردا في مواضع عدة من نصوص الميثاق، فإنه كما ذكرنا فإن ميثاقها لم يتضمن توضيحا لمصادر التهديد أو الإخلال به، وهو ما سمح بإعطاء تفسيرات متباينة للسلم والأمن الدوليين، بحيث يؤدي التعريف الواسع للمواد المختلفة ذات الصلة في الميثاق إلى افتراض أن كل خرق للمبادئ أو القواعد المنصوص عليها في الميثاق أو العمل على عرقلة الأهداف التي تسعى المنظمة الدولية لتحقيقها في المادة الأولى يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. أما التفسير الضيق لهذه المواد فيقصر مصادر التهديد على كل ما من شأنه أن يعرض سيادة الدول الأعضاء وسلامتها الإقليمية للخطر<sup>(4)</sup>.

1 - د. أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 208.

2 - المرجع نفسه، ص 208.

3 - هشام شنكاو، المقال السابق، ص 5.

4 - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 159-160.

لكن وفي ظل غياب تعريف لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين في الميثاق، فإن الأمر لم يخل من الاجتهادات الفقهية على الأقل لتحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين، لنصل إلى وضع شروط تهديد هذا الأخير (السلم والأمن الدوليين).

### 1- مفهوم السلم والأمن الدوليين

إن السلم العالمي يعني انتفاء الحروب أو منعها على الأقل، أما الأمن الدولي يعني تهيئة الأسباب والسبل لمنع الاضطرابات والمنازعات الدولية، وتمكين الدول من العيش براحة واطمئنان، فالسلام يفقد معناه إذا تعرض الأمن للخطر فالأمن الحقيقي لا يتوافر إلا إذا ساد السلام<sup>(1)</sup>. وعليه يختلف الأمن الدولي في مفهومه عن الأمن الداخلي (الوطني)، وكثيرا ما كان حفظ الأمن الداخلي لازما وواجبا لحفظ السلم والأمن الدوليين، فالثورات والحروب الأهلية قد تشكل أحيانا خطرا على السلام العالمي<sup>(2)</sup>، والمقصود هنا أنه يحق للأمم المتحدة أن تتدخل إذا تطورت الأمور وأصبحت الاضطرابات الداخلية تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين<sup>(3)</sup>

### 2- شروط تهديد السلم والأمن الدوليين

يفسر إيراد عبارة تهديد السلم في المادة التاسعة والثلاثون من الميثاق، بالرغبة في توسيع مجال استخدام مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق<sup>(4)</sup>، فالمصطلحات المستعملة في المادة 39 غير معرفة وليست حيادية، لكي لا يتم حصر مجلس الأمن في إطار ضيق<sup>(5)</sup>، ولكن ولوجود التهديد المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر لابد من توفر مجموعة من الشروط:

<sup>1</sup> - د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 190.  
<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 191.  
<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 190.  
<sup>4</sup> - سامية زاوي، الرسالة السابقة، ص 36.

<sup>5</sup> - Catherine Roche, l'essentiel du droit international public et du droit des relations internationales, 2<sup>e</sup> édition, Gualino éditeur, Paris, 2003, p110.

- وجود فعل أو عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة كتهديد باستخدام القوة، أو الاستعداد لخوض دولة أخرى، أو التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما.

- ألا يترتب على هذا العمل أو الفعل الاستخدام الفعلي للقوة بالشكل الذي يمثل إخلال بالسلم الدولي، لكن يكون من شأنه إيقاع الردع في نفس الدولة المهددة، بل استخدام القوة لابد أن يقع إعمالاً للمجرى العادي للأمر (1) وجدير بالإشارة أن ما يقرره مجلس الأمن من اعتبار الفعل الذي وقع أمراً ينطوي على تهديد السلم والاخلال به، أو أنه يعد عملاً من أعمال العدوان، إنما يقرره بكل حرية دون أن يكون للدول حق الطعن في قرارته (2).

وفي السنوات الأخيرة بات المجلس يتبنى مفهوماً واسعاً جداً للأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وهذا المفهوم الجديد يتجاوز المفهوم الذي كان سائداً من قبل (3)، وهو ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

**ثانياً: توسع مجلس الأمن في تحديد العوامل التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين**  
معتمداً على سلطاته الواسعة - المستمدة من المادة 39- توسع مجلس الأمن في بيان العوامل التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فلم يعد يقصرها على المنازعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدودها وإنما اتسع مداها لتشمل الحالات التي يقع فيها قمع للأقليات، والأعمال التي توصف بأنها إرهابية، والمآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي، وحتى التكرار لمبادئ الديمقراطية (4) وهو ما كان قد عبر عنه المجلس في القمة المنعقدة في 31 جانفي 1992 (5)، إذ ذكر: « إن غياب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول لا يعني استتباب الأمن والسلام العالميين، فقد

1- سامية زاوي، الرسالة السابقة، ص 36-37

2- د. أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 209.

3- د. عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق، ص 33.

4- د. أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 209.

5- د. عبد الرحيم محمد الكاشف، المرجع السابق، ص 34.

أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وتلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية...»<sup>(1)</sup> إذ تنقسم عمليات حفظ السلام إلى ثلاثة أجيال، مما أدى معها إلى التوسع في العوامل التي تهدد السلام، فالجيل الثالث تبنت من خلاله الأمم المتحدة والدول فكرة «حق التدخل» حدث تحول كلي في طريقة فهم عملية حفظ السلام. وحدثت ثلاثة تغيرات تتلخص في ما يلي :

- أ - تم توسيع التفويض الإنساني من الأمم المتحدة، وذلك لأن توصيف ما يعتبر تهديدا للسلام والأمن الدوليين « جرى توسيعه ليشمل الأزمات الإنسانية ». وكانت النتيجة استخدام القوة وفقا للفصل السابع من أجل تطبيق قرارات إنسانية.
- ب - بدأت العمليات المنفذة بموجب الفصل السابع تكتسب تفويضا ذا طبيعة إلزامية، وتجاوز استخدام القوة الذي كان محصورا في حالات الدفاع عن النفس، ليشمل بصورة خاصة، حماية العمليات الإنسانية أو السكان المدنيين في « مناطق آمنة ».
- ت - منحت الأمم المتحدة التفويض باستخدام القوة لفرق عسكرية تابعة للتحالفات الدولية، وهذه الفرق لا تخضع لقيادة الأمم المتحدة مباشرة، مع أنها مسؤولة نظريا عن أعمالها<sup>(2)</sup>.

ونجم عن هذه التغيرات نوع جديد من العمليات يجمع بين عناصر عسكرية وإنسانية، وكان يتم نشره في معظم الحالات في النزاعات الداخلية أو أوضاع الأزمات الأخرى<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - Yves Petit, op.cit., p49.

<sup>2</sup> - Françoise Bouchet-Saulnier, dictionnaire pratique du droit humanitaire, deuxième édition, la découverte, Paris, 2000, p285.

<sup>3</sup> - Françoise Bouchet-Saulnier, op.cit., p 285.

فمن خلال اهتمام مجلس الأمن بقضية المساعدات الإنسانية، فإن هذا الأخير لا يؤكد رؤية القانون العرفي للمبادئ المتعلقة بالمساعدات الإنسانية فحسب، بل يقر أيضا بوجود علاقة مباشرة بين انتهاكات هذه المبادئ وبين السلم والأمن الدوليين. ويذهب إلى حد التأكيد على أن حرمان الضحايا من المساعدات الإنسانية يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهو تأكيد يمنحه سلطة اتخاذ أية إجراءات يراها لازمة من أجل وضع حد لتلك الأوضاع<sup>(1)</sup>.

فما كان يعد من الاختصاص الداخلي للدولة لم يعد كذلك، لأن المشاكل المثارة أصبحت تمس السلم والأمن الدوليين، وليست من صميم الاختصاص الداخلي لهذه الدول<sup>(2)</sup>، إذ لا يمكن أن يتهم مجلس الأمن بأنه قد تدخل في شأن داخلي للدول، نظرا إلى أن الأمم المتحدة منذ بداية تأسيسها كانت قد ربطت بين مسألة حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، بعدها من العوامل الأساسية التي تؤثر في السلم والأمن الدوليين<sup>(3)</sup>.

ويتأكد ذلك من النصوص الواردة في الميثاق، فالمحافظة على السلم والأمن الدوليين هو الهدف الرئيسي للمنظمة، ولقد أشارت إليه ف 1 من الديباجة وكذا المادة 1<sup>(4)</sup> التي نصت على أن الهدف الأول للأمم المتحدة «حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها...».

1 - روث أبريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2004، ص 207-208.  
 2 - د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، المقال السابق، ص 12.  
 3 - د. نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 69.  
 4 - د. جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 186.

وفضلا عن هذا النص، تنص الفقرة 3 من المادة ذاتها (م/ 1) من الميثاق التي أدرجت مسألة حقوق الإنسان ضمن مقاصد الهيئة وأهدافها، وربطت بين كل هدف وآخر بحيث إن الإخلال بأحدهما سيؤدي إلى الإخلال بالآخر (1).

فمع قرارات مجلس الأمن الأخيرة أصبحت المساعدة الإنسانية أحد العناصر الجوهرية للسلم والأمن الدوليين، حيث أن هذين الأخيرين أصبحا مهددين بالنزاعات المسلحة غير الدولية. وكذا رفض العديد من المناطق الاشتراك في واجب المساعدة الإنسانية<sup>(2)</sup>، فغالبا ما صاحب الصراعات الداخلية في عقد التسعينات انتهاكات مروعة لحقوق الإنسان الأساسية وللقانون الإنساني، وذلك على نطاق واسع جدا (3) فمن الطبيعي أن يترتب على توسيع مفهوم تهديد السلم زيادة قدرة مجلس الأمن على التدخل، وإطلاق يده إلى حد بعيد، وهو تدخل لا يعني - في ثوبه الجديد- سوى إطلاق يد الدول الكبرى للبطش بمن تريد، ولذلك طرح تدخل المجلس في شمال العراق، والصومال... الخ (4)، فما يعاب على المادة 39 أنها لم تضع تعريف لكل حالة من الحالات الثلاثة (تهديد السلم، الإخلال بالسلم، العدوان) أو معيار يمكن بموجبه تحديد ما إذا كانت تصرفات دولة ما تتدرج تحت إحدى هذه الحالات من عدمه (5)، فكيف يمكن تحديد ما يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين؟ وهل يعد المجلس مصدرا للشرعية الدولية بوصفه هيئة تعكس مصالح جميع الدول الأعضاء، وتملك صلاحيات غير مسبوقة للتصرف نيابة عنهم؟ (6) وهو ما يحدونا إلى التحدث عن السلطة التقديرية لمجلس الأمن في هذا المجال.

**ثالثا: تقدير موضوعية مجلس الأمن في تكييف الوضع بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين**

<sup>1</sup> - د.نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 69.

<sup>2</sup> - Véronique Harouel-Bureloup, traité de droit humanitaire, 1<sup>ère</sup> édition, presses universitaire de France, Paris, 2005, p505.

<sup>3</sup> - مورتمر سيلرز، النظام العالمي الجديد، ترجمة صادق إبراهيم عودة، الطبعة الأولى، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 233.

<sup>4</sup> - د. أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 210.

<sup>5</sup> - د. محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 183.

<sup>6</sup> - د. أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 210-211.

من رأي البعض أن موقف الأمم المتحدة منذ إنشائها-إزاء الأحداث التي تهدد السلم والأمن الدوليين- واحد. إنه موقف يتباين فقط من حالة لأخرى بالنظر إلى ظروف كل حالة على حدة، وفي هذه الحالة يقاس رد فعل الأمم المتحدة بمدى ما يلحق السلام العالمي من تهديد بالنظر إلى مصدره وآثاره، وعليه فإن رد الفعل يتدرج من الإدانة الشفوية والتحذير، والوساطة، والإغاثة عن طريق المساعدات الإنسانية إلى فرض العقوبات الاقتصادية، والإجراءات العسكرية<sup>(1)</sup>.

فلمجلس الأمن حرية كبيرة في التصرف، وفقا لصلاحياته لتصنيف الحالات ومن الصعب جدا أن نحدد دليلا مشتركا في مختلف قراراته، يسمح بتصنيف الحالات الواردة في المادة 39، على نحو متماسك<sup>(2)</sup>، لذا فإن محاولات الأمم المتحدة منذ مؤتمر التأسيس في سان فرانسيسكو لإيجاد تعريفات مقبولة للعبارات الواردة في المادة التاسعة والثلاثون لم تكن مثمرة إلا بخصوص تعريف العدوان<sup>(3)</sup> ومما يزيد الشك في موضوعية مجلس الأمن هو غياب ميكانيزمات التفسير في الميثاق.

ويمكن إجمال المعايير غير الموضوعية التي يستعملها مجلس الأمن في انتقاء حالات التدخل في المعيارين الآتيين:

**1- إرادة التدخل:** إن مجلس الأمن يكيف الوضع على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين دون أن يكون ذلك هو فعلا التكيف المناسب، وذلك راجع لكونه يريد التدخل فيه أو بالأحرى لأن الدول العضوة في مجلس الأمن، خاصة الأعضاء الخمس الدائمين فيه يريدون التدخل والعكس صحيح، بمعنى أن المجلس قد يتغاضى عن تكيف حالة بتهديد السلم والأمن الدوليين رغم أنها كذلك مثل حالة التيبات Tibet<sup>(4)</sup> فمجلس الأمن لا

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 211

<sup>2</sup> - ديفوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة. لماذا وكيف؟، دار الكتاب الحديث، بدون دار نشر، 1999، ص 337.

<sup>3</sup> - سامية زاوي، الرسالة السابقة، ص 40.

<sup>4</sup> - Olivier Russbach, op.cit., p42.

يمكنه اتخاذ خطوة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي دون موافقة أو بالأدنى مباركة الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية (1) .

2 إمكانية التدخل: إن مجلس الأمن غير قادر على أن يقوم بأي دور مهم في مجال اختصاصه دون الحصول على دعم من قبل الدول الأعضاء خاصة الدول العظمى (2)، فهذا الأخير (مجلس الأمن) لا يستطيع التدخل دون توافر الموارد المالية والبشرية الكافية (3) فيتدخل المجلس عندما يرى نفسه قادراً على التدخل، وعندما يرى العكس، يتفادى تكبيف الوضع بالتهديد، وهكذا يصبح مجلس الأمن يتدخل عندما تسمح له الوسائل بذلك (4).

وهكذا يكون الميثاق قد أعطى مجلس الأمن سلطات فضفاضة في تقدير الحالات التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين ومعالجتهما، ولم تحدد اختصاصات مجلس الأمن بشكل أكثر تحديداً، لأن هذه السلطة التقديرية له تتفق مع روح الميثاق، وليقرر في كل حالة وحدها، ومن ثم يستطيع اتخاذ ما يتناسب معها، من تدابير واجراءات في إحداها قد لا يتلائم مع غيرها، وهو ما دفع واضعي الميثاق إلى أن يتخيروا تلك الصياغة المرنة (5). إضافة لكي يجعلوا التهديد يشمل وقائع وأحداث -تبرر اللجوء للقوة- لم تكن معروفة في القانون الدولي التقليدي (6).

مما حدا بالبعض إلى القول بضرورة وضع معايير محددة لمفهوم السلم والأمن الدوليين، والتخلي عن سياسة الكيل بمكيالين، ووضع أسس متفق عليها للمبادئ الإنسانية في ضوء الفشل الذي أصاب عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وغيرها (7)

### الفرع الثاني

1- د.أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 211.

2- محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 159.

3- المرجع نفسه، ص 158 .

4- Olivier Russbach, op.cit., p33.

5- محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 112.

6- د.عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 211.

7- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنش، 2003، الإسكندرية، ص 163.



### الأثار الدولية للوضع الإنسانية الداخلية في العراق (الأثار عبر الحدودية)

إن الاضطهاد العنيف المطبق من طرف الحكومة العراقية ضد المدنيين خاصة في شمال البلاد (كرديستان) أدى إلى تكريس أول حركة للأمم المتحدة فيما يخص حق التدخل<sup>(1)</sup>، ففي أعقاب حرب الخليج الثانية أقدمت القوات العراقية على اقتتاف الكثير من الجرائم البشعة الجسيمة والمتكررة في حق الفصائل المتمردة انتقاماً منها<sup>(2)</sup>، فقد تعرض هؤلاء إلى كارثة، بحيث تم قمعهم بالغازات رغم أن استعمال الغازات يعتبر أمراً غير منطقياً في المناطق الجبلية باعتراف من السلطات العراقية مما أثار الذعر في أوساط المضطهدين<sup>(3)</sup>، إذ خلف وفاة الكثير منهم، بحيث قدر عدد القتلى بحوالي 1000 قتيل يومياً<sup>(4)</sup>، وهربوا من هذا المصير المأساوي نزح ما يزيد عن مليون كردي وشيوعي عبر الحدود إلى تركيا وإيران<sup>(5)</sup>.

### أولاً: تدفق اللاجئين نحو الحدود التركية والإيرانية

لقد خلفت المأساة في شمال العراق لجوء الآلاف من السكان إلى كل من تركيا وإيران...، وقد نجمت عن هذه الأحداث الخطيرة أوسع حركات اللاجئين وأسرعها في التاريخ الحديث، ففي فترة ثلاثة أسابيع وابتداءً من مارس 1991 هرب ما يزيد على أربعمئة ألف عراقي نحو الحدود التركية، وبحلول أواسط شهر أيار/ماي كان نحو مليون ونصف المليون شخص قد فروا إلى جمهورية إيران الإسلامية أو إلى منطقة الحدود الشرقية للعراق<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> - Mario Bettati , droit humanitaire , odil Jacob, Paris, 2000, p257.

<sup>2</sup> - عبد القادر بوراس ، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ص 276.

<sup>3</sup> - Gérard Chaliand , op.cit., p142.

<sup>4</sup> - Philippe Moreau Defarges , op.cit., p68.

<sup>5</sup> - د.فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1998، ص111.

<sup>6</sup> - د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ود. سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص 217 .

غير أن قدرة هاتين الدولتين على استيعاب المزيد من اللاجئين سرعان ما توقفت في ذات الوقت الذي تزايدت فيه الأعمال القمعية ضد الفارين إلى حدود الدول المجاورة (1).

ونتيجة لهذا الكم الهائل من اللاجئين ، بدأت مخيمات اللاجئين في الظهور ، على طول الإقليم الإيراني المتاخم للحدود، وقد تميزت هذه المخيمات بأوضاع مزرية بحيث جندت المدارس والملاعب لاحتواء عائلات تخرق تحت أشعة الشمس وتعاني من شتى الآلام، لكن لا يمكن لوم إيران على ذلك، لأنها الدولة الوحيدة التي فتحت حدودها للاجئين الفارين من العراق (2)، في حين رفضت تركيا دخولهم إلى إقليمها ولو مؤقتاً. ومنه فقد طلبت تركيا عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن، وأشار مندوبها إلى وجود قرابة مئتا ألف مواطن معظمهم من النساء والأطفال على طول الحدود التركية، وأكدت تركيا أنها لن تسمح بأن تغمر أفواج اللاجئين المناطق الحدودية مع العراق، كما أخطرت إيران مجلس الأمن بأن قرابة خمسمائة ألف من المدنيين العراقيين يعبرون الحدود مع إيران الأمر الذي أدى إلى شيوع الفوضى على الحدود (3).

وكانت الأمم المتحدة قد أرسلت بعثة إلى العراق لتقصي أوضاع وأحوال الشعب العراقي عقب الحرب، وقد قدمت هذه البعثة تقريرها إلى الأمين العام الذي قدمه بدوره إلى مجلس الأمن (4).

بناء على طلب فرنسا وتركيا، اللتين اعتبرتا هذه التطورات تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة اجتمع مجلس الأمن في 05 أبريل 1991، وأعرب أغلب الدول

<sup>1</sup> - د. صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 326 .

<sup>2</sup> - Philippe Moreau Defarges , op.cit. , p249-250.

<sup>3</sup> - عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 141.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 141.

الأعضاء التي تحدث ممثلوها في الاجتماع عن الجزع إزاء حجم المعاناة البشرية وهجرة أعداد ضخمة من المدنيين العراقيين وسوء معاملة الحكومة لمواطنيها (1).

وذكرت تركيا أن القوات العراقية كانت تطلق النار عشوائياً في محاولة لإخماد

حالة التمرد، وذكرت جمهورية إيران الإسلامية أن الروايات المروعة التي أدلى بها

الأشخاص الذين عبروا الحدود أشارت إلى لجوء الجيش العراقي إلى أساليب عشوائية واستخدامه لأسلحة غير تقليدية بينما ذكر العراق رداً على ذلك بأن لديه أدلة قاطعة على محاولة بعض الدول المجاورة إلى إثارة الشقاق من خلال إرسال مغتربين إلى جميع أنحاء العراق لزراعة استقرار البلد (2)

وننتج عن المداولات التي أجراها مجلس الأمن في ذلك اليوم، اتخاذ القرار 688 (3)

، فهذا القرار يعلن لأول مرة أن الفرار الجماعي للاجئين وحالة الحرمان التي يعانون منها تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين (4) فدواعي تبني القرار 688 والسبب الحقيقي في إصداره هو تقرير مجلس الأمن بأن النزوح الجماعي للأكراد صوب تركيا والشبيعة صوب إيران مما نجم عنه زعزعة الاستقرار في المنطقة يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين (5).

فقد أشار بطريقة غير مباشرة بين أثر تدفق اللاجئين العراقيين إلى الدول

المجاورة، وتهديد السلم والأمن الدوليين (6).

وهكذا كانت بداية تدخل مجلس الأمن في المجال الإنساني في أزمات داخلية

بحثة ، تهدد بإحداث آثار «غير حدودية» تؤدي إلى عدم الاستقرار على رقعة جغرافية

مهمة، في حالة العراق عام 1991 ففي القرار 688 وضّح مجلس الأمن عنصر الدولية

للكارثة الإنسانية التي يمثلها قمع الأكراد من طرف نظام صدام حسين، حيث جاء في

نص القرار :

1- د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ود. سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص 217.

2- المرجع نفسه، ص 217.

3- المرجع نفسه، ص 217 .

4- د. عبد القادر البقير، المقال السابق، ص 10 .

5- عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 279.

6- د.فتح الرحمن عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص 111 .

« واذ يساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرًا المناطق السكانية الكردية وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود مما يهدد الأمن والسلم الدوليين في المنطقة» فمجلس الأمن هنا لم يقدم على جعل الغرض الإنساني في المنطقة هو السبب الوحيد لتدخله على إقليم دولة ذات سيادة، ولكن أضاف عنصر الدولية للنزاع<sup>(1)</sup>، أي أنه اعتبر الانتهاكات الجسيمة والصارخة تؤدي إلى مضاعفات خارجية تهدد السلم والأمن الدوليين، من خلال تدفقات اللاجئين إلى الدول المجاورة<sup>(2)</sup>.

فقد برر أصحاب الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني ذلك لاعتبارات إنسانية خاصة في ضوء اهتمام المجتمع الدولي باللاجئين والمشردين وأضافوا أن التعامل مع هذه المشاكل لا يعد تدخلًا في مسائل تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، ذلك لأن في حال امتداد آثار تلك الهجرات الداخلية إلى دول مجاورة فإنه يسبب معاناة للمجتمع الدولي ويخلع عنها صفة كونها داخلية<sup>(3)</sup>، فالاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو اضطهاد الأقليات يفرض قيودًا على السيادة المطلقة للدولة وتتحصر لتفسح المجال لسيادة المجتمع الدولي<sup>(4)</sup>.

ولكن السؤال المطروح في هذا الإطار إذا سلمنا بأن انتهاكات حقوق الإنسان تشكل تهديدًا على السلم والأمن الدوليين، فما هو الصنف الذي يشكل خطرًا على السلم لأنه من المعلوم أن انتهاكات حقوق الإنسان يمكن أن تصنف إلى عدة أصناف من حيث جسامتها وضررها بالبشرية؟<sup>(5)</sup>.

**ثانياً: معايير تحديد انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين**

1- سامية زاوي، الرسالة السابقة، ص 185.

2- محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 120.

3- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 164.

4- المرجع نفسه، ص 165.

5- سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص 198.

من المؤكد أنه ليس أي انتهاك لحقوق الإنسان يمكن أن يشكل خطراً على الأمن والسلم الدوليين إذ أن العلاقة السببية بين انتهاكات حقوق الإنسان والمساس بالأمن والسلم الدوليين، ليست علاقة قائمة دائماً بل أنها احتمالية وأن قيام هذه العلاقة من عدمه يتوقف على طبيعة هذه الانتهاكات وجسامتها واختلاف ظروفها من حيث الزمان والمكان (1) فمن البديهي وقبل تحديد الصنف الذي يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وجب التعريف بانتهاكات حقوق الإنسان أولاً.

### 1- التعريف بانتهاكات حقوق الإنسان

من الأهمية بمكان تعريف انتهاكات حقوق الإنسان ولو بشكل مبدئي لأن طبيعة دور الأمم المتحدة إزاء هذه الانتهاكات تتحدد بنوعية هذه الانتهاكات. وتعبير الانتهاكات يعني مخالفة وعدم احترام الحقوق الإنسانية التي تضمنتها الدساتير القومية والمواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي، والقواعد والمعايير التي تتعلق بهذه الحقوق تعبر في الواقع عن الاحتياجات المتطورة للجنس البشري وتمس كافة جوانب حياة الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة وعلى مستوى العالم أجمع (2)

### 2- أصناف إنتهاكات حقوق الإنسان

يمكن تقسيم انتهاكات حقوق الإنسان من حيث جسامتها وضررها بالبشرية (3) إلى

قسمين:

أ- الانتهاكات الهيكلية Structural

ب- الانتهاكات الصارخة (الجسيمة) والمستمرة Gross and mass violation

أ- الانتهاكات الهيكلية (البسيطة)

<sup>1</sup>- المرجع نفسه، ص 197-198.

<sup>2</sup>- إبراهيم علي بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 36، 1980، ص 143.

<sup>3</sup>- سلوان رشيد السنجاي، ص 198.

والمقصود بهذه الانتهاكات هو الأوضاع التي تعكس بنية اجتماعية على مستوى الدولة، أو أنماط للعلاقات الدولية من شأنها عدم تهيئة الظروف المناسبة للأفراد لممارسة حقوقهم الإنسانية، أو الانتصار لهذه الحقوق في حال الاعتداء عليها. وهذا النوع من الانتهاكات هو أساس انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام وذلك أنه في مجال حقوق الإنسان لا يكفي الامتناع عن المساس بها يتعين اتخاذ إجراءات إيجابية لتهيئة الظروف الموضوعية لممارسة هذه الحقوق (1).

وعلى المستوى الدولي فإن اتسام العلاقات الدولية بعدم التكافؤ سياسياً واقتصادياً يؤثر سلباً على إتاحة الفرص المواتية لاحترام حقوق الإنسان. فسباق التسلح لا يعني فقط مخاطر حرب قد تفني البشرية ولكنه يؤثر على قدرة المجتمع الدولي على الوفاء باحتياجات التنمية لشعوب يعتمد بعضها على البعض الآخر، ففي الوقت الذي ينفق فيه العالم حوالي خمسمائة بليون دولار (في عام 1980) يعاني أكثر من تسعمائة مليون شخص من الفقر المدقع (2)، لكن ومن المنظور أن هذا النوع البسيط من انتهاكات حقوق الإنسان سوف لن يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مما يتطلب البحث في النوع الثاني والذي يمكن أن يمثل بالفعل من حيث خطورته تهديداً للسلم والأمن الدوليين .

### ب- الانتهاكات الصارخة والمستمرة لحقوق الإنسان

يمكن بشكل مبدئي تعريف هذه الانتهاكات بأنها تلك التي ترتكب على نطاق واسع وبشكل صارخ ومستمر ضد الأفراد والشعوب وهي في الواقع النتيجة المنطقية لتراكم الانتهاكات الهيكلية ورغم هذه العلاقة السببية فإن الانتهاكات الصارخة هي التي تحظى عادة بأكبر قدر من اهتمام المنظمات الحكومية وأجهزة الإعلام والدول باعتبار أن هذه الانتهاكات وصلت إلى الحد الذي لا يمكن السكوت عليه وأنها في حالات عديدة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين (3).

1 - إبراهيم علي بدوي الشيخ، المقال السابق، ص 143.

2 - المرجع نفسه، ص 144 .

3 - إبراهيم علي بدوي الشيخ، المقال السابق، ص 144.

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وعرفت تلك المحكمة الانتهاكات الجسيمة بأنها: « ذلك الانتهاك الذي له نتائج جسيمة على ضحاياه ويخرق قاعدة تحمي قيما مهمة» ما يعني أن المحكمة تبنت بعض من الانتهاكات الجسيمة التي تشمل الاعتداء على الحياة والصحة (القتل، سوء المعاملة التعذيب، التشويه... الخ)<sup>(1)</sup>.

معنى ذلك أن الانتهاكات البسيطة لحقوق الإنسان في بلد ما، لا يمكن اتخاذها كمبرر للتدخل الدولي الإنساني، ومن هنا تبرز أهمية التفرقة بين الانتهاكات البسيطة والانتهاكات الجسيمة (الصارخة) والمتكررة لحقوق الإنسان في حظر أو إباحة التدخلات الإنسانية، ولا شك أن وصف الانتهاكات بأنها بسيطة أو جسيمة ومتكررة، يتوقف على الظروف والملابسات التي تحيط بكل حالة على حدا، وثمة معايير يمكن الاسترشاد بها في حسم المسألة، ومنها أن استمرار إصرار الأجهزة الحكومية في بلد ما على انتهاكات حقوق الإنسان من شأنه وصف هذه الانتهاكات «بالجسامة» و«التكرار» أما إذا وقعت هذه الانتهاكات بصورة عرضية وبدون إصرار فإنه يتعذر وصفها بهذين الوصفين<sup>(2)</sup>.

لا يوجد معيار موضوعي ثابت يمكن من خلاله تحديد انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين بمعزل عن باقي الظروف الموضوعية المحيطة بها فقد يكون هناك انتهاكات لحقوق الإنسان في بقعة معينة من العالم لكنها وفي ظل الظروف المحيطة بها لا تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين<sup>(3)</sup>

والمقصود بالظروف المحيطة بها: الظروف الزمانية والمكانية التي تقع فيها انتهاكات حقوق الإنسان، فقد تقع انتهاكات حقوق الإنسان في دولة معينة لها ظروف قانونية وسياسية وجغرافية وتاريخية خاصة بها، أو أنها تقع في ظروف زمانية معينة وفي فترة زمنية تكون فيها الأجواء الدولية تساعد على قيام ما يشكل خطرا على الأمن والسلم

<sup>1</sup> - د. عمر سعد الله، المعجم السابق، ص 76.

<sup>2</sup> - د. أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 156-157.

<sup>3</sup> - سلوان رشيد السنجاي، المرجع السابق، ص 198.

الدوليين هناك، كأن تقع تلك الانتهاكات على أقلية موجودة في ذلك الإقليم، وتنتمي هذه الأقلية في أصلها إلى دولة مجاورة<sup>(1)</sup>. ومن بين المعايير أيضا طبيعة النظام الحاكم في البلد الذي ينسب إليه انتهاكات حقوق الإنسان، وما إذا كان نظاما ديكتاتوريا، أو ديمقراطيا، ففي الحالة الأولى سيكون اقتترافه لانتهاكات حقوق الإنسان جسيما ومتكررا<sup>(2)</sup>. ومن تطبيقات الأمم المتحدة نجد أن انتهاكات حقوق الإنسان التي من الممكن أن تشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين غالبا ما تكون تلك الانتهاكات التي تبرر التدخل الإنساني والتي تناولناها فيما تقدم وهي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ويكون ذلك في حالة وقوع تلك الانتهاكات في ظروف مكانية وزمانية ملائمة بحيث تؤدي إلى تشكيل خطرا على الأمن والسلم الدوليين<sup>(3)</sup>.

ففي حالة العراق محل الدراسة تقدمت الأمم المتحدة في 23 أغسطس 1990 بتوصية إلى لجنة حقوق الإنسان تدعوها إلى دراسة حالة حقوق الإنسان وتطورها في العراق وأن تعين شخصا ذي مكانة دولية كمقرر خاص للإشراف على هذه المهمة، لقد كان هذا الوضع البداية نحو تدخل إنساني في العراق، ليجيء ولأول مرة في تاريخ مجلس الأمن<sup>(4)</sup> العلاقة بين السلم والأمن الدولي وانتهاك حقوق الإنسان، حيث صدر القرار 688 مبينا أن الانتهاكات التي تعرض لها العراقيون شكلت خطرا على السلم والأمن الدوليين<sup>(5)</sup>.

ومما تقدم يبدو أنه ليس هناك معيار موضوعي تلجأ إليه الأمم المتحدة لتقييم حالة معينة من انتهاكات حقوق الإنسان وعدها من الحالات التي تدخل ضمن مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين، إذ أن الميثاق لم يحددها<sup>(6)</sup> وترك الصلاحية لبعض أجهزة الأمم

1- سلوان رشيد السنجاوي، المرجع السابق، ص 198.

2- د. أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 157.

3- سلوان الرشيد السنجاوي، المرجع السابق، ص 198-199.

4- سامية زاوي، الرسالة السابقة، ص 166.

5- د. نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 70.

6- سلوان الرشيد السنجاوي، المرجع السابق، ص 199.



المتحدة<sup>(1)</sup> لتقييم الحالات واتخاذ القرار بمدى خطورتها على الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي اتخاذ الاجراءات المناسبة لمعالجتها<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث

#### الرقابة على مجلس الأمن في عملية التكييف

«حيث توجد السلطة توجد المسؤولية»، قاعدة تتردد في فقه القانون العام وهي تعبر عن حقيقة واقعية وقانونية في آن واحد - مؤداها أن من يسند إليه سلطة يسأل عن الممارسة غير الصحيحة لها-، إلا أن استبعاد أو حتى تقليص فكرة المسائلة على قدر السلطة. لا يفي أن تكون هذه السلطة موضوعا للرقابة، بل أن هذه الرقابة تكون واجبة - من باب أولى- إذ كانت هذه السلطة واسعة النطاق، كتلك المسندة إلى مجلس الأمن فمجلس الأمن هو «شرطي العالم» بحسب نصوص الميثاق لذا كان من الطبيعي أن يمنحه الميثاق سلطات واسعة<sup>(3)</sup> خاصة تلك المتعلقة بعملية التكييف.

وإذا كان كذلك فإن هذه السلطات المخولة لمجلس الأمن دفعت بعض الكتاب إلى المناداة بضرورة وجود رقابة تحقق التوازن بين هذه السلطات المذكورة، وتسمح بتصحيح الأخطاء أو حتى التجاوزات في داخلها والرقابة وفقا لهذا الاتجاه قد تكون: سابقة على العمل أو لاحقة عليه<sup>(4)</sup>. على أنني ارتأيت الحديث أيضا عن رقابة ثالثة تتوسط الرقابتين السابقة واللاحقة والتي كثيرا ما حققت نوع من الفعالية وهي الرقابة الذاتية لمجلس الأمن.

#### أولا: الرقابة السابقة

##### 1- مضمون الرقابة السابقة

1- محمد سعادي، المرجع السابق، ص135.  
2- سلوان الرشيد السنجاي، المرجع السابق، ص 199 .  
3- د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص24 .  
4- المرجع نفسه، ص 26.

يقصد بالرقابة السابقة أو الوقائية: تلك السلطات المخولة لمحكمة العدل الدولية التي بمقتضاها تستطيع أن تبدي رأيها الاستشاري حول مسألة قانونية تعرض عليها قبل صدور العمل القانوني المتصل بها.

وتستند هذه الرقابة على ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة «من أن لهيئات الأمم المتحدة الحق في طلب رأيا استشاريا من المحكمة حول أي مسألة قانونية»، وهذا طبقا للمادة 96 من الميثاق، إضافة إلى أن الجمعية العامة طلبت من هيئات منظمة الأمم المتحدة أن تخضع المسائل القانونية، التي تنشأ في إطار نشاطاتها لمحكمة العدل الدولية، ولاسيما في المسائل المتصلة بتفسير الميثاق، وذلك بهدف تأمين احترام القانون الدولي بشكل أفضل، وانطلاقا من ذلك ينادي البعض بزيادة فاعلية هذه الرقابة السابقة في ظل ما يسمى النظام العالمي الجديد، وتكون زيادة هذه الفاعلية بجعل الرقابة المذكورة أكثر انتظاما، وأن يكون اللجوء إليها بهدف تحقيق الرقابة الوقائية الشرعية<sup>(1)</sup>.

## 2- تقدير فعالية الرقابة السابقة على عملية التكييف

تمتاز الرقابة السابقة بأنها تمنع انزلاق العمل القانوني في هاوية اللاشرعية، غير أن فكرة الرقابة السابقة نعترض عليها بأنها قد تنتقص من فعالية بعض القرارات. فالرقابة المسبقة على أعمال مجلس الأمن ينجم عنها: منع العمل العاجل لأن القرار لن يكون نافذا إلا بعد استيفاء الرقابة القانونية للكشف عن مدى شرعيته الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة عمل هيئة تنفيذية، لاسيما في الحالات التي تقضي سرعة التنفيذ<sup>(2)</sup>. كذلك فإن حالة طلب مجلس الأمن الرأي الاستشاري قبل عملية التكييف مستبعدة جدا، لأنه سيعرض نفسه إلى رأي رافض لتكليفه، رغم أن الرأي ليس له قيمة قانونية، لكنه يرتب آثاره على الصعيد السياسي.

<sup>1</sup> - د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 27.  
<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 28.

وبالتالي يكمن الحل في الاعتماد على رقابة مجلس الأمن لنفسه، عن طريق بعض الوسائل (1).

### ثانياً: الرقابة الذاتية Auto-contrôle

إن أهم وسيلة يراقب بها مجلس الأمن نفسه هي «حق الفيتو»، لكن مع تطور العلاقات الدولية والدخول فيما يسمى «بالنظام العالمي الجديد» أصبح من الصعب الاعتماد على حق الفيتو كوسيلة للرقابة الذاتية.

#### 1- مضمون الرقابة الذاتية

من الجدير بالذكر هنا أن واضعي الميثاق لم يشيروا إلى هذا الحق صراحة وبالنص في الميثاق، وليس هناك أي وجود لكلمة فيتو أو كلمة نقض في الميثاق (2)، فهذا الحق أو الميزة اتفق على مضمونها الكبار وحبكوا صياغة هذا المضمون بفقرات المادة 27، فهو حق لا يقرأ صراحة بالميثاق بل يتم استخلاصه أو استنباطه بوضوح ودون لبس من خلال مفهوم نص الفقرتين 2 و3 من المادة 27 وهما كالتالي:

تنص الفقرة 2: «تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه» وتنص الفقرة اللاحقة والمرتبطة بها كالتالي: «تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة» (3).

وقد تبلورت طبيعة أو مفهوم الفيتو ليصبح تعريفه الدقيق بأنه التصويت السلبي أي التصويت ب (لا) من قبل دولة واحدة أو أكثر من الدول الدائمة العضوية الخمس ضد مشروع قرار حاز على تسعة أصوات أو أكثر لصالحه (4).

#### 2- تقدير فعالية الرقابة الذاتية على عملية التكييف

<sup>1</sup>- Jean Combacau et Serge Sur , droit international public , 4<sup>ème</sup> édition , Montchrestien, Paris, 1999, p638.

<sup>2</sup>- فؤاد البطانية، الأمم المتحدة : منظمة تبقى ونظام يرحل، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2003، ص91.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص 91.

<sup>4</sup> - فؤاد البطانية، المرجع السابق، ص 91.

إن النظام الدولي الثنائي القطبية الذي تزعمته الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا قد انهار مع سقوط الأخير، إذ يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد القوة العظمى الوحيدة في هذه المرحلة من تطور النظام الدولي بعد الحرب الباردة (1). إذ خرج مجلس الأمن من فترة الشلل، وحصل التجانس بين أعضائه، وهذا ما يجعل ميكانيزم الرقابة الذاتية غير فعّال.

فقد يعتبر مجلس الأمن أن مسألة ما لا تهدد السلم وهي عكس ذلك، وبالتالي يتمتع عن اتخاذ أي تدابير للمواجهة، هنا يعرض المجتمع الدولي للخطر، وقد يكون الوضع عكسي أي أن المسألة لا تهدد السلم (2) ورغم ذلك يتخذ المجلس اجراءات ردعية ضد مرتكبيها (3) إذ يكون هنا تعطيل دور مجلس الأمن من خلال حق الفيتو. فبالنسبة لحق الفيتو فإن الولايات المتحدة متأكدة من أن هذا الحق يعتبر مكسبا أساسيا من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهي بالتالي ترفض أي تقليص أو تحديدا وإلغاء له (4)، خاصة وأنه مسموح للدول الأعضاء بالتصويت على مسألة تعنيها (5) ، دون أن تكون مطالبة بتبرير اعتراضاتها (6).

إن رقابة مجلس الأمن لذاته أصبحت غير فعالة بفعل الظروف السائدة حاليا في العلاقات الدولية، بعدما كانت هي الميكانيزم المأمول فيه الذي يقي الدولة من تعسف مجلس الأمن في عملية التكييف.

### ثالثا: الرقابة اللاحقة

#### 1- مضمون الرقابة اللاحقة

1 - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 178 .  
 2 - والمثال على ذلك قضية العراق محل الدراسة إذ كيف مجلس الأمن انتهاك حقوق الإنسان في العراق بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين، مع العلم أن مسألة حقوق الإنسان مسألة تعود للاختصاص الداخلي للدولة .  
 3 - د.نعيمه عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص73 .  
 4 - المرجع نفسه، ص 77 .

5 - Jean Combacau et serge sur, op.cit., p632.

6 - Ibid , p639.

تستهدف الرقابة اللاحقة منع انفاذ القرارات أو التصرفات التي تتنافى مع الشرعية القانونية في المجتمع الدولي، لذا تكون هذه الرقابة لاحقة على صدور القرار ومعاصرة لتنفيذه، ويلاحظ أن فكرة الرقابة اللاحقة هذه بنيت في وقت سابق على الرغم القائل بوجود ما يسمى « نظاما عالميا جديدا » إذ ثار خلاف لدى الكتاب حول موضوع القيمة القانونية للقرارات الخارجة عن نطاق الاختصاص<sup>(1)</sup>.

ويمكننا رصد اتجاهين في هذا الصدد :

### الاتجاه الأول: القرارات الخارجة عن الاختصاص معدومة القيمة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القرارات الخارجة عن نطاق الاختصاص تكون معدومة القيمة، ويجوز التحلل منها، نظرا لأن التجاوز بوصفه عيبا يعتري القرار في حد ذاته، ومن ثم لا حاجة لإقراره من خلال أجهزة أخرى، ويكون القرار كذلك متى كان يستند إلى اعتبارات سياسية لا صلة لها بالنزاع، أو كان يتجاوز صلاحيات المجلس، وهذا الحل يفرض في ظل عدم وجود نظاما قضائيا ذي آليات محددة للرقابة

### الاتجاه الثاني: رفض الاعتراف بقرابة القرارات الخارجة عن نطاق الاختصاص

ينحاز هذا الاتجاه إلى جانب فاعلية القرارات على حساب شرعيتها، إذ يتذرع بحجة عملية مفادها أن الاعتراف بمشروعية معارضة القرارات الخارجة عن نطاق الاختصاص سينجم عنه فتح الباب على مصرعيه أمام الدول للدعاء بذلك الدفع للتحلل من التزاماتها.

على أنه هناك اتجاه ثالث وهو الموازنة بين الشرعية والظروف الواقعية<sup>(2)</sup>

## 2- تقدير فعالية الرقابة اللاحقة على عملية التكيف

لا شك أن فكرة الرقابة اللاحقة تؤدي إلى احترام الشرعية الدولية، بشكل أفضل، وتسمح من ثم بمراجعة قرارات مجلس الأمن، مما يسهم في حجب الأعمال القانونية

<sup>1</sup> - فمسألة حقوق الإنسان ليست من بين صلاحيات واختصاصات مجلس الأمن.  
<sup>2</sup> - د. محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 29.

المنوطة بالمجلس عن التأثير بالمعايير السياسية، لأن معيار شرعية هذه الأعمال يتمثل في مدى اتساقها مع بنود الميثاق وأهدافه، ليس إلا<sup>(1)</sup>.

ولا مرأ في نظرنا أن هذه الرقابة اللاحقة توفر قدرا من الاحترام الواجب لحقوق الدول والشعوب في المساواة. غير أنها مع ذلك لا تقي بإصلاح تجاوزات مجلس الأمن التي تنعكس فيها بوضوح هيمنة وغطرسة الدول الكبرى على المجلس وقراراته<sup>(2)</sup>.

ولهذا لا يمكننا من الناحية القانونية مؤاخذة مجلس الأمن عن تكييفه للوضع في العراق عامة وكردستان خاصة بأنه يشكل «تهديدا للسلام والأمن الدوليين». انطلاقا من سلطته التقديرية، إذ أنه يجوز له ذلك قانونا، بغض النظر عن اقتناعنا من أن أسباب لاموضوعية وراء هذا التكييف، مثل ضرورة الوقوف إلى جانب تركيا التي تعتبر الحليف الحيوي للولايات المتحدة الأمريكية، التي لا تريد وجود اللاجئين العراقيين على إقليمها، باعتبارها ضد إقامة دولة كردية مستقلة<sup>(3)</sup> لأن ذلك حتما سيشجع أكرادها للمطالبة بالانفصال.

### المطلب الثاني:

#### التكييف القانوني للقرار 688

قسم الميثاق المنازعات التي تعكر أو تهدد السلم والأمن الدولي حسب خطورتها في فصلين هما الفصل السادس والفصل السابع<sup>(4)</sup>، فلمجلس الأمن نوعين من الاختصاصات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين هما:

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 31 .

<sup>2</sup> - محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 31.

<sup>3</sup> - Philippe Moreau Defarges, op.cit. , p68.

<sup>4</sup> - د. طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 106.

**النوع الأول:** اختصاص مباشره المجلس باعتباره سلطة وقائية، إذ يعمل على حل المنازعات التي من شأن استمرارها، تهديد السلم والأمن الدوليين طبقاً لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة.

**النوع الثاني:** اختصاص مباشره المجلس باعتباره سلطة قمع في حالة وجود تهديد للسلم أو الإخلال به أو إذا ما وقع يشكل عملاً من أعمال العدوان بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(1)</sup>. فحسب المادة 39 من الميثاق، وبعد تأكد مجلس الأمن من وجود إحدى الحالات الثلاث المذكورة تهديد السلم أو إخلال به أو وقوع عدوان يقوم بوضع توصيات أو يقرر اتخاذ إجراءات تطبيقية للمواد 41 و42<sup>(2)</sup>.

وفي قضية العراق محل الدراسة، رأينا أن مجلس الأمن كيف قمع السكان المدنيين العراقيين في المناطق المأهولة بالأكراد -والذي أدى إلى تدفق اللاجئين عبر الحدود- بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين<sup>(3)</sup>.

كما أنه ومن الشائع في ممارسات مجلس الأمن أن يستخدم وصف «تهديد السلم والأمن الدوليين» للشروع في الإجراءات الواردة في الفصل السابع<sup>(4)</sup>.

لكن لا بد أن يكون القرار الذي يتخذه مجلس الأمن للتدخل في دولة ما متفق مع نص وروح الميثاق<sup>(5)</sup> ويقصد بذلك نص المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق والتي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول<sup>(6)</sup>، ومنه لا يصطدم مجلس الأمن من خلال ممارسة اختصاصه بالمادة 2 الفقرة 7.

ورغم أن القرار 688 جاء عاماً، إلا أنه يعتبر كنقطة بداية لحركة دبلوماسية واسعة التي وضعت الشرعية لتأسيس التدخلات العسكرية ضد الانتهاكات الجسيمة

<sup>1</sup> - لمى عبد الباقي محمود العزاوي، المرجع السابق، ص 184.

<sup>2</sup> - Catherine Roche, op.cit., p 109.

<sup>3</sup> - د. فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 337.

<sup>4</sup> - د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 183.

<sup>5</sup> - د. فؤاد البطاينة، المرجع السابق، ص 152.

<sup>6</sup> - Michel Bélanger, op.cit., p6.

لحقوق الإنسان والحق الإنساني<sup>(1)</sup>. وما يقصده «ماريو بيتاتي» بأن القرار جاء عاماً، هو أنه خلا من ذكر أساسه القانوني ولا المواد التي يستند لها، ما عدا نص المادة 2 الفقرة 7 مما يدعونا للتساؤل عن سبب سكوت المجلس عن ذكر الأساس القانوني لقراره. لكن على الرغم من هذه الثغرة الشكلية، إلا أن نصوص القرار قد ألفت على كاهل العراق التقيد بالوفاء بالتزاماته التي تفرضها عليه مبادئ القانون الدولي بعدم تصفية مواطنيه وتوصيل المساعدات الإنسانية للمتضررين<sup>(2)</sup> وهو ما حدا بنا إلى ضرورة تناول مضمون القرار 688 لنحاول فيما بعد الوصول لأساسه القانوني خالصين إلى الآراء المختلفة إزاء شرعية ذلك القرار.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

**الفرع الأول: صدور القرار 688**

**الفرع الثاني: خلو القرار 688 من الإشارة إلى أساسه القانوني.**

**الفرع الثالث: المواقف المختلفة إزاء شرعية القرار 688.**

## الفرع الأول

### صدور القرار 688

تم التدخل الإنساني في العراق عام 1991، بناءً على القرار 688 الصادر عن مجلس الأمن، تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان في كردستان العراق، بعد قيام الأكراد بثورة ضد النظام العراقي، أدت إلى نتائج ذات آثار إنسانية، استغلتها الدول الغربية لإثارة

<sup>1</sup> - Mario Bettati, droit humanitaire, op.cit., p257.

<sup>2</sup> - د.فتح الرحمن عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص111.



الرأي العام العالمي، وهو ما أدى إلى صدور القرار رقم 688 عن مجلس الأمن<sup>(1)</sup> أدان فيه الممارسات القمعية التي تمارسها القوات العراقية ضد الأكراد في الشمال والشيعة في جنوب العراق<sup>(2)</sup>

لذلك سنحاول تبيان الظروف المحيطة بهذا القرار قبل صدوره أولاً لنصل إلى مضمون هذا القرار ثانياً.

### أولاً: ظروف صدور القرار 688

قبل التطرق إلى مضمون القرار 688، يستوجب تفحص النصوص التي تعتبر أسس القرار.

**1- رسالة ممثل تركيا في الأمم المتحدة بتاريخ 1991/4/2:** عندما تدفق الأكراد بأعداد كبيرة إلى الأراضي التركية أرسل الرئيس التركي إلى مجلس الأمن في 1991/4/2 خطاباً حثه فيه على مناقشة محنة اللاجئين من شمال العراق وأوضح أن 3000 كردي عراقي قد عبروا الحدود إلى تركيا أمام مطاردة القوات الحكومية العراقية خلال يومين وحث الرئيس التركي مجلس الأمن على وقف قمع الأكراد في العراق، وأن تقوم الأمم المتحدة بتقديم العون للاجئين العراقيين<sup>(3)</sup>

وتنتهي الرسالة بالدعوة إلى الشعور بالمسؤولية الدولية للمشاركة في التكفل باللاجئين الأكراد<sup>(4)</sup>

وقد أثار الطلب التركي في أوساط الأمم المتحدة الجدل حول ما إذا كان من اللائق أن تتدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للعراق بالقدر اللازم لمساعدة المتمردين العراقيين أو حمايتهم. وقد أعربت الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا والاتحاد السوفياتي عن ترددها في السماح لمجلس الأمن بتناول المسألة الكردية في الوقت الذي كان التفاوض دائراً بين الأمم المتحدة و العراق حول وقف إطلاق النار، بل إن الإدارة

<sup>1</sup> - Emmanuel Decaux, droit international public, 2<sup>ème</sup> édition, Dalloz, 1999, p 210.

<sup>2</sup> - د.فتح الرحمن عيد الله الشيخ، المرجع السابق، ص 111.

<sup>3</sup> - د. عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 128.

<sup>4</sup> - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 142.

الأمريكية أعلنت إصدارها يوم 2 أبريل 1991 على سياسة عدم التدخل في المنازعات الداخلية في العراق وكررت المتحدثة باسم وزارة الخارجية الأمريكية في ذلك اليوم بسياسة رفع الأيدي عن التمرد في العراق، وقد تمسكت الولايات المتحدة بهذا الموقف رغم مطالبة زعماء الأكراد لها وللتحالف الغربي بالقيام بعمل لصالح الأكراد أي تقديم المعونة لهم والضغط على الحكومة العراقية لوقف عدوانها عليهم، واتهم البرزاني زعيم الأكراد العسكري الرئيس العراقي بارتكابه جرائم إبادة الجنس ضد المدنيين، كذلك أكدت التقارير الواردة من المنطقة الكردية استياء الأكراد عما اعتبروه خيانة أمريكية بسبب تمسك واشنطن بسياستها المعلنة بالسعي للإطاحة بصدام حسين<sup>(1)</sup>.

**2- رسالة مندوب فرنسا لدى الأمم المتحدة بتاريخ 1991/04/04:** قدمت فرنسا مشروع قرار إلى مجلس الأمن يتضمن إدانته لكل أشكال القمع في العراق<sup>(2)</sup>، ودعا من خلال رسالته إلى ضرورة تدخل مجلس الأمن للحد من الوضع الخطير الناجم عن القمع الذي يتعرض له العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق، خاصة في المناطق الآهلة بالأكراد، لأن ذلك يهدد السلم والأمن الدوليين<sup>(3)</sup>.

وأوضح المتحدث باسم وزارة الخارجية الفرنسية أن الهجمات العراقية ضد المدنيين الشيعة والأكراد هي التي دفعت فرنسا لتقديم هذا المشروع<sup>(4)</sup>.

**3- رسالة ممثل إيران في الأمم المتحدة بتاريخ 1991/04/04:** حيث أوضح فيها أن حوالي 500 ألف عراقي اعتقلوا بالحدود الإيرانية، وهذا ما أدى إلى وضع خلف ضغطا على إيران، كما أنه سيثير مشاكل اقتصادية واجتماعية، وذهب المندوب الإيراني إلى أن ذلك من شأنه تهديد الأمن والسلم الإقليميين<sup>(5)</sup>.

1 - د. عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 128.

2 - المرجع نفسه، ص 129.

3 - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 142.

4 - د. عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 129.

5 - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 142.

وهكذا يتضح أن سيطرة القوات العراقية واستردادها لمناطق الأكراد المتمردة خلال عمليات مكثفة من 1991/ 03/27 إلى 1991/04/02 وقضائها على التمرد الكردي، قد أدى إلى ظهور مشكلة اللاجئين الأكراد الذين يبلغ عددهم قرابة المليون خلال الأسبوع الأول من أبريل، كما أن توقف العمليات الحربية بعد قبول العراق لقرار وقف إطلاق النار قد أثار مخاوف الأكراد من انتقام الحكومة العراقية منهم وتفرغها لهم، ومن ناحية أخرى استبعدت وزارة الدفاع الأمريكية أية خطط لاحتلال العراق في إطار البحث عن موعد انسحاب القوات الأمريكية من المنطقة<sup>(1)</sup>

وبتفاهم مشكلة اللاجئين وعجز تركيا وإيران عن استيعابهم، مما أثار انتباه الرأي العام الدولي لهذه المشكلة العاجلة، فقدمت الحكومة العراقية في 05 أبريل عرض بالعفو عن الأكراد الذين شاركوا في التمرد ضد الحكومة العراقية عدا الذين ارتكبوا أعمال القتل والاعتصام والنهب والخيانة، ولكن زعماء الأكراد أعلنوا عن عدم ثققتهم في العرض العراقي<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: مضمون القرار 688

في ضوء الظروف السابقة الذكر أصدر مجلس الأمن في 05 أبريل 1991 القرار رقم 688<sup>(3)</sup> أدان فيه القمع الذي تعرض له المدنيون في المناطق السكانية الكردية، والذي تهدد عواقبه الأمن والسلم في المنطقة<sup>(4)</sup>، ولم يكتفي مجلس الأمن عند حد إدانة العراق، بل فرض عليه مجموعة من الالتزامات، كما أنه ومن ناحية أخرى ألقى على عاتق أمين عام الأمم المتحدة مسؤولية تنفيذ القرار 688.

### 1- التزامات العراق بموجب القرار 688

إن القرار يلقي على عاتق العراق جملة من الالتزامات:

1 - د. عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 129 .

2 - المرجع نفسه، ص 129 .

3 - المرجع نفسه، ص 129.

4 - عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 141.

- تضمن القرار مطالبة العراق بوقف القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون وخاصة الأكراد<sup>(1)</sup> وإقامة حوار مفتوح لكفالة احترام حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق السياسية، لجميع المواطنين العراقيين<sup>(2)</sup>.
- من ناحية أخرى يصر أن يسمح العراق بوصول المنظمات الدولية والإنسانية إلى كل من يحتاج إلى المساعدة الإنسانية<sup>(3)</sup>.
- كما طالب العراق بأن يتعاون مع هذه المنظمات بتوفير كافة التسهيلات اللازمة لعملها<sup>(4)</sup> وأخيراً طالب العراق بأن تتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات، والواقع يقول الأستاذ «حسام محمد هندراوي» أن القرار يفرض على العراق التزاماً بنتيجة، أي الامتناع عن قمع المدنيين العراقيين، دون أن يفرض عليه التزاماً بوسيلة معينة لإدراك هذه النتيجة<sup>(5)</sup>. فعند الرجوع إلى القرار 688 نجد أنه ينص في الفقرة الثانية من نص القرار على أن مجلس الأمن يطلب بأن يقوم العراق على الفور، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف هذا القمع...<sup>(6)</sup>، وهذا معناه أن مجلس الأمن يضع اجباراً، على عاتق النظام العراقي، التزام بتحقيق نتيجة مسطرة صراحة في القرار، ألا وهي وقف أعمال القمع ضد المدنيين.
- في ذات السياق أشار الأستاذ «حسام محمد هندراوي» كذلك أن القرار لم يشأ أن ينشأ آلية معينة تسهر على تطبيق العراق لأحكام هذا القرار<sup>(7)</sup>

## 2- مسؤولية الأمين العام بموجب القرار 688

إن القرار 688 ألقى على عاتق أمين عام الأمم المتحدة مسؤولية تنفيذ القرار 688 وذلك من خلال:

1 - مورتمر سيلرز، المرجع السابق، ص 234.  
 2 - د. صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 326.  
 3 - عماد الدين عطا الله، المرجع السابق، ص 141.  
 4 - د. صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 326.  
 5 - المرجع نفسه، ص 327.  
 6 - أنظر الفقرة 2 من القرار 688، في الملحق رقم 1.  
 7 - د. صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 327.

- (1) - يطالب القرار الأمين العام بمواصلة بذل جهوده الإنسانية في العراق  
ويتضح ذلك من خلال الفقرة 4 من القرار: «يطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل  
جهوده الإنسانية في العراق...» (2)
- أن يقدم على الفور تقريراً حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وخاصة  
الأكراد<sup>(3)</sup>، يتضح ذلك من خلال الفقرة 4 من القرار: «...تقريراً عن محنة السكان  
المدنيين العراقيين وخاصة السكان الأكراد...» (4)
- يطالبه باستخدام جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه، بما فيها موارد  
وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، لتلبية الاحتياجات الضرورية للاجئين وللسكان  
العراقيين المشردين<sup>(5)</sup> و يتضح ذلك من خلال الفقرة 5 من القرار: «يطلب أيضاً إلى  
الأمين العام أن يستخدم جميع موارد وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بتلبية  
الاحتياجات الملحة للاجئين...» (6)

### ثالثاً: نتائج تبني القرار 688

نتج عن تبني القرار 688 من طرف مجلس الأمن توقيع العراق مذكرة تفاهم بين  
الأمم المتحدة والعراق في 18 أبريل 1991، تتضمن تنظيم المساعدات الإنسانية العاجلة  
و ضمان الشروط الضرورية للأمن لتمكين عودة الأكراد اللاجئين لتركيا<sup>(7)</sup>، إذ توجز هذه  
المذكرة « نتائج المناقشات التي عقدت في بغداد بين حكومة الجمهورية العراقية في إطار  
التماسها المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن معاناة السكان العراقيين المتضررين  
بالأحداث الأخيرة، وكذا في إطار قرار مجلس الأمن 688 المؤرخ في 05 أبريل 1991  
الذي لم تقبله حكومة العراق...» (8)

1 - المرجع نفسه، ص 326 .

2 - أنظر الفقرة 4 من القرار 688، في الملحق رقم 1 .

3 - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 277.

4 - أنظر الفقرة 4 من القرار 688، في الملحق رقم 1 .

5 - د صلاح الدين بوجلالة، المرجع السابق، ص 327 .

6 - أنظر الفقرة 5 من القرار 688، في الملحق رقم 1 .

7 - Véronique Harouel - Bereloup, op.cit. , p506 .

8 - انظر ديباجة مذكرة التفاهم الموقعة في 18/04/1991، في الملحق رقم 2.

وقد تم التوصل إلى هذا الاتفاق، بعد جملة من المحادثات بين حكومة بغداد وممثلي الأمين العام للأمم المتحدة وهما على التوالي:

**أولها :** السيد إريك سوي Eric Suy، ممثله الشخصي (ويشغل الفترة من 13 إلى 18 أبريل 1991).

**ثانيهما :** الأمير صدر الدين أغاخان، مندوبه التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني للعراق والكويت ومناطق الحدود العراقية الإيرانية والعراقية التركية (وشغل الفترة من 16 إلى 18 أبريل 1991)<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني

#### خلو القرار 688 من الإشارة إلى أساسه القانوني

لقد خلا القرار 688 الصادر عن مجلس الأمن من الإشارة إلى أساسه القانوني، أي أن مجلس الأمن لم يضمن قراره بذكر الفصل الذي استند عليه في إصدار هذا الأخير (قرار 688)، لكن وباستقراء نص القرار نلاحظ بعض الإشارات التي تدل على أنه صدر وفقاً لأحكام الفصل السابع، وبالمقابل نجد أن البعض حاول اسناد القرار للفصل السادس من الميثاق مستنديين في ذلك إلى مرونة المصطلحات المستعملة في القرار، كما أن مجلس الأمن أشار إلى المادة 02 فقرة 7 فماداً أراد من وراء هذه الإشارة، ولذلك سنعالج ذلك من خلال النقاط الآتية :

#### أولاً: إشارة القرار 688 ضمناً للفصل السابع من الميثاق

بالرجوع إلى القرار 688<sup>(2)</sup>، نجده لا يستعمل إطلاقاً عبارة «الفصل السابع» من الميثاق<sup>(3)</sup> ولا يذكر صراحة أي مادة من مواد هذا الفصل، حيث أن المادة الوحيدة التي ورد ذكرها في القرار هي المادة 2 فقرة 7 من الميثاق<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - انظر الفقرتين (أ) و(ب) من ديباجة، المذكرة نفسها، في الملحق نفسه.

<sup>2</sup> - أنظر القرار 688، في الملحق رقم 1.

<sup>3</sup> - Philippe Moreau Defarges, op.cit., p67.

<sup>4</sup> - Ibid, p 67.

فالمتتبع لقرارات مجلس الأمن الصادرة في إطار الفصل السابع نجده قد أشار فيها إلى تهديد السلم الدولي في أكثر من مناسبة<sup>(1)</sup>، كما أن الهدف الرئيسي الذي يبين إمكانية إدراج القرار ضمن الفصل السابع اهتمامه أولاً وأخيراً بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(2)</sup>

لنتأكد إذن من أن القرار 688 يحوي مثل هذه العبارات لنخرج في الأخير إلى أنه تم تأسيسه وفقاً للفصل السابع من الميثاق.

### 1 - استعمال عبارة «حفظ السلم والأمن الدوليين» في القرار 688

وردت عبارة «حفظ السلم والأمن الدوليين» في الفقرة 2 من ديباجة القرار 688 والتي تنص على أن مجلس الأمن «إذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين»

### 2 - استعمال عبارة «تهديد السلم والأمن الدوليين» في القرار 688

لقد وردت عبارة «تهديد السلم والأمن الدوليين» في الفقرة الرابعة من ديباجة القرار، والتي تنص على أن مجلس الأمن «...ساوره شديد القلق إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون...وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية...بما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة»<sup>(3)</sup>

وقد وردت العبارة ذاتها في الفقرة الأولى من نفس القرار 688 بنصها على أن مجلس الأمن «يدين القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون...وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة»<sup>(4)</sup>

كما وردت نفس العبارة في الفقرة الثانية من نفس القرار 688 والتي تنص على أن مجلس الأمن «يطالب بأن يقوم العراق على الفور كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة»<sup>(1)</sup>.

1 - سامية زاوي، الرسالة السابقة، ص 37.

2 - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 280.

3 - انظر الفقرة 4 من ديباجة القرار 688، الملحق رقم 1.

4 - انظر الفقرة 1 من متن القرار 688، في الملحق رقم 1.

ومنه فالقرار 688 يفصح بصورة ضمنية عن صدوره وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق على غرار القرارات التي أمر فيها مجلس الأمن بإنشاء عمليات لحفظ السلم يكون لها مهام ذات طبيعة إنسانية، فإن المجلس قد أشار إلى الدافع من وراء إصدار القرار 688 هو تهديد السلم والأمن الدوليين ومن شأن ذلك القول بإندراج القرار في إطار الفصل السابع من الميثاق<sup>(2)</sup>

### ثانياً: إشارة القرار 688 للمادة 2 فقرة 7 من الميثاق

إذا رجعنا إلى الفقرة الثالثة من ديباجة القرار 688، نجد مجلس الأمن قد أشار فيها إلى أحكام المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(3)</sup>، فهي من القواعد الثابتة التي يجوز مخالفتها، إذ تحظر هذه المادة التدخل في الشؤون الداخلية للدول<sup>(4)</sup>، ولكن التساؤل المطروح لماذا أشار مجلس الأمن في القرار 688 إلى هذه المادة وما الهدف من ذلك؟

1- إن تضمنت المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فهذا لا يعني خلوها من الاستثناءات، إذ أنها أكدت في شقها الثاني على أن:

«...هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع»<sup>(5)</sup> وهذا معناه جواز تدخل مجلس الأمن في الأوضاع التي تشكل تهديداً للسلم، أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان على أساس الفصل السابع من الميثاق<sup>(6)</sup>

هذا معناه أن مجلس الأمن تعمد الإشارة إلى المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق حتى يتمكن من التدخل بصفة شرعية على أساس الفصل السابع من الميثاق.

1 - انظر الفقرة 2 من متن القرار نفسه، في الملحق نفسه.

2 - د. صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 327.

3 - انظر الفقرة 3 من ديباجة القرار 688، في الملحق رقم 1.

4 - د. إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص 179.

5 - المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

6 - Emmanuel Spiry, op.cit., p 419.



كما يفهم مما سبق أن إشارة القرار 688 إلى المادة السالفة الذكر، تضع بصورة واضحة تدخل مجلس الأمن في إطار مسؤولياته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين على أساس الفصل السابع<sup>(1)</sup>

2- إن المادة 2 الفقرة 7 من الميثاق تقرر عدم جواز أي تدخل في المجال المحفوظ لدولة ما<sup>(2)</sup> وبذلك يكون أي تدخل لمجلس الأمن في مسألة تدخل ضمن المجال المحجوز لدولة العراق، تدخل غير شرعي لمخالفته أحكام الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق .

ولكن وبما أن المادة 2 الفقرة 7 تتحفظ على هذا المبدأ، عندما يتعلق الأمر بالحالات الواردة في المادة 39 والتي تدخل في نطاق الفصل السابع من الميثاق، فإن مبدأ عدم التدخل يصبح غير مضمون في هذه الحالات، ومن هنا يفهم بأنه لا يشكل عائق أمام شرعية قرارات مجلس الأمن<sup>(3)</sup>، مستبعدا بذلك دفع السلطات العراقية المتمحورة حول مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول<sup>(4)</sup>

ونخلص بالقول إلى أن مجلس الأمن أراد بإشارته إلى المادة 2 فقرة 7 من الميثاق تبرير اختصاصه للتدخل في الشؤون الداخلية للعراق، أكثر مما كان هدفه الحفاظ على سيادة العراق.

### ثالثا: القرار 688 لم يتخذ ضمن الفصل السابع من الميثاق

على الرغم من لغة القرار الصارمة وإصداره على أساس أن الوضع أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين والذي لم يعبر عنه مباشرة بالإشارة إلى قمع وذبح قطاعات من الشعب العراقي بواسطة الحكومة العراقية وإنما بطريق غير مباشر، بالإشارة إلى ما يحدث من أثر تدفق اللاجئين العراقيين إلى الدول المجاورة، مما يقتضي تطبيق الاجراءات

<sup>1</sup> - Mario Bettati, un droit d'ingérence, op.cit., p662.

<sup>2</sup> - حسب المادة 2 فقرة 7 من الميثاق، تعتبر مسألة خارجة عن المجال المحجوز لدولة ما، إذا كانت تمس بصفة أساسية بحقوق أو مصالح دولة أخرى.

<sup>3</sup> - Olivier Russbach, op.cit., p41.

<sup>4</sup> - Michel-cyr djiena wembou et Douda fall, op.cit., p145.

القسرية، بموجب الفصل السابع من الميثاق، نلاحظ أن القرار قد أُصدر خارج الفصل السابع من الميثاق كحل سياسي وسط للسماح بإصدار القرار على أية حال (1).  
فقد ساد اعتقاد لدى بعض الفقهاء بأن هذا القرار إنما يستند إلى مقتضيات الفصل السادس<sup>(2)</sup>، فقد أثر القرار وهو بصدد تحديد التزامات العراق، عدم استخدام عبارات الأمر والإلزام، الوضع الذي دفع إلى الاعتقاد بأن القرار يقترب من الفصل السادس من الميثاق أكثر من اقترابه من الفصل السابع<sup>(3)</sup>.

يلاحظ أن القرار 688 هو من أكثر القرارات التي تبناها مجلس الأمن اعتدالا نحو العراق، وعباراته مرنة وغير محددة ولا تتطوي على معنى الإلزام، فهو يشير بشكل صريح إلى الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق<sup>(4)</sup>.

فالقراءة المتمعنة للقرار 688، تؤدي إلى استنتاج غموضه، بحيث أن مجلس الأمن لا يؤسسه صراحة على الفصل السابع من الميثاق، وفي نفس الوقت لا يرفض صراحة أحد العمليات المنصوص عليها في هذا الفصل<sup>(5)</sup>.  
فهذا ما حدا بجانب من الفقه إلى الشك في أساسه القانوني، محاولين بذلك اسناده إلى الفصل السادس لمرونة المصطلحات المستعملة في القرار، لنبحث إذا في هذه المصطلحات.

**1- استعمال مصطلحي \*يصر\* (insiste) و\*يسمح\* (permette) في القرار 688**

ورد هذين المصطلحين في الفقرة الثالثة من متن القرار 688، إذ تنص هذه الفقرة على:

« يصر على أن يسمح العراق ... »<sup>(1)</sup>

1 - د.فتح الرحمن عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص111.

2 - عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص280.

3 - د. صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص327.

4 - د.غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، الطبعة الأولى، بدون دار نشر أو طبع، عمان، 2002، ص76.

5 - Philippe Moreau Defarges, op.cit., p 67.

**2- استعمال مصطلح \* يطلب \* ( Prie ) في القرار 688**

استعمل مجلس الأمن هذا المصطلح مرتين متتاليتين في متن القرار 688. فقد استعمل مصطلح \* يطلب \* في الفقرة الرابعة من متن القرار 688، والتي تنص على أن مجلس الأمن « يطلب من الأمين العام أن يواصل بذل جهوده...»<sup>(2)</sup> كما استعمل مصطلح \* يطلب \* في الفقرة الخامسة من متن القرار 688، والتي تنص على أن مجلس الأمن « يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه...»<sup>(3)</sup>

**3- استعمال مصطلح \* يناشد \* ( lance un appel )**

فقد ورد استعمال هذا المصطلح في الفقرة السادسة من متن القرار، إذ تنص على أن مجلس الأمن « يناشد جميع الدول الأعضاء...»<sup>(4)</sup> إذن فاستعمال مجلس الأمن لهذه المصطلحات المرنة، أدى ببعض الفقهاء إلى اعتبار القرار غير مؤسس على الفصل السابع من الميثاق<sup>(5)</sup>. لكن الشك في تأسيس القرار على الفصل السادس من الميثاق مردود عليه، فالقرار 688 لم يخلو تماما من المصطلحات التي تفيد الالتزام فقد ورد استعمال مصطلح يفيد الالتزام وهو مصطلح \* يطالب \* ( Exige )، وقد ورد مرتين في القرار فقد كانت الأولى في الفقرة الثانية من القرار، والتي تنص على أن مجلس الأمن « يطالب بأن يقوم العراق على الفور... بوقف هذا القمع...»<sup>(6)</sup>.

1 - أنظر الفقرة 3 من متن القرار 688، في الملحق رقم 1.

2 - انظر الفقرة 4 من متن القرار نفسه، في الملحق نفسه.

3 - انظر الفقرة 5 من متن القرار نفسه، في الملحق نفسه.

4 - انظر الفقرة 6 من متن القرار 688، في الملحق رقم 1.

<sup>5</sup>-Olivier Russbach, op.cit., p36.

6 - انظر الفقرة 2 من متن القرار 688، في الملحق رقم 1.

أما الثانية فقد كانت من خلال الفقرة السابعة من متن القرار، إذ تنص على أن مجلس الأمن « يطالب أيضا الأمين العام أن يستخدم جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه ... » (1).

لكن ومن المؤشرات الأخرى على أن القرار رقم 688 لم يتخذ ضمن الفصل السابع، التصريح الذي قام به المندوب الأمريكي في مجلس الأمن خلال تبني القرار 688 والذي جاء فيه أن مجلس الأمن لا يملك النية للتدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة في العالم بما فيها العراق (2).

بالإضافة إلى الأعمال التحضيرية للقرار 688 والتي تظهر بأن القرار لم يتخذ ضمن الفصل السابع، نستطيع أن نستأنس بالفقه الدولي، فقد أوضح الفقيه الفرنسي \* ZACKLIN \* في إطار حديثه عن القرار رقم 688 أن القرار لم يشر إلى الفصل السابع من الميثاق، إضافة إلى رأي \* RIPRUJO \*، فهذا الفقيه لم يتخذ القرار ضمن الفصل السابع واكتشف أن مجلس الأمن لم يعتقد أنه مخول لفرض وصول المنظمات الإنسانية إلى العراق دون موافقة السلطات العراقية (3).

#### رابعاً: حكمة خلو القرار 688 من الإشارة لأساسه القانوني

من خلال الممارسة الفعلية، يلاحظ تحفظ مجلس الأمن نوعاً ما، وإتباعه منهج تجريبي وامتناعه دائماً عن الإشارة صراحة إلى المواد التي يستند إليها، أو الإعلان رسمياً في ديباجة أو منطوق أي قرار كانت الحالة موضوع النظر، تطابق إحدى الحالات المحددة في المادة 39 من الميثاق. (4)

فالعالم، إن لم يكن السائد في قرارات مجلس الأمن أن لا يقوم بالإشارة إلى الفصل السابع أو المواد التي يعمل سندا إليها بل يكتفي بتبني قرارات يستدل بمضمونها ومحتواها أنها قرارات تنفيذية صادرة بمقتضى سلطاته المنوطة به بموجب الفصل السابع

1 - انظر الفقرة 7 من متن القرار نفسه، في الملحق نفسه.

2 - د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص 76.

3 - د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص 76-77.

4 - د. فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 337.

من الميثاق، إذ لا يخفي ما قد يسببه هذا السلوك في العادة من صعوبات بشأن الوقوف على طبيعة القرار وعلى الأساس الذي استند إليه المجلس في إصداره، وتحل هذه المشكلة في العادة باستقراء فقرات القرار أي من خلال مضمونه ومحتواه<sup>(1)</sup>. كما تجدر الإشارة إلى أن عدم الإشارة إلى الفصل السابع أو أحد مواده، بما فيها المادة 39 راجع لصعوبة حصول التوافق بين الدول حول وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين.

فمجلس الأمن له حرية كبيرة في التصرف وفقا لصلاحياته « لتصنيف الحالات»، ومن الصعب جدا أن نحدد دليلا مشتركا في مختلف قراراته، يسمح بتصنيف الحالات الواردة في المادة 39 على نحو متماسك<sup>(2)</sup>

كما اتسمت توجهات مجلس الأمن في الحالات التي باشر فيها سلطاته المسندة إليه في المادتين 41 و 42 بالمرونة والسعة، فقد ترك المجلس الاعتبارات الشكلية لصالح مقارنة عملية وبراغماتية، مفضلا عدم تحديد أو تسمية النص الذي يستند إليه في قراراته<sup>(3)</sup>، حتى يتمكن من اختيار الوسائل الممنوحة له في أحكام الميثاق - خاصة الفصل السابع - بل يكون له حتى إمكانية الابتكار، عند ما يتعلق الأمر باستخدام القوة. لقد نجحت ممارسة مجلس الأمن وتفسيره لسلطته في التوصيف نحو عدم التقيد بالشكليات والحرفيات وعدم الحرص على الإشارة للمواد التي يصدر المجلس قراراته بمقتضاها، فالمجلس لم يحفل مطلقا بالألفاظ وكان جل اهتمامه منصبا على المقاصد والمعاني دافعه في هذا مفهوم ومنطقي جدا، فهو حريص كل الحرص على ممارسة أقصى درجات الفعالية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>(4)</sup>.

وبالتالي خلى القرار 688 من ذكر المواد المستند عليها، بل وحتى الفصل الذي أسس عليه، حتى لا يرسم ملامح الإجراءات التي يستخدمها في تدخلاته المستقبلية وحتى

1 - د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 184.

2 - د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص 76.

3 - د. محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 184.

4 - المرجع نفسه، ص 187.

لا تكون قضية العراق كمرجع واضح المعالم تؤسس عليه التدخلات الإنسانية في القضايا ذات الصلة .

### الفرع الثالث

#### المواقف المختلفة إزاء شرعية القرار 688

لقد ثار حول هذا القرار وتأسيسه القانوني جدل كبير<sup>(1)</sup>، فقد كان محل اختلاف بين الدول والفقهاء حول شرعية هذا الأخير، ولذا سنحاول إيضاح مواقف بعض الدول وتقييم الفقه له من خلال النقطتين الآتيتين.

#### أولاً: موقف بعض الدول إزاء شرعية القرار 688

سنحاول في البدء تبيان موقف الدول المؤيدة للقرار، ثم نمر لموقف الدول المعارضة.

##### 1- موقف الدول المؤيدة

حيث يؤسسه المؤيدون له والمجمعون على صدوره على أن الهجرة الجماعية للاجئين تعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين<sup>(2)</sup>، فقد أكدت الدول المؤيدة للقرار أن مجلس الأمن اتخذ القرار بموجب اختصاصه في حفظ السلم والأمن الدوليين وليس على أساس «حق تدخل جديد»، وهو ما أكدته مداخلة ممثل تركيا، حيث أكد دوافع بلده في استدعاء مجلس الأمن، والمتمثلة في التهديد الذي تشكله طرق الردع العراقية في استقرار أمن وسلم المنطقة<sup>(3)</sup>.

كذلك الأمر بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية حين أكدت أنه ليس من نية مجلس الأمن التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة كانت، مع ذلك أشارت إلى أن الانعكاسات العابرة للحدود من شأنها تهديد أمن المنطقة .

<sup>1</sup> - لخضر بن عطية، شرعية التدرج في فرض العقوبات الدولية -العقوبات على العراق -، الطبعة الأولى، مطبعة الرويغي، الأغواط، 2008، ص209.

<sup>2</sup> - لخضر بن عطية، المرجع السابق، ص209.

<sup>3</sup> - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 143 .

نفس الموقف عبر عنه كل من الاتحاد السوفياتي والزائير .  
بينما شكك وزير خارجية فرنسا الأسبق ( وولان دوماسي ) في إمكانية اعتبار  
هذا القرار خطوة في اتجاه إرساء مبدأ عام في هذا الصدد، وأضاف بأن هذا القرار لا  
يخرج عن كونه أمراً مباشراً لا يجوز اعتباره أساساً لإرساء مبادئ عامة<sup>(1)</sup>.

## 2- موقف الدول المعارضة

فالمعارضون للقرار 688 يرون أنه انتهاك لسيادة العراق، ولذلك تضمن هذا القرار  
إشارات تؤكد أنه لا يستهدف في أي حل من الأحوال التدخل في الشؤون الداخلية للعراق  
(2)، إذ لم يتسن الحصول على النصاب اللازم لصدوره إلا بعد تم تضمين القرار الإشارة  
إلى المادة 2 فقرة 7 (3)

فقد صدر القرار بموافقة عشرة دول، واعتراض ثلاث هي: اليمن، زيمبابوي،

كوبا.

## أ- موقف الدول المعارضة على القرار

- **موقف اليمن:** أشار مندوب اليمن إلى أن بلاده تعترض على مشروع هذا القرار  
بسبب محاولته تسييس القضية الإنسانية وزعمه وجود مشكلة تهدد السلم والأمن الدوليين،  
كذلك فإن هذا القرار يشير للتطورات السياسية داخل العراق الأمر الذي يتعارض والمادة  
7 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة دعوته لإجراء حوار داخلي مما يشكل سابقة  
خطيرة.

- **موقف زيمبابوي:** أشار مندوب زيمبابوي إلى أن مشروع القرار يعالج نزاعاً

سياسيا داخليا، وبالرغم من أن المضاعفات الإنسانية لهذه الأزمة تطل دول الجوار إلا  
أن ذلك ليس من شأنه أن يجعل النزاع الداخلي في العراق قضية ينبغي أن تنظر من قبل  
مجلس الأمن (4) .

1 - المرجع نفسه، ص 143 .

2 - لخضر بن عطية، المرجع السابق، ص 209.

3 - د. عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 130.

4 - د. عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 141-142 .

- **موقف كوبا** : أشار مندوب كوبا إلى أن بلاده ترى أن مجلس الأمن يملك سلطات محدودة في المسائل ذات الطبيعة الإنسانية، إذ أن هذه الأخيرة هي موضع اهتمام الفصل التاسع من الميثاق، وإن مجلس الأمن لا يملك حق انتهاك مبدأ عدم التدخل، ولا يملك حق التدخل بإفراط في المسائل التي تدخل في اختصاص أجهزة الأمم المتحدة الأخرى (1).

### ب- موقف الدول الممتنعة عن التصويت على القرار

**موقف الصين** : أشار مندوب الصين إلى أن بلاده امتنعت عن التصويت لأنه لا يحق لمجلس الأمن أن يتخذ قرارا بخصوص المسائل المتعلقة بالشؤون الداخلية لدولة ما، وأنه نظرا للأبعاد الدولية لهذه الأزمة فإن الصين تؤيد وجهة نظر الأمين العام بتحويل المنظمات الدولية المختصة حق تقديم المساعدات الإنسانية للاجئين .

**موقف الهند** : ذهب مندوب الهند إلى أن على مجلس الأمن أن يركز انتباهه على مسألة صون السلم والأمن وهي مهمته الرئيسية، وأن يترك معالجة المظاهر الأخرى لهذه الأزمة لأجهزة الأمم المتحدة الأخرى (2).

ويلاحظ على أن القرار قد أشار إلى الأكراد بشكل محدد رغم اعتراض موسكو على هذه الإشارة لأن لديها أقلية كردية مثل العراق (3).

### ثانيا: موقف الفقه إزاء شرعية القرار 688

سنحاول التمييز بين مواقف الفقه العربي والفقه الغربي في هذا الصدد.

#### 1- موقف الفقه العربي

1 - المرجع نفسه، ص 142.

2 - د. عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 142 .

3 - د. عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 130.



إن معظم الفقه العربي رفض القرار 688، واعتبره غير مشروع، لأنه يحمل في ثناياه مخاطر لا تقتصر على العراق فحسب بل على الدول الأخرى المجاورة للعراق، والتي تعاني من مشاكل داخلية جراء الصراع بين السلطة والأقليات بها .  
وأضاف هذا الاتجاه بأن المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة تفيد بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة الأممية، ويتعين عليها بمختلف هيئاتها مراعاتها.

أما الدكتور مصطفى سلامة، فقد اعتبر التدخل في العراق بشأن مشكلة الأكراد غير مشروع لأن المشكلة مسألة داخلية ورغم ذلك، أدرجها المجلس ضمن حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين تحت تسمية حماية حقوق الإنسان وحماية الديمقراطية<sup>(1)</sup>.

## 2- موقف الفقه الغربي

انقسم الفقه بشأن ذلك إلى اتجاه مؤيد وآخر معارض.

أ- **الاتجاه المؤيد:** وقد استند أصحاب هذا الاتجاه على اعتبار المادة 2 فقرة 7 لا تحول دون تطبيق تدابير الإكراه المنصوص عليها في الفصل السابع في حال تحقق مجلس الأمن من تعرض السلام للخطر<sup>(2)</sup>.

كما اعتبروا أن القرار 688 يمثل الخطوة الأولى على طريق إقرار شرعية التدخل الإنساني، إذ للمرة الأولى يكيف مجلس الأمن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي تفرز مضاعفات خارجية محدودة على أنها تهدد السلم والأمن الدوليين<sup>(3)</sup>.

ومن أنصار هذا التيار \* Rene-jean Dupuy \* والذي ذهب إلى أن تدخل الأمم المتحدة في العراق من خلال قرار مجلس الأمن رقم 688 لا يمثل بدعة جديدة بل

1 - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 144.

2 - المرجع نفسه، ص 144.

3 - عماد الدين عطا الله محمد، المرجع السابق، ص 155.

هو عمل قانوني كما أقر البعض بأن هذا القرار جلب قواعد جديدة في مجال أعمال أحكام القانون الدولي الإنساني، منهم \*Michel-cyr djeina wembou\* وهناك من يؤيد تدخل الأمم المتحدة باستعمال القوة لتحقيق حماية حقوق الإنسان، ومن بينهم \*Anne Marie Burly\* ولكن مع تأكيد احترام القانون الدولي الإنساني خاصة ما يتعلق بأحكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وهو ما أيده \*sandoz ynes\* (1) وحسب \*Bernard Kouchner\* فإن القرار 688 كرس «حق المساعدة الإنسانية» وبينما كان الحديث يقتصر على سيادة الدول والحكومات، أصبح حق الإنسان أولى من حق الدول وبذلك اعتبر \*Kouchner\* (الأب الروحي لفكرة التدخل الإنساني) القرار 688 انتصاراً لحق التدخل الإنساني، تمهيداً لتكريسه في النصوص والمواثيق الدولية (2)

أما الأستاذ \*daniel jacoley\*، فقد اعتبر القرار 688 بمثابة محول «حق تدخل الشعوب» إلى «واجب تدخل الحكومات» كما دعا إلى ضرورة الوصول إلى أبعد من ذلك بتعيين «حق تدخل الأمم المتحدة» (3).

**ب- الاتجاه المعارض:** ذهب اتجاه من الفقه الغربي إلى أن استخدام الوسائل العسكرية لحماية المساعدات الإنسانية وتوزيعها، كما حدث في شمال العراق يناقض مبدأً أساسياً للمساعدة الإنسانية وهو مبدأ عدم الحياد أو عدم التحيز .

كما ذهب \*sean murphy\* إلى اعتبار تدخل الأمم المتحدة في العراق باستخدام أحكام الفصل السابع وإصدارها قرارات تتعلق بالعقوبات العسكرية والاقتصادية ضده، على اعتبار أنه يهدد السلم والأمن الدوليين، فقد ترتبت على هذه العقوبات آثار إنسانية خطيرة أصابت الشعب العراقي (4) .

<sup>1</sup> - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 145 .

<sup>2</sup> - Bernard kouchner, op.cit., p 271.

<sup>3</sup> - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 145 .

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 145 - 146 .

ويعارض \*teson\* الرأي القائل بأن القرار 688 ينظم إلى سلسلة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن لمواجهة عدوان العراق على دولة الكويت، لأن العراق ارتكب انتهاكين منفصلين لقواعد القانون الدولي: أولهما غزوه الكويت الذي ينطوي على مخالفة صريحة للمادة 2 فقرة 4 من الميثاق، وثانيهما انتهاك الحكومة العراقية لحقوق الإنسان للشعب العراقي<sup>(1)</sup>، بذلك تعرض القرار 688 للانتقاد، باعتباره أقر استخدام القوة بما يشكل انتهاكا خطيرا للسيادة العراقية، وتدخل في شؤونه الداخلية، كما أنه فتح الباب أمام بعض الدول لاستخدام القوة ضد العراق، بعيدا عن رقابة الأمم المتحدة وهو الرأي الذي تبناه \*Mark hutchinson\*<sup>(2)</sup>.

ويخلص إلى القول أن القرار 688 رغم وضعه على أرضية الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالرجوع إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، فإنه لا يقرر ولا يسمح بأي إجراء على أساس المادة 41 و42 من الميثاق<sup>(3)</sup>.

نستنتج من ذلك أنه لا يمكن اتخاذه كقاعدة قانونية لعملية أفريل 1991 المتعلقة بحماية الأكراد «توفير الراحة»<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 155-156.

<sup>2</sup> - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 146.

<sup>3</sup> - Slim laghmani et Salwa Hamrouni et Ghazi Gherairi, Affaires et documents de droit international , centre de publication universitaire, Tunis, 2005, p216.

<sup>4</sup> - Ibid, p216.

## المبحث الثاني

## الأساس القانوني لتدخل دول التحالف الإنساني في العراق

اعتبر القانون الدولي مبدأ عدم التدخل الركيزة الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية، فالدولة لا تملك التدخل في شؤون دولة أخرى وفقاً لما للأخيرة من حق البقاء والوجود<sup>(1)</sup>

إذ لا يستطيع أحد الادعاء بشرعية الإجراءات أو التدابير العسكرية التي تقوم بها واحدة أو أكثر من الدول حتى لو تم الادعاء بأن الهدف من هذه الأعمال منع إحدى الدول من الاعتداء الجسيم والمتكرر على حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

وإذا كان كتاب القانون الدولي يجمع على عدم مشروعية التدخل الانفرادي للدول، فقد نشرت في العام 1987 أعمال مؤتمر دولي نظمه الأستاذ العميد ماريو بيتاتي والدكتور برنار كوشنار بعنوان "واجب التدخل" ومنذ ذلك الحين بدأ تحرك الجمعية العامة للأمم المتحدة فاعتمدت في 8 ديسمبر 1991 القرار 43/131 تحت عنوان "تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة"<sup>(3)</sup>، إضافة إلى مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا في 30 ماي 1989 والذي أعلن فيه رئيس الجمهورية الفرنسية أن "واجب التدخل يتوقف حيث يولد خطر عدم المساعدة"<sup>(4)</sup>

1 - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 95.

2 - د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 295-296.

3 - هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 64-65.

4 - Philippe David- Charles, la guerre et la paix. Approches contemporaines de la sécurité et de la stratégie, presses de sciences politiques, France 2000- P440.

وابتداء من هذا أصبح التحدث عن التدخل الإنساني بشكل جاري، والمعروف كعملية عسكرية من طرف جهة أو عدة جهات ضد دولة دون موافقة هذه الأخيرة من أجل رفع المعاناة عن شعب<sup>(1)</sup>.

والمتمعن في قرار مجلس الأمن 688، نجده حمل الأمين العام للأمم المتحدة مسؤولية تنفيذه، ولكنه لم يتضمن أي إشارة إلى إمكانية تدخل الدول فرادى، ولاكن وفي ظل خلو القرار 688 من النص على إجراء لتنفيذه جعل الباب مفتوحاً أمام دول التحالف وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، للإسراع في ضمان تنفيذ القرار، وذلك باتخاذ إجراءات تنفيذية معتمدة في ذلك على العديد من الآليات والتي كان أخطرها فرض حظر جوي واستخدام القوة لفرض احترام هذه الأخيرة أي مناطق الحظر الجوي، مما يدعو بنا إلى التساؤل أين هي الأمم المتحدة من كل هذه الانتهاكات التي مارستها دول التحالف ضد سيادة الدولة العراقية؟ وعليه سنتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

**المطلب الأول: آليات التدخل الإنساني في العراق.**

**المطلب الثاني: مشروعية التدخل العسكري الإنساني في العراق.**

**المطلب الثالث: امتناع الأمم المتحدة عن معالجة فرض مناطق الحظر الجوي واستخدام القوة ضد العراق.**

**المطلب الأول:**

<sup>1</sup> - Philippe David- Charles, op.cit., P439.

## آليات التدخل الإنساني في العراق

بعد يومين من اتخاذ مجلس الأمن القرار رقم 688- والتي ساهمت الدول الغربية أو بالأحرى دول التحالف في العمل على استصداره أي في 1991/4/7، شرعت مختلف الدول في إرسال مساعداتها الإنسانية عن طريق الطائرات إلى شمال العراق<sup>(1)</sup> في إطار عملية أطلق عليها تسمية "توفير الراحة" *opération provide confort*.

حيث تم إرسال مجموعات من القوات العسكرية التابعة للولايات المتحدة لأمريكية، فرنسا، بريطانيا، إيطاليا، وقد وصل عددهم في البداية إلى ما يقارب 22000 جندي من بينهم 6000 عسكري أمريكي،<sup>(2)</sup> ولكن منهم من قال أن دول التحالف بدأت بإسقاط المواد الغذائية حتى قبل تبني القرار 688، وقد احتج العراق على عمليات الإسقاط هذه باعتبارها تصرفاً يمس سيادتها<sup>(3)</sup>.

وقد زودت هذه الدول بعثاتها العسكرية بكافة الوسائل التي تمكنها من أداء المهام التي أرسلت لأجلها، وعلى رأسها ترسانة من الطائرات الحربية مختلفة الطراز، منها طائرات من نوع بوينغ أو أكس، طائرات من نوع أف 15 وأف 16، طائرات هجوم بري، وحدة طائرات من نوع هيركل hercules... إلخ.

هذا التنوع في الوسائل العسكرية وحدثتها، دليل على إصرار هذه الدول المتدخلة على تغطية عملية المساعدة الإنسانية من أعلى الجو لضمان الإعانات إلى مستحقيها<sup>(4)</sup>. رغم أن المساعدة الإنسانية في مضمونها تعتبر سلمية وحيادية<sup>(5)</sup>..

وما تجدر الإشارة إليه أن استقدام الدول الأنف ذكرها لقواتها ووسائلها العسكرية لم يكن بالأمر الصعب نظراً لتواجدها أصلاً في ضواحي العراق بمناسبة حرب الخليج الثانية، ولم يحدث سوى تحويل تلك القوات إلى العراق.

<sup>1</sup> - Badie Bertrand, Op. cit., P238.

<sup>2</sup> - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 150.

<sup>3</sup> - د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص 71.

<sup>4</sup> - Bernard Kouchner, Op. Cit., P264-265.

<sup>5</sup> - Philippe David- Charales, Op. Cit., P439.

وفي إطار عملية المساعدة الإنسانية قامت قوات التحالف بقذف المواد الغذائية والأدوية فعلى سبيل المثال تم بتاريخ 1991/04/09 قذف حوالي 10 أطنان من المواد الضرورية للحياة وفي غضون 15 يوماً وصل حجم المواد المقذوفة إلى العراقيين ما يقارب 700 طن<sup>(1)</sup>.

لكن لم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقد باشرت دول التحالف أنواع أخرى من الإجراءات المتفاوتة، في إطار ما سمي بـ "عملية توفير الراحة" بدءاً بإنشاء مراكز وأروقة إنسانية على التراب العراقي، لتصل إلى حد إنشاء منطقة آمنة في الشمال العراقي، وانتهاءً بإجراءات تمثل غاية في الخطورة هي فرض مناطق حظر جوي على العراق.

وعليه ستم مناقشة هذا المطلب وفقاً للفروع الآتية:

**الفرع الأول:** المراكز والأروقة الإنسانية.

**الفرع الثاني:** المنطقة الآمنة في الشمال.

**الفرع الثالث:** مناطق الحظر الجوي.

**الفرع الأول:**

### المراكز والأروقة الإنسانية

خوفاً من أن تتحول مخيمات اللاجئين العراقيين - والذي اقترب عددهم من المليونين - إلى مخيمات دائمة، أسوة بمخيمات اللاجئين الفلسطينيين، وبغية إيجاد حل واقعي ومقبول لمشكلة الأكراد وكذا الشيعة، حيث يصبح اهتمام دول التحالف ينصب على عودة اللاجئين إلى ديارهم، وبذلك يصبح حق التدخل الذي تتمسك به هذه الدول حماية للاجئين ينطوي على مساعدتهم في مواطنهم وليس في المخيمات، وهو ما يضمن عدم تشجيع النظام العراقي لمواصلة اضطهاد ومطاردة المواطنين العراقيين إلى خارج البلاد<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 151.

<sup>2</sup> - Bernard Kouchner, Op.Cit., P267-268.

ومنه فقد رأت دول التحالف ضرورة تواجدها في المنطقة التي يحس فيها الأكراد بالأمان وهي الجبل، حتى تستقبل هؤلاء وتساعدهم على العودة إلى ديارهم<sup>(1)</sup> إذ أن فكرة إنشاء أروقة ومراكز كانت وليدة الحاجة أولاً، وهو ما دعى دول التحالف إلى تبنيها ومباشرة الإجراءات بخصوصها ثانياً.

### أولاً: الاقتراح الفرنسي بإنشاء المراكز والأروقة الإنسانية

لقد أسفر منطلق عودة اللاجئين إلى العراق لمساعدتهم في ديارهم على مبادرة فرنسا لإنشاء مراكز وأروقة إنسانية تنظم من قبل القوات العسكرية الفرنسية والعديد من المتطوعين المدنيين، وقد اقترحت الحكومة الفرنسية أفكارها على الأمين العام للأمم المتحدة وعلى باقي الدول التي شاركتها في التدخل الانفرادي في العراق<sup>(2)</sup>. وقد رأى أمين عام المنظمة الأممية، أن هذا العرض لا يتوافق مع مفاهيم المساعدة الإنسانية الجاري بها العمل. الكلاسيكية. ويدخل في إطار النوع الجديد للمساعدة الإنسانية، أي في إطار ما يسمى التدخل الإنساني، كما أن المندوب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة لبرنامج الأمم المتحدة الإنساني للعراق، صدر الدين أغاخان، تساءل كيف يمكن القبول بهذه الفكرة من قبل العراقيين الذين كانوا يشددون اللهجة في هذا المجال بخصوص منطقي "زاخو" و"دهوك" كما تساءل أيضاً إذا كانت القوات العسكرية الفرنسية ستتنظم هذه المراكز والأروقة دون حمل الأسلحة، وقد أجابه ممثل الحكومة الفرنسية "بيير جوكس" pierre joxe جازماً بأنه لا مجال للمغامرة بتنفيذ هذه الخطة عن طريق قوات فرنسية منزوعة السلاح<sup>(3)</sup>.

أما بخصوص موقف أمين عام الأمم المتحدة، فقد كان رافضاً لتغطية جيش - مكون من قوات عسكرية لمختلف دول التحالف - بعلم الأمم المتحدة، دون أن يكون ذلك مقرراً من طرف مجلس الأمن الدولي<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - IBID, P270.

<sup>2</sup> - سهام سليمان، الرسالة السابقة، ص 151.

<sup>3</sup> - Bernard Kouchner, Op.Cit., P275.

<sup>4</sup> - Bernard Kouchner, op.cit., P275



وقد عملت فرنسا على إقناع حليفتها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء مراكز وأروقة إنسانية، وقد اقتنعت بريطانيا بذلك وأعلنت عن إنشاء مراكز إنسانية سميتها<sup>(1)</sup> فرق تدعيم متنقلة، كما أعلن جورج بوش، بعد التفكير ملياً في الفكرة، عن تدخله في العراق بإنشاء مراكز محمية من قبل القوات العسكرية الأمريكية طالبا من فرنسا . بما أنها صاحبة الفكرة . أن تتولى تنسيق العملية<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: مباشرة دول التحالف لإنشاء المراكز والأروقة الإنسانية

بدأت أمريكا بالتحرك في المنطقة، بعد الإقتراع بفكرة المراكز والأروقة الإنسانية، حيث قامت بتحديد الطرق والمسالك الموجودة في الجبال العراقية والتي كان قد مر من خلالها كل من هرب من الاضطهاد، إذ ينتظر أن يتخذها هؤلاء الفارين مسلكاً للعودة إلى ديارهم<sup>(3)</sup> وتسهيلاً لذلك وضعت عيادات ومستشفيات متنقلة وذخائر غذائية، وخبزاً من الوقود والمياه على طول تلك المسالك<sup>(4)</sup> هذه المراكز والأروقة وضعت على شريط حدودي طوله 5 كلم وفقاً للفكرة الفرنسية، وهو ما وافقه الرئيس الأمريكي بوش الذي أعلن عن إنشاء مخيمات وقتية لإيوائهم على طول هذا الشريط الحدودي<sup>(5)</sup>.

أما عن اختيار المناطق التي تنشأ فيها هذه الأروقة، فقد تم بطريقة براغماتية، إذ أن الفرنسيين وضعوا المراكز والأروقة الإنسانية في المسالك التي اتخذها العراقيون للهرب، وتتواجد هذه الأروقة في قمم الجبال العراقية<sup>(6)</sup>، ومن جهة أخرى أقام الأمريكان مراكز وأروقة إنسانية في مناطق زاخو، بناء على اقتراح من فرنسا باعتبار أن مئات آلاف اللاجئين كانوا قد هربوا من هذه المنطقة، ومنه فمن المتوقع أن يعود هؤلاء إلى

<sup>1</sup> - IBID, P276.

<sup>2</sup> - Mario Bettati, le droit d'ingérence- Mutation de l'ordre international, Odile Jacob, Paris 1996, P127.

<sup>3</sup> - Bernard Kouchner, Op. Cit., P277.

<sup>4</sup> - Mario Bettati le droit d'ingérence- Mutation de l'ordre international..., op. Cit., P127.

<sup>5</sup> - Bernard Kouchner, Op. Cit., P278.

<sup>6</sup> - Bernard Kouchner, Op. Cit., P278.

أراضيهم في زاخو التي تبعد بحوالي 15 كلم على الحدود العراقية التركية، مما يصبح لدول التحالف أكبر رقابة ممكنة على المدينة، الأمر الذي يسهل عودة اللاجئين إليها<sup>(1)</sup>. وبناء على ذلك دخلت قوات التحالف إلى شمال العراق، وتحديدًا إلى منطقة زاخو، دون أن يثير ذلك أي مقاومة من طرف القوات العراقية، فلم يشهد أي إطلاق نار<sup>(2)</sup>. وقد تمت العملية بتعاون دول التحالف، حيث تكلفت بتنظيم تلك الأروقة كل من القوات العسكرية الأمريكية، الفرنسية، البريطانية، اللوكسمبورغية، الإسبانية، الإيطالية، إلخ، وطبعا الحصاة الأكبر من التدخل عادت للأمريكان<sup>(3)</sup>، حيث جند حوالي 21000 جندي في العملية، كما تم تقسيم العمل فيما بين هذه الدول، حيث أخذت الولايات المتحدة الأمريكية على عاتقها مسؤولية تنظيم العملية على مستوى مدينة زاخو التي كانت خالية من السكان، بينما تكفل البريطانيون بالمنطقة الشرقية تجاه مدينة أمادية amadia<sup>(4)</sup>، في حين أخذ الفرنسيون على عاتقهم تنظيم المراكز والأروقة الإنسانية في المنطقة الواقعة بين الحدود ومدنية زاخو، المتواجدة في أعالي الجبال بحيث أقاموا هياكلهم على طول طريق العودة، كما وضعوا مركزا في الحدود العراقية التركية وبالضبط في الجانب العراقي بمنطقة أواقيزي، أما في وسط المنحدر الجبلي وضعوا مستشفى متنقلا، وفي نهاية المنحدر مركزا آخر قبل الوصول إلى طريق زاخو، حيث كان كل مركز مزودا بما يلزم من أغذية وأدوية ومعدات تقنية<sup>(5)</sup>... إلخ.

والملاحظ هو تفضيل أغلب اللاجئين للأروقة الفرنسية المتمركزة في أعالي الجبال، لأنهم رأوا في ذلك الطريق الأسلم من بطش النظام العراقي<sup>(6)</sup>، وبذلك ساهم

<sup>1</sup> - Mario Bettati, le droit d'ingérence- Mutation de l'ordre international..., op. Cit., P128.

- Bernard Kouchner, Op. Cit., P278.

<sup>2</sup> - IBID, P279.

<sup>3</sup> - IBID, P281.

<sup>4</sup> - Mario Bettati, le droit d'ingérence- Mutation de l'ordre international..., op.cit., P128.

<sup>5</sup> - Bernard Kouchner, Op. Cit., P279

<sup>6</sup> - IBID, P280.

تحقيق فكرة المراكز والأروقة الإنسانية بقيادة دول التحالف عودة العديد من اللاجئين العراقيين إلى ديارهم وإغلاق المخيمات.

### الفرع الثاني:

#### المنطقة الآمنة في شمال العراق (safe zone)

لقد شهدت سنة 1990 موجة إجراءات تمت باستخدام مجلس الأمن لوسائل مبتكرة لإنشاء مناطق مختلفة صنفت كمناطق آمنة، ففي السنوات الأخيرة، قام مجلس الأمن دون موافقة بعض أو كل الأطراف المتنازعة بالتصريح بإقامة أماكن للحماية لوقاية المدنيين من الدمار الذي تسببه النزاعات المسلحة بإنشاء منطقة آمنة في شمال العراق، safe haven وكذلك إنشاء المنطقة الآمنة في البوسنة عام 1993، 1995، والمنطقة الآمنة في رواندا عام 1994، وقد اعتبر بعض الباحثين 1990 بداية جديدة لعصر حقوق الإنسان ويمثل إنشاء المناطق الآمنة ومراقبتها إحدى وسائل توفير الحماية للمدنيين الذين يتم استهدافهم أثناء النزاعات<sup>(1)</sup>.

فنتيجة للأزمة الإنسانية الخطيرة في العراق، والتي تمثلت في نزوح المئات من الضحايا والأطفال والشيوخ الذين تجمعوا في منطقة الحدود الجبلية، تدخلت الولايات المتحدة وحليفاتها لإنشاء ما تسمى "بالمنطقة الآمنة" في شمال العراق لحماية النازحين من أية هجمات أخرى للحكومة العراقية وفي نفس الوقت مساعدة النازحين لتلبية حاجاتهم الإنسانية<sup>(2)</sup>.

كانت النمسا أول دولة دعت لإنشاء مناطق محايدة للأكراد في شمال العراق، ثم اقترح رئيس تركيا . وقتها . إنشاء الأمم المتحدة لمنطقة آمنة للاجئين الأكراد داخل شمال العراق قرب الحدود مع تركيا<sup>(3)</sup>.

1 - د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ود. سلافه طارق الشعلان، المرجع السابق، ص 221.

2 - المرجع نفسه، ص 221-222.

3 - د. عماد الدين عطا الله محمد، المرجع السابق، ص 143.

كما أشار Jimis Baker . وزير خارجية و.م.أ آنذاك . إلى أن واشنطن لن تتسامح مع أي تدخل من جانب حكومة بغداد في شؤون عمليات الإغاثة هذه، والتقط فكرة المناطق الآمنة من John Major . رئيس وزراء بريطانيا آنذاك . وحلق بها إلى مؤتمر قمة المجموعة الأوروبية التي أيدت الفكرة<sup>(1)</sup>.

لذلك سنحاول توضيح هذا المفهوم بداية مع تبيان القيود الواردة عليه، لنصل إلى موقف الحكومة العراقية من المنطقة الآمنة على أراضيها.

### أولاً: مفهوم المناطق الآمنة

المنطقة الآمنة هو مصطلح أطلق على المواقع الآمنة التي أقامتها الأمم المتحدة في جمهورية البوسنة والهرسك، وقد طرح مجلس الأمن لأول مرة مفهوم "المناطق الآمنة" في منطقة سربرينيتشا والمناطق المحيطة بها بموجب القرار رقم 819 الصادر في 16 ابريل 1993 ثم وسعها لتشمل 5 مناطق أخرى بموجب القرار رقم 824 الصادر في 6 مايو 1993<sup>(2)</sup>، غير أنه كانت البوادر الأولى لهذه الفكرة في شمال العراق، حيث كانت أولى المناطق الكبرى ذات الحماية الخاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة في ما يسمى "بالملاذ الآمن"<sup>(3)</sup>.

### 1- تعريف المنطقة الآمنة

لقد حاول تقرير الحكومة الفرنسية إعطاء تعريف للمناطق الآمنة بمناسبة إنشاؤها في البوسنة والهرسك بالقول:

"تعرف المنطقة الآمنة بالمنطقة المحاصرة ضمن إطار إقليم محدد موضوعه تحت حماية الأمم المتحدة، أين تكون المساعدة الإنسانية مضمونة وأين يحظر كل اعتداء". حيث يتبين من القرار 819 الخاص بالبوسنة والهرسك، أن المناطق الآمنة هي عبارة عن مناطق محمية من الاعتداءات المسلحة ومن كل فعل عدائي، والذي من شأنه

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 143 .

<sup>2</sup> - Françoise Bouchet – Saulnier, Op. Cit., P460.

<sup>3</sup> - آدم روبرتس، المقال السابق، ص 158.

أن يعرض للخطر سلامة وامن السكان المدنيين، وأن يكون توجه المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين من دون تعرض<sup>(1)</sup>.

فالمنطقة الآمنة تعبير عام غير رسمي يشمل عددا من المحاولات لإعلان مناطق معينة خارج الحدود فيما يتعلق بالأهداف العسكرية، وعلى نقيض "المدن غير المدافع عنها"<sup>(2)</sup>، ليس هناك إفتراض بأن المناطق الآمنة مفتوحة حتى يحتلها الخصم. ويتضمن إنشاء هذه المناطق، في مناطق تمزقها الحرب، مزيجا من القانون والعمل الإنساني، كما انه واحد من الاستجابات الدولية الرئيسية للنزاعات في التسعينات<sup>(3)</sup>.

لقد تطرقت اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أغسطس 1949 والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب إلى إقامة المناطق الآمنة من خلال المواد 14، 15 من دون أن تعطي تعريفا دقيقا لتلك المناطق.

فقد أشارت المادة 14 من ذات الاتفاقية إلى أنه يجوز للدول المتعاقدة منذ وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية، أن ينشئوا في أراضيهم وفي المناطق المحتلة، إذ دعت الحاجة لذلك، مستشفى ومناطق مأمونة وأماكن مضمونة، تحمي من آثار الحرب الجرحى والمرضى والمسنين والأطفال ما دون الخامسة عشر والنساء الحوامل والأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات.

وبينت تلك المادة طريقة المساهمة في تحقيق هذا الأمر، وذلك بتحويل الدول الحامية و CICR تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - مصطفى زناتي، المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خده، كلية الحقوق، الجزائر، 2008، ص 17- 18 .

<sup>2</sup> - المدن غير المدافع عنها هو تعبير قديم في قانون الحرب.

<sup>3</sup> - آدام روبرتس، المقال السابق، ص 157 .

<sup>4</sup> - مصطفى زناتي، الرسالة السابقة، ص 18-19 .

أما المادة 15 من نفس الاتفاقية فقد أشارت بالترخيص لأطراف النزاع على إنشاء داخل الأقاليم التي يجري فيها القتال مناطق محايدة ( les zones neutralisées ) لكي تحمي من آثار الحرب، الجرحى والمرضى والأشخاص المدنيين<sup>(1)</sup>. من خلال اتفاقية جنيف الرابعة بشأن إقامة المناطق الآمنة أثناء نشوب الحروب يمكن استخلاص التعريف الآتي:

"المنطقة الآمنة هي عبارة عن مناطق منزوعة السلاح يتم إقامتها، بالموافقة الكاملة لكافة الدول والأطراف في النزاع أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية، عند نشوب نزاع مسلح لغرض توفير الحماية للأشخاص والممتلكات"<sup>(2)</sup>

## 2- المصادر القانونية للمناطق الآمنة

هل حقيقة يسمح ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء المناطق الآمنة أثناء نشوب النزاعات المسلحة بين الدول؟ على غرار الاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني التي تسمح بذلك.

لذلك سندرس المصدرين اللذين اعتمدا لإنشاء تلك المناطق ويتعلق الأمر بالأمم المتحدة كمصدر لإنشاء المناطق الآمنة كنقطة أولى، أما المصدر الثاني يتمثل في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة<sup>(3)</sup>.

### أ- الأمم المتحدة:

بعدما كان مجلس الأمن يعرض عن استخدام الصلاحيات الواسعة، المقررة في الفصل السابع قبل عام 1990، انقلب بعد ذلك وظهر تيار جديد يناهض بمواجهة مختلف الحالات عن طريق إصدار قرارات في إطار الفصل السابع من الميثاق<sup>(4)</sup>، وهو ما تم فعلا في العراق.

<sup>1</sup> - Mario Bettati, droit humanitaire, Op. Cit., P77.

<sup>2</sup> - مصطفى زنتاتي، الرسالة السابقة، ص 19.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 26.

<sup>4</sup> - مصطفى زنتاتي، الرسالة السابقة، ص 26-27.

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نستشف أنه لا توجد ضمن مواده ولو مادة واحدة تنص أو تسمح بإنشاء مثل هاته المناطق الآمنة، وبالتالي فإنها لا تعدو أن تكون إلا إجراءات أو تدابير تستمد أساسها من نص المادة 41 من الميثاق ويمكن أيضا أن ترتبط بالمادة 40 من الميثاق، حيث أنها تنص على نفس فكرة المناطق منزوعة السلاح<sup>(1)</sup>.

### ب- الاتفاقيات الدولية:

إن النصوص القانونية الواردة في القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977، تطرقا إلى إمكانية إقامة مناطق آمنة وذلك من خلال نص المادة 23 من الاتفاقية الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة.

حيث نلاحظ أن نص المادة 23 يرخص بإنشاء مناطق وأماكن صحية تعنى بحماية الجرحى والمرضى والأشخاص المكلفين بحمايتهم<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن اعتبار القرارات الدولية الصادرة في هذا الشأن مصدرا تؤسس عليه المناطق الآمنة.

### ثانيا: شروط ومعايير إنشاء المناطق الآمنة

بعدما تحدثنا عن مفهوم هذه المناطق، فإنه لإنشاء هذه المناطق وجب التقيد بما يلي من الشروط:

- يجب أن لا يكون إنشاء المنطقة الآمنة عائقا أمام طالبي اللجوء إذ لا يمكن مصادرة حقوقهم في الحصول على الملجأ خارج دولتهم.
- يرتبط نجاح إنشاء المناطق الآمنة بشكل وثيق بمدى احترام الأطراف المتنازعة بالطبيعة الإنسانية لهذه المناطق، وتجسد عدم احترام هذا المبدأ بصورة واضحة

1 - المرجع نفسه، ص 27.

2 - المرجع نفسه، ص 28.

في المناطق الآمنة الخمسة التي أنشأت في كوسوف و والتي كانت أبعد ما تكون عن وصفها بالمناطق الآمنة.

- على دول الجوار احترام خصوصية المنطقة الآمنة المعلقة السيادة من الناحية العملية، وذات الطبيعة الإنسانية<sup>(1)</sup>.
- أن يدعم المجتمع الدولي إقامة هذه المناطق، سواء النواحي المادية أو الفنية.
- إقرار رسمي من أطراف النزاع على إنشاء هذه المناطق.
- إيجاد تعريف مقبول للأماكن الآمنة<sup>(2)</sup>.
- ربما لا يكون الدافع الإنساني دائما هو الدافع الوحيد للدول أو الدولة المتدخلة، حتى في إطار تدخل بإذن مجلس الأمن فالانتفاء التام للمصلحة الذاتية للدول على الإطلاق ربما يكون وضعاً مثالياً ومن المستبعد أن يكون في جميع الأحوال حقيقة واقعة<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: موقف الحكومة العراقية من إنشاء المنطقة الآمنة في الشمال

رغم إدانة مندوب العراق في الأمم المتحدة للقرار 688 واعتباره تدخلاً صارخاً في شؤون العراق الداخلية ورغم تأكيد القرار على خلاف ذلك<sup>(4)</sup>، فقد قامت القوات الفرنسية والبريطانية بالتحرك انطلاقاً من تركيا في 17-23 أبريل 1991 إلى شمال العراق وإنشاء منطقة آمنة<sup>(5)</sup> (safe zone) وبناء معسكرات لحوالي 850 ألف لاجئ عراقي، رغم أنه في نفس الوقت توصل زعماء الأكراد والرئيس العراقي في بغداد يوم 24 أبريل إلى اتفاق غير مكتوب يسمح للأكراد بقسط من الحكم الذاتي وتمكينهم من العودة إلى العراق ولكن المصادر الغربية عملت على تحريض الأكراد على إجهاد المحاولة العراقية معهم، مذكرة إياهم بحث الرئيس العراقي في وعوده السابقة منذ عام 1963<sup>(6)</sup>.

1 - د. صلاح عبد الرحمان الحديثي ود. سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص 232.

2 - مصطفى زناتي، الرسالة السابقة، ص 27.

3 - د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ود. سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص 232.

4 - د. عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 130-131.

5 - لخضر بن عطية، المرجع السابق، ص 209.

6 - د. عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 131.



وبذلك اشتركت هذه القوات مع القوات الأمريكية في اختيار المنطقة الآمنة وتأمينها وتم تحديد مساحتها بحوالي 2400 كلم<sup>2</sup>، عاصمتها زاخو بامتداد 40 كلم شمال العراق و 60 كلم على طول الحدود العراقية التركية، وذلك في يوم 23 أبريل 1991<sup>(1)</sup>، وقام بحراسة المنطقة ألفان من قوات المارينز الأمريكية وعدة مئات من القوات الفرنسية والبريطانية مزودة بمختلف أنواع الأسلحة ومدعومة بالطيران المنطلق من الأراضي التركية.

وقد أكدت الإدارة الأمريكية أن حمايتها لهذه المنطقة مؤقتة وتنتهي بتأمين عودة اللاجئين إلى ديارهم وتتولى الأمم المتحدة معسكراتهم فيها<sup>(2)</sup>. والملفت للانتباه هو أن الحكومة العراقية وقعت مذكرة التفاهم مع الأمم المتحدة في 18 أبريل 1991، أي قبل خمسة أيام من إنشاء المنطقة الآمنة في شمال العراق، هذه المذكرة تسمح بإنشاء مراكز للمعونة الإنسانية للاجئين في شمال العراق وجنوبه. يبدو أن المسؤولين الأمريكيين والدوليين (موظفي الأمم المتحدة) قد قدروا أن هذه المذكرة يمكن أن تصلح أساسا لكي تقوم الأمم المتحدة بجهود الإغاثة التي بدأتها قوات التحالف، ولذلك صرحوا في 19 أبريل 1991، بأن هذا الاتفاق لا يتعارض ولا يؤثر على جهود الحلفاء لإنشاء المنطقة الآمنة في شمال العراق<sup>(3)</sup>.

ولكن كبار المسؤولين العراقيين ظلوا يؤكدون في الفترة من 18 أبريل - وهو يوم توقيع الاتفاقية - حتى يوم 23 منه - وهو يوم إنشاء المنطقة الآمنة -، على إدانتهم لجهود الحلفاء في شمال العراق بوصفها تدخلا لا مبرر له في الشؤون الداخلية للعراق<sup>(4)</sup>. ففي 23 أبريل سلم وزير خارجية العراق "أحمد حسين علي" الأمين العام للأمم المتحدة خطابا طالب فيه الأمم المتحدة بأن تتصرف وفقا لاتفاقها مع العراق وأن تتحمل المسؤولية عن المعسكرات في شمال العراق بدلا من القوات المتحالفة، كما ندد الوزير

1 - لخضر بن عطية، المرجع السابق، ص 210.

2 - د. عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 131.

3 - المرجع نفسه، ص 132-133.

4 - د. عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 133.

العراقي بجهود الحلفاء بوصفها هجوما خطيرا، ليس له أساس أو مبرر على سيادة العراق وسلامته الإقليمية.

مما يذكر أن "سعدون حمادي" رئيس وزراء العراق كان قد صرح يوم 9 أبريل 1991 بأن بلاده سوف تقاوم بكل الوسائل اية محاولة لإنشاء مناطق آمنة خاصة للاجئين الأكراد في شمال العراق<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث:

#### مناطق الحظر الجوي (no fly zone)

لتعزيز ورصد الامتثال للقرار 688 أنشأت دول التحالف منطقتي حظر الطيران في المنطقتين الشمالية والجنوبية من العراق<sup>(2)</sup> مما يدعونا إلى التساؤل عن الوضع القانوني لهذه المناطق.

#### أولا: إنشاء مناطق الحظر الجوي

##### 1- فرض منطقة الحظر الجوي في الشمال

عندما بدأ الاهتمام الإعلامي بالأكراد في شمال العراق يتلاشى، قامت الدول الغربية الثلاث بسحب قواتها من شمال العراق في 31 جويلية 1991 وحولت المنطقة الآمنة إلى منطقة حظر جوي<sup>(3)</sup> حيث حددت هذه المنطقة لتشمل الأراضي الواقعة شمال خط العرض 36 وكان ذلك في إطار تطبيق عملية توفير الراحة<sup>(4)</sup>.

فبتاريخ 10 ابريل 1991 بعثت واشنطن إنذارا شديد اللهجة إلى العراق طلبت إليه فيه وقف جميع أنشطته العسكرية شمال خط عرض 36. وهناك من يعتقد أن اختيار خط عرض 36 شمال منطقة كركوك الغنية بالنفط . والتي يطالب بها الانفصاليون الأكراد .

1 - المرجع نفسه، ص 133.

2 - د. صلاح عبد الرحمان الحديثي ود. سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص 218.

3 - د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص 73.

4 - د. هانز كريستوف فون سبونيك، تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص 252.

كبداية لمنطقة الحظر قلل من أرجحية الطرح القائل بأن إنشاء الولايات المتحدة لمنطقة الحظر سيشجع النزعة الانفصالية لدى الأكراد<sup>(1)</sup>.

والملاحظ هو أن هذه الدول الثلاث التزمت الصمت بشأن ذلك، ولم تبلغ مجلس الأمن بمنطقة الحظر الجوي في شمال العراق إلا في أغسطس 1992 ولتبرير منطقة الحظر الجوي في الشمال أمام المجلس لجأت هذه الدول إلى القول بان العناد العراقي هو الذي دفعها لإنشاء هذه المنطقة لتجنب قمع أكراد شمال العراق من بغداد<sup>(2)</sup>.

وفي تحد لمنطقة الحظر الجوي التي فرضتها قوات التحالف في شمال العراق، نصبت القوات العراقية بطاريات صواريخ مضادة للطائرات شمال خط العرض 36، فيما أكدت واشنطن وحليفاتها أنها تبحث في إجراءات ضد الصواريخ التي تهدد طلعات الحلفاء الجوية<sup>(3)</sup>.

كما حذرت الإدارة الأمريكية من تحليق الطائرات الحربية العراقية واستخدام الرادارات التي تهدد طلعات طائرات التحالف، واعتبر جورج بوش أن قرارات مجلس الأمن ستبقى قائمة، وعلى صدام حسين التعايش معها... ولا تغيير في الموقف الأمريكي<sup>(4)</sup>..".

## 2- فرض منطقة الحظر الجوي في الجنوب

أكد "برنت سكوروفت" مستشار الرئيس الأمريكي لشؤون الأمن القومي، أن الإدارة الأمريكية تبحث مع لندن وباريس في إقامة منطقة آمنة لحماية الشيعة في جنوب العراق، ومنع تحليق الطائرات العراقية فوقها<sup>(5)</sup>، وإنها ستسقط أي طائرة عراقية تحاول أن تقوم بطلعات جنوب العراق، وقد جاء هذا التحرك الغربي بعد مضي أكثر من عام على سحق الحكومة العراقية لتمرّد الشيعة في الجنوب بعد أيام قليلة من تراخي العمليات الحربية للحلفاء ضد العراق في مارس 1991، وتزامن ذلك مع اتهام رئيس الوزراء البريطاني

1 - د. عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 143-144.

2 - د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص 73

3 - مركز دراسات الوحدة العربية، الحرب على العراق: يوميات - وثائق - تقارير، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص 471.

4 - المرجع نفسه، ص 471.

5 - مركز دراسات الوحدة العربية، المرجع السابق، ص 474.

للعراق بأنه يقوم بقتل منظم وإبادة ضد الشيعة، وفي 18 أوت 1992 أعلنت منطقة حظر الطيران الجنوبية<sup>(1)</sup> حيث حددت عملية المراقبة الجنوبية في المناطق جنوب خط العرض 32<sup>(2)</sup> ومساحتها 140 ألف كلم<sup>2</sup>، أي ثلث مساحة العراق تقريبا<sup>(3)</sup>.

وأبدى الموقف العربي تخوفه من إنشاء منطقة آمنة أخرى في الجنوب، بما يؤدي لتقسيم العراق إلى ثلاث أمانة الأكراد والشيعة والسنة، وقد قامت القوات المتحالفة بإسقاط عدة طائرات عراقية في هذه المنطقة خاصة في العام الأول لإنشائها<sup>(4)</sup>.

إلا أن الغموض القانوني لقرار مجلس الأمن، بدأت معالمه تتضح بداية من شهر سبتمبر 1996 عندما قامت القوات العراقية بهجوم ضد الأكراد في شمال العراق، وقررت الولايات المتحدة حينها، بالشروع في ضربات عقابية ردعية، في جنوب العراق، ثم بتوسيع منطقة الحظر إلى خط عرض 33- باتجاه بغداد<sup>(5)</sup> على الرغم من أنه لا توجد علاقة بين مكان حدوث العملية العسكرية العراقية ومكان توسيع الحظر في الجنوب<sup>(6)</sup>.

وقد لاقت هذه العمليات الأمريكية الأحادية الجانب والتي لا تقوم على أي أساس قانوني<sup>(7)</sup> معارضة من طرف فرنسا التي كانت تشارك في مناطق الحظر الجوي، وردت على ذلك التفرد الأمريك ي بانسحابها في 27 ديسمبر من المشاركة في مناطق الحظر الجوي، حيث أوضحت فرنسا أن مضمون القرار رقم 688 هو مضمون إنساني ولم ينص هذا القرار على جواز التدخل العسكري الجوي أو البري من قبل الآخرين في العراق<sup>(8)</sup>.

### ثانيا: الوضع القانوني لمناطق الحظر الجوي

1 - د. عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 139.

2 - د. هانز كريستوف فون سبونيك، المرجع السابق، ص 252.

3 - لخضر بن عطية، المرجع السابق، ص 214.

4 - المرجع نفسه، ص 215.

5 - Emmanuel Decaux, Op. Cit., P210.

6 - محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 205.

7 - Emmanuel Decaux, Op. Cit., P210

8 - د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص 74.

يختلف الوضع القانوني لمنطقة الحظر الجوي الشمالية عن الجنوبية، وعليه سنحاول إيضاح كل على حدا.

### 1- الوضع القانوني لمنطقة الحظر الجوي الشمالية

يتوقف الوضع القانوني للمنطقة الآمنة في شمال العراق على مدى سلطة الحكومة العراقية عليها، ومما سبق عرضه -في الفصل الأول- يتضح أن الأكراد يستقلون تماما بالإدارة الداخلية لها من حيث الإدارة البشرية وإدارة الموارد والقضاء وغيرها، كما أن بوسعهم التشريع لهذه الإدارة تحت حماية القوات المتحالفة الغربية، وبذلك تتقطع صلة الحكومة العراقية من الناحية السيادية لهذه المنطقة، فهم يتمتعون بنوع من الاستقلال الذاتي<sup>(1)</sup>.

أما فيما يخص العلاقات الخارجية فالحكومة العراقية تستأثر بذلك، باعتبار أنه من الناحية القانونية يمكن لهذه الحكومة أن تشمل هذه المنطقة بالاتفاقيات الدولية، وباعتبار أن الأكراد فيها يحملون الجنسية العراقية، فلا يجوز لهم التعاقد باسم هذا الإقليم، حتى أن الإدارة الغربية لا تسمح لهم بذلك، نظرا لمواقفها الراضية لإنشاء أي كيان مستقل<sup>(2)</sup>.  
بذلك يعتبر العراق هذه المنطقة منطقة احتلال غربي، يحجب عنه سيادته عليها وعلى سكانها، ويحق له متابعة الأكراد قانونا باعتبارهم خارجين عن القانون، وبتهمة الخيانة العظمى للتعاون مع الدول الأعداء وقت الحرب، كما أن بوسعه أن يتذرع بحق البقاء فيقاوم هذا الوضع غير المشروع وتتمتع هذه المقاومة بمشروعية خاصة، خاصة وأن الدول المحتلة لشمال العراق قد عجزت عن إيجاد صيغة دولية تضيء الشرعية على هذا العمل<sup>(3)</sup>.

### 2- الوضع القانوني لمنطقة الحظر الجوي الجنوبية

1 - لخضر بن عطية المرجع السابق، ص 213.

2 - لخضر بن عطية المرجع السابق، ص 213-214.

3 - د. عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 138.

إن كان الإجراء الغربي يقتصر في ظاهره على شل حركة الطيران العراقي عن مناهضة الشيعة إلا أن هذا الإجراء لا يمنع الحكومة العراقية من تعقب الشيعة دون استخدام الطيران، ولذلك لم يفهم لماذا اختار الغرب حظر الطيران العراقي بالذات كوسيلة لحماية الشيعة، رغم أن الطيران العراقي لم يهدد الشحنات الجوية الإنسانية التي قرر الغرب نقلها إلى الشيعة العراقيين، لذلك نعتقد أن إنشاء مثل هذه المنطقة لم يقصد بها سوى المزيد من إذلال العراق وتحدي سيادته على أراضيه وإن كان بدرجة أقل مما حدث في المنطقة الشمالية، رغم أننا ندين بكل قوة انتهاكات الحكومة العراقية لحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

ولما كانت المنطقتان تسكنهما أقليتان لهما طموحات قومية واستهوتها بشكل أخص دعاوى القومية وحق تقرير المصير التي روج لها الغرب، فإنه يبدو أن العراق قد انقسم إلى ثلاث مناطق تكاد تكون متساوية، الأولى شمال خط 36 للأكراد والثانية جنوب خط 32 للشيعة ويبقى للحكومة العراقية في بغداد أربع درجات (من 32-36) خصصت للقسم العربي من السكان<sup>(2)</sup>.

رغم ذلك لا تزال الجنسية العراقية والقوانين العراقية هي السارية في المنطقتين، مما يعطي الحق للعراق في اعتبار منطقة حظر الطيران شكلاً من أشكال التدخل الخارجي لتقييد سيادته<sup>(3)</sup>.

ومنه يمكن لنا التوصل إلى أن الارتباط بين العمل الدولي ضد العراق بواسطة قرارات مجلس الأمن، وتصرف الغرب في المنطقتين هو ارتباط سياسي لانعدام الارتباط القانوني، ذلك أن إنهاء العمل الدولي والجزاءات المفروضة على العراق ينهي الموقف الغربي في شمال العراق وجنوبه، خاصة وأن الاعتبارات الإنسانية التي تدرع بها الغرب

1 - المرجع نفسه، ص 141.

2 - د. عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 142.

3 - لخضر بن عطية، المرجع السابق، ص 215-226.

للتدخل ليست جديدة، ولم ينتبه الغرب لها حينما مارس النظام العراقي أبشع الجرائم ضد الأكراد خلال العامين السابقين على أزمة الخليج دون أن يحرك الغرب ساكناً<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### مشروعية التدخل العسكري الإنساني في العراق

بالرغم من أن القرار 688 وكذا مذكرة التفاهم والاتفاق الملحق بها لا تبرر بأي حال من الأحوال لأية دولة أن تتفرد بأي عمل يخالف الأحكام الواردة في هذه الوثائق الثلاثة التي حرصت جميعها على تأكيد سيادة العراق وسلامة أراضيه، إلا أن دول التحالف قامت بإنشاء المنطقة الآمنة في شمال العراق، بيد أن الدول الثلاث لم تقتنع بما سبق بل استمرت في سياسة تفتيت سيادة العراق، وذلك بإنشاء مناطق حظر جوي في شماله وجنوبه، وذلك دون مبرر يستدعي لذلك<sup>(2)</sup> ولقد إستندت في ذلك على عجز مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات جديدة لتنفيذ قراره 688، مما يخولها التدخل وتنصيب نفسها كمنفذ للقرار.

لكن السؤال المطروح: هل أنه فعلاً ما قامت به دول التحالف من إنشاء منطقة

آمنة متبوعة بمنطقة حظر جوي يعد تنفيذاً للقرار 688؟

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

**الفرع الأول:** الأساس القانوني لإنشاء المنطقة الآمنة.

**الفرع الثاني:** الأساس القانوني لإنشاء مناطق الحظر الجوي.

#### الفرع الأول:

#### الأساس القانوني لإنشاء المنطقة الآمنة

1 - د. عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 142-143.

2 - د. صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 333-334.

إذا كان العراق يعتقد أن إنشاء المنطقة الآمنة يعد اعتداءً على سيادته، فإن الولايات المتحدة قد رفضت يوم 23 أبريل 1991 الموقف العراقي وأكدت أن قرار مجلس الأمن رقم 688 يبرر جهود الحلفاء في هذه المنطقة<sup>(1)</sup>.

ولكن في ظل الانتقادات التي وجهت لدول التحالف على أساس استنادها للقرار 688 فقد حاولت البحث عن أساس قانوني آخر فاقترح أن يكون القرار 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990 الأساس القانوني لهته المنطقة، وعليه سنتناول هذين القرارين لنحاول الوصول إلى شرعية إنشاء المنطقة الآمنة في شمال العراق.

### أولاً: القرار 688 كأساس قانوني لإنشاء المنطقة الآمنة

ما يلاحظ عل ديباجة القرار 688 والتي تشير إلى الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق، والمتعلقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مستثنية ما يعد عمل قمع أو منع وفقاً للفصل السابع، وباعتبار إنشاء المنطقة الآمنة لا يمكن وصفه بأنه عمل قمع حقيقي أو امتداد له حتى أن البعض من النقاد قالوا بعدم مشروعيته على أساس أن إنشاء المنطقة الآمنة كان في 23 أبريل أي بعد موافقة العراق على القرار 688، والذي لم يسلم هو الآخر من النقد، إلا أن ما يهمنا هو تأكيد فقرته التمهيديّة السادسة على واجب التزام جميع الدول الأعضاء اتجاه سيادة العراق وسلامته الإقليمية<sup>(2)</sup>.

زيادة على ذلك، ورغم تأكيد القرار في إشارته إلى أن القمع العراقي للمدنيين قد أدى إلى تدفق اللاجئين عبر الحدود الدولية مما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، إلا أنه قرر إدانة القمع وأكد على وجوب التعاون العراقي لكفالة احترام حقوق الإنسان، ويحتاج ذلك إلى ترتيبات معينة لتنفيذ هذا القرار منها موافقة العراق على ذلك، ولهذا السبب وقع العراق مع الأمم المتحدة يوم 18 أبريل مذكرة تفاهم كما وقع في 15 ماي اتفاقاً ملحقاً بالمذكرة<sup>(3)</sup>.

1 - د. صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 133.

2 - د. صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 134.

3 - لخضر بن عطية، المرجع السابق، ص 211-212.



وأكدت كل هذه الوثائق الثلاثة على عدم المساس بالسيادة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق، وهذا ما لا يبرر بأية حال من الأحوال أن تتفرد أية دولة بأي عمل يخالف الأحكام الواردة في هذه الوثائق المؤكدة على سيادة العراق وسلامة أراضيه وبالتالي فهي لا ترخص بإنشاء هذه المنطقة<sup>(1)</sup>.

كما أن هذا القرار على خلاف باقي القرارات التي اتخذت في ظل حرب الخليج الثانية والتي تتيح صراحة استخدام القوة، لم يرد فيه أي عبارة توحى بإمكانية استخدام القوة<sup>(2)</sup>.

كما أنه وبالتمعن في الإطار العام للمساعدة الإنسانية الدولية، فبالرغم من أن عبارات هذا القرار غير واضحة في هذه النقطة، حيث أن مجلس الأمن شوش الأمر كثيرا، فهو يشير من جهة إلى المنظمات الدولية الإنسانية (فقرة 3)، وإلى الدول الأعضاء (فقرة 6) وإلى الوكالات المختصة للأمم المتحدة (فقرة 5)، ويناشد مرة الجميع للمشاركة في جهود الإغاثة الإنسانية، ولكن التحليل للقرار وجوهر القرار يؤكد بأن الأمين العام للأمم المتحدة هو القائد والراعي لتنفيذ عملية المساعدة الإنسانية (فقرة 4 و 5)<sup>(3)</sup>.

لكن دول التحالف وعلى رأسها الولايات المتحدة حاولت دائما الاستتجاد بالقرار 688 لتبرير تدخلاتها عامة، وإنشاء المنطقة الآمنة خاصة، حيث زعم بوش في مؤتمر صحفي أن خطة السماء الآمنة تتسجم تماما مع القرار 688 لتوفير المساعدات الإنسانية، وبالرغم من اعتبار البعض أن الخطة تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للعراق، إلا أن الأزمة الإنسانية تبرر ذلك<sup>(4)</sup>.

كما أنه في بداية تدخل قوات التحالف في شمال العراق ذهبت بريطانيا إلى تبرير تدخلها العسكري هناك استنادا للقرار 688، وأكدت عدم الحاجة إلى قرار جديد من مجلس الأمن يجيز إنشاء السماء الآمنة، لأن القرار 688 يغني عن ذلك، كما أشار وزير

1 - المرجع نفسه، ص 212.

2 - د. صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 331.

3 - د. صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 332.

4 - د. عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 149.

خارجية بريطانيا إلى أن الهدف من إنشاء السماوات الآمنة هو المساعدة في تقديم المعونات الضرورية للاجئين العراقيين كما يقضي القرار 688 بذلك<sup>(1)</sup>، كما زعم Hurd وزير خارجية بريطانيا أنه لا يتوجب أن يكون كل عمل أو تصرف تقوم به دول التحالف منصوصا عليه في قرار صادر عن الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

أشار السيد دي كويلار، أمين عام الأمم المتحدة السابق، في معرض بيانه لموقف الأمم المتحدة بخصوص إمكانية التدخل في شمال العراق إلى أنه لا بد من موافقة الحكومة العراقية وصدور قرار جديد من مجلس الأمن حتى تكون إقامة المخيمات على التراب العراقي عملا مشروعاً<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: القرار 688 يستند إلى القرار 678

لما كان القرار 688 لا يبرر بأية حال إنشاء المنطقة الآمنة فقد حاول بعض الفقهاء البحث عن أساس قانوني آخر لهذا العمل فاقترح البعض أن يكون الأساس القانوني هو القرار 678 الصادر في 29 نوفمبر 1990<sup>(4)</sup> حيث أخذت الحكومة الأمريكية بالتفسير الواسع لهذا القرار ليطال حماية الشعب الكردي وتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(5)</sup>.

القرار 678 يجيز القوة ضد العراق ابتداء من 15 جانفي 1991 إذا لم يستجب العراق لقرارات مجلس الأمن السابقة التي اتخذها بشأن الانسحاب من الكويت، لكن القرار 678 لا يتيح استخدام القوة ضد العراق لمعاقبة إجراءات لاحقة بعد تبني القرار المذكور.

1 - المرجع نفسه، ص 150.

2 - المرجع نفسه، ص 151.

3 - المرجع نفسه، ص 152-153.

4 - د. عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 135.

5 - لخضر بن عطية، المرجع السابق، ص 212.

فالقرار 678 يخول الدول الأعضاء باستخدام كل الوسائل الضرورية لتنفيذ القرار 660 وكل القرارات اللاحقة ذات الصلة، فهذه العبارة تقتصر فقط على القرارات التي تبناها مجلس الأمن من القرار 660 إلى 678، لكن القرار 688 لم يكن موجودا وقت صدور القرار 678، ولكنه بلا شك ذو صلة مباشرة بنتائج الأزمة العراقية الكويتية<sup>(1)</sup>. وعليه فإذا كان القرار 678 قد أجاز للدول إعادة السلم والأمن في المنطقة إلى نصابها فإن ذلك يفيد بأن الجهود التي تبذل لتقليص حجم القمع الذي تمارسه حكومة بغداد تعد مجازة صريحة بموجب هذا القرار. إذ أن القرار 688 أشار إلى أن القمع الذي تمارسه الحكومة العراقية يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولكن صعوبة هذا التأويل تكمن في أن العراق قد قبل بالقرار 687، وإن الفقرة 33 منه تشير إلى أنه بمجرد قبول العراق هذا القرار. أي القرار 687. فإنه سيتم إعلان وقف النار رسميا بين العراق والكويت، والدول المتعاونة معها بموجب القرار 678 لعام 1990، وقد ابلغ رئيس مجلس الأمن العراق رسميا بأن شروط إنفاذ القرار 687 تحققت وأن وفقا رسميا لإطلاق النار قد بدأ سريانه<sup>(2)</sup>.

وإن الشروط التي تضمنها القرار 687. والذي صيغ في وقت كان القمع في العراق وقتها معلوما للجميع. لم تتضمن وعدا من قبل حكومة العراق بالامتناع عن الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في العراق، ولئن كان من السهولة بمكان القول بأن فشل العراق في الالتزام بشروط القرار 687 ربما تحيي من جديد التفويض باستخدام القوة الواردة في القرار 678، فإنه يصعب القول بأن هذا التفويض باستخدام القوة يمكن إحيائه مجددا وتطبيقه في ظل ظروف أخرى مثل فشل العراق في تنفيذ القرار 688<sup>(3)</sup>.

1 - د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص 81.

2 - د. عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 158.

3 - المرجع نفسه، ص 158.

إضافة إلى أنه حينما أجاز مجلس الأمن الدولي استعمال القوة ضد العراق من خلال قراره 678 فهو فعل ذلك بقصد إخراج العراق من الكويت، وهذا حصرا هدف القرار، وعليه كان يفترض بأن يكون خروج القوات العراقية من الكويت تنفيذا كاملا لمقتضيات ذلك القرار.

وبالتالي فإنه لا القرار 688 منفردا أو بالاتحاد مع القرار 678 يمكن أن يشكل سندا قانونيا لتدخل قوى التحالف في شمال العراق<sup>(1)</sup>.

ورغم ذلك فقد أكد أمين عام الأمم المتحدة بطرس غالي في معرض تعليقه على الغارات التي شنتها قوى التحالف على مواقع عسكرية عراقية في 13 جانفي من عام 1993 أن دول التحالف تلقت تكليفا من مجلس الأمن بموجب قراره رقم 678 لتنفيذ هذه الغارات وأعلن باسمه . كأمين عام للأمم المتحدة . أن هذه الغارات تتفق تماما وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتتطابق كذلك وميثاق الأمم المتحدة، ومنه فإن هذا التصريح يمثل تغييرا جوهريا إذ يعد بمثابة اعتراف بأن قوات التحالف كانت تتصرف نيابة عن الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>.

### ثالثا: بعض الحجج القانونية الأخرى

يسوغ البعض من الفقهاء إلى إسناد التدخل في العراق إلى مصلحة عالمية للعمل على أهداف إنسانية، خدمة للعراق وليس ضدها، وأن المساس بالسيادة الإقليمية للعراق هو مساس محدود *atteinte limitée* ولمصلحة مجموع السكان المدنيين، وبموافقة ضمنية من الدولة المعنية لكن التبس عليه الأمر في تكييف الموقف العراقي الراض لإنشاء المنطقة الآمنة وشروطه للمعونة الإنسانية، فاعتقد وفسر أن التسامح من جانب الحكومة العراقية رغم رفضها ذلك هو قبول ضمني ألغى احتجاجا على إنشاء المنطقة

1 - عبد الإله بلقزيز، المرجع السابق، ص 32.

2 - د. عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 153-154.

الآمنة، لكنه تناسى أن تصرف العراق هنا ناتج عن عجزه لسطوة التدخل الغربي، مما ينفي عن الموقف العراقي صفة التسامح<sup>(1)</sup>.

قدم فيليب ويكل الباحث الفرنسي أساساً آخر للعمل ضد العراق بعد أن عجز عن تشويه الموقف العراقي وافترض موافقته الضمنية، وهذا الأساس يبرر في نظره انتهاك سيادة العراق في الإقليم الشمالي<sup>(2)</sup> هو ما أسماه بنظرية الوكالةية *effectivité* معتمداً فيها على نظرية الفاعلية، والتي بدونها يتجرد القانون الدولي من قيمته الحقيقية لكن اعتماده لها بهذا المعنى لم يكن في محله<sup>(3)</sup>.

ويزعم Reisman أن هناك مبرراً أكثر قانونية يمكن الاعتماد عليه كأساس لمساعدة أكراد العراق، وهو المبدأ القديم العهد الذي يجيز للدول اللجوء لاستخدام القوة العسكرية لخدمة غايات إنسانية، ويدعي الفقيه Gerson أن الولايات المتحدة لا تملك فقط السلطة القانونية التي تخولها مساعدة الأكراد بل أن عليها التزاماً قانونياً بذلك<sup>(4)</sup>. ونخلص إلى أن شرعية إنشاء المنطقة الآمنة في شمال العراق محل تساؤلات كبيرة فذهبت الدول النامية والمعرضة عادة إلى هذا النوع من التدخل إلى تعارض هذه العملية مع المبادئ التي أقرها الميثاق المادة 2 فقرة (1- 3- 4- 7) بينما رأت الدول المتقدمة بأن إنشاء المنطقة الآمنة لم يؤدي إلى خرق مبادئ الميثاق، إذ أن الخطر الذي تعرض له المدنيون لم يكن محدوداً إذ أنه تمثل في تهديد السلم الدولي، ومن أجل مواجهة النزوح الجماعي للأفراد المتضررين فإن رضا الدولة التي تنشأ في إقليمها مثل هذه المناطق لا يمكن أن يعتبر شرطاً سابقاً لإنشائها<sup>(5)</sup>.

### الفرع الثاني:

### الأساس القانوني لإنشاء مناطق الحظر الجوي

1 - لخضر بن عطية، المرجع السابق، ص 212- 213.

2 - د. عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 137.

3 - لخضر بن عطية، المرجع السابق، ص 213.

4 - د. عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 156- 154.

5 - د. صلاح عبد الرحمان الحديثي ود. سلافة طارق الشعلان، المرجع السابق، ص 255.

688 استندت الولايات المتحدة لتبرير إنشاء منطقة حظر الطيران على القرار أيضا ولكن بشكل حذر على أساس أن القرار يدين سياسة القمع العراقية ضد المدنيين العراقيين بشكل عام، وبالتالي فهو في نظر واشنطن يبرر التدخل في الشمال والجنوب لاعتبارات إنسانية<sup>(1)</sup>.

زعم BUSH الأب أن الهدف من وراء فرض منطقة حظر الطيران في جنوب العراق هو تنفيذ القرار 688، وأن حكومة بغداد فشلت في تنفيذ التزاماتها بموجب هذا القرار، وأن هذا الحظر سيغطي المناطق التي ارتكبت فيها معظم انتهاكات القرار 688<sup>(2)</sup>.

كما صرح وزير الخارجية البريطاني في مقابلة تلفزيونية جرت في 19 أغسطس 1992 مع قناة NBC في معرض حديثه عن منطقة الحظر الجوي في شمال العراق وعن مسوغاتها القانونية قائلا بأنه لا يمكن تسويق كل تصرف تقوم به دول التحالف بناء على بنود مرقمة محددة في قرارات مجلس الأمن، إذ أن الوزير البريطاني الذي عجز عن إيجاد مسوغ قانوني في قرارات مجلس الأمن بشأن استخدام القوة ضد العراق وجد ضالته في الفكرة القائلة بأن القانون الدولي يعترف بالتدخل العسكري الإنساني، إذا كانت هناك احتياجات إنسانية قصوى<sup>(3)</sup>.

كما أخذت الدول الغربية مع مرور الوقت تستجلب نظرية الدفاع عن النفس، وذلك لإضفاء نوع من الشرعية على قصفها لأهداف عراقية، حفاظا على سلامة الطيارين الغربيين، إذ أن هذه الطائرات تملك حقا للدفاع عن النفس ضد التهديدات العراقية، لكن السؤال المطروح: هل يعتبر تدرع الولايات المتحدة وبريطانيا بحق الدفاع عن النفس في مناطق الحظر الجوي مشروعاً؟

1 - د. عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص 140.

2 - د. عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 149-150.

3 - د. غسان الجندي، المرجع السابق، ص 77-78.

الجواب يكمن في ردنا على سؤال آخر: هل تعتبر مناطق الحظر الجوي التي أنشأتها الدول الغربية في العراق مشروعة حتى يحق للطائرات الغربية أن تتذرع بحق الدفاع عن النفس؟

لا نعتقد ذلك، لأن لا شيء في القرار 688 يشير إلى مناطق الحظر الجوي الشيء الوحيد المشار إليه في ذلك القرار هو إنشاء ممرات إنسانية في العراق تسمح بتدفق المساعدات الإنسانية من وكالات الإغاثة وقد التزم العراق بهذا الواجب وأبرم مذكرة تفاهم مع الأمم المتحدة بهذا الخصوص<sup>(1)</sup>.

إذا لم يصدر مجلس الأمن أي قرار بهذا الشأن ولم يمنح أي تخويل لأية حكومة للقيام بأي إجراء عسكري من هذا القبيل، وأكد الناطق الرسمي للأمم المتحدة (جوسيلز) بتاريخ 7 يناير 1993 أن فرض منطقة حظر جوي في جنوب العراق لا يستند إلى أي قرار من مجلس الأمن.

ونشير من قبيل المقارنة إلى أن مجلس الأمن قد أصدر القرار 1992/781 بتاريخ 1992/10/9 حول الحالة بين البوسنة والهرسك، وقرر في الفقرة العاملة الأولى من القرار فرض حظر على تحليق الطائرات العسكرية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، على أن لا ينطبق هذا الحظر على تحليق طائرات قوة الحماية التابعة للأمم المتحدة.

أي أن مجلس الأمن لو كان موافقا على تصرف دول التحالف لفرض حظر الطيران على شمال العراق وجنوبه لكان قد أصدر قرارا بذلك مشابها للقرار 1992/781<sup>(2)</sup>.

وبالرغم مما ورد من تصريحات لمسؤولي الأمم المتحدة عن عدم صدور أي قرار عن مجلس الأمن يتعلق بفرض الحظر الجوي، فإن ما يلفت النظر أن الكتاب الصادر عن الأمم المتحدة والذي يحمل عنوان: الأمم المتحدة والنزاع بين العراق والكويت 1990-

1 - المرجع نفسه، ص 79-80.

2 - باسيل يوسف بك، المرجع السابق، ص 366.

1996 يذكر في الفقرة 126 " أنه لتعزيز ورصد الامتثال للقرار 1991/688 أنشأت بعض دول التحالف منطقتي حظر الطيران في العراق وهي تشمل....، وأنشأت المنطقة الجنوبية في أغسطس، وهي تنشر...".

وهذه الصياغة بعيدة عن الموضوعية القانونية، ويفترض في دراسات الأمم المتحدة أن تكون موضوعية وبعيدة عن التأثير بنفوذ الدول الكبرى<sup>(1)</sup>.

ونخلص موضوعيا أن فرض منطقة حظر الطيران لا يستند إلى أي قرار دولي ويفنقر إلى المشروعية الدولية، وبالتالي فهو يشكل عدوانا على سيادة العراق وسلامته الإقليمية<sup>(2)</sup> ففي لقاء لأساتذة القانون الدولي عقد في واشنطن لبحث مدى شرعية المنطقة الآمنة وإقامة منطقة حظر الطيران أشار ' فرانك توماس ' إلى أنه يعتقد بأن على الولايات المتحدة أن تسعى للحصول على تفويض جديد من الأمم المتحدة، حتى يكون تدخلها مشروعاً، وبدون استصدار قرار جديد من مجلس الأمن فإن مشاكل قانونية خطيرة ستحيط بهذا التدخل<sup>(3)</sup>.

وعليه فإنه ما من شك أن القرار 688 لا يعطي الضوء الأخضر للتدخل في العراق ولا لإنشاء منطقة أمنة وحظر جوي ولذلك عد ما حدث في العراق كما قلنا انتقاصاً لسيادة العراق وهو ما يشكل، حسب الأستاذة "رقية عواشرية" نوع من الاحتلال الأجنبي يحق للعراق مقاومته لأنه لا يمت بصلة للقرار 688، وعليه يجب رفض القول بأن هذا القرار يتضمن تدخلاً إنسانياً عسكرياً<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثالث:

إمتناع الأمم المتحدة عن معالجة فرض مناطق الحظر الجوي واستخدام القوة ضد

### العراق

1 - المرجع نفسه، ص 367.

2 - المرجع نفسه، ص 369.

3 - د. عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق، ص 334 .

4 - د. صلاح الدين بوجلال، المرجع السابق، ص 334.



لم يتضمن القرار 688 أي تفويض صريح أو ضمني، لأية دولة باتخاذ أي إجراء لتنفيذ القرار أو اتخاذ تدابير ضد العراق، وأن قواعد القانون الدولي المستقرة في ميثاق الأمم المتحدة وبخاصة الفقرة 4 من المادة 2 تحظر استخدام القوة، أو التهديد بها ضد أي دولة، وجاء ذلك في المبدأ الأول من مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 بتاريخ 1970/10/24، وأن انتهاك هذا المبدأ في القانون الدولي يعتبر عدوانا بموجب إعلان الأمم المتحدة حول تعريف العدوان كما ورد في قرار الجمعية العامة رقم 3314 بتاريخ 14/12/1974. وإن فرض منطقة حظر الطيران في شمال العراق وجنوبه يشكل عدوانا على سيادة العراق على أجوائه بموجب القانون الدولي. وقد وصف أحد التقارير الأمريكية هذا التصرف الانفرادي بأنه حرب غير معلنة على العراق<sup>(1)</sup>.

وبهذا سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول:** الموقف السلبي للأمم المتحدة من فرض الحظر الجوي.

**الفرع الثاني:** الجهة المسؤولة عن امتناع الأمم المتحدة عن معالجة فرض الحظر

الجوي.

### الفرع الأول:

#### الموقف السلبي للأمم المتحدة من فرض الحظر الجوي

بالرغم من التصريحات الصادرة عن بعض مسؤولي الأمم المتحدة بعدم شرعية فرض منطقة حظر الطيران بموجب قرارات مجلس الأمن وميثاق الأمم المتحدة، لم تتخذ هذه الأخيرة أي إجراء سواء في مجلس الأمن أو غيره من الهيئات تجاه فرض حظر الطيران بالرغم من الرسائل الموجهة من وزارة الخارجية العراقية، ومن قبيل التوثيق نسرد في هذا الفرع بعض الرسائل التي وجهها وزير خارجية العراق بين 6 أغسطس 2001

<sup>1</sup> - باسيل يوسف بك، المرجع السابق، ص 368.

و30 سبتمبر 2003 والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن والأمين العام للأمم المتحدة بشأن قصف الطائرات الأمريكية والبريطانية منطقة حظر الطيران وقد بلغت 18 رسالة. رسالة بشأن العدوان السافر المستمر للطائرات الأمريكية والبريطانية على العراق ضمن مناطق حظر الطيران غير المشروعة، موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن في 6 أغسطس 2001<sup>(1)</sup>.

ثم توالى الرسائل بنفس المحتوى، ليلعب عددها 18 رسالة كما أشرنا، وكانت آخر رسالة بشأن استمرار عدوان الطائرات الأمريكية والبريطانية في مناطق فرض حظر الطيران بتاريخ 30 سبتمبر 2002.

بالرغم من هذه الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن وإثارة موضوع عدم مشروعية منطقتي حظر الطيران من قبل المندوب الروسي في مجلس الأمن عام 1999 وممثل الفاتيكان ومندوب الهند والجمهورية العربية الليبية في جلسة مجلس الأمن المفتوحة، يوم 28 جويلية 2001. فإن مجلس الأمن لم يبحث الموضوع في جدول أعماله أو يصدر قراراً أو بياناً رئاسياً حوله<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني:

**الجهة المسؤولة عن امتناع الأمم المتحدة عن معالجة فرض الحظر الجوي**  
من خلال تعرضنا في الفرع الأول إلى الموقف السلبي للأمم المتحدة وسكوتها على إنشاء مناطق الحظر الجوي والتي تشكل عدواناً سافراً على العراق يطرح التساؤل الآتي:

من هي الجهة المسؤولة عن موقف الأمم المتحدة السلبي وسكوتها عن مسألة تشكل مساساً بالسلم والأمن الدوليين؟

بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن هو الجهة الرئيسية المسؤولة عن حفظ السلام والأمن الدوليين بموجب الفقرة 1 من المادة 24 من الميثاق.

1 - باسيل يوسف بك، المرجع السابق، ص 372-373.

2 - باسيل يوسف بك، المرجع السابق، ص 374-375.

أما الجهات التي يجوز لها طرح القضايا التي تمس السلم والأمن الدوليين، فتنتمثل في الجمعية العامة بموجب الفقرة 3 من المادة 11 من الميثاق، والأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة 99 من الميثاق.

#### أولاً: مسؤولية مجلس الأمن القانونية والسياسية

إن مجلس الأمن بمجموع أعضائه، على علم كاف بوقائع فرض مناطق حظر الطيران، والمجلس بصفته الاعتبارية مسئول بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن وقف العدوان على أجواء بلد عضو في الأمم المتحدة، وعلى الأقل مناقشة الأحداث المتعلقة بحظر الطيران، وإبداء الرأي فيما إذا كان التصرف الأمريكي متطابقاً مع قرارات مجلس الأمن أو متعارضاً معها، ولا يفسر هذا السكوت سوى الهيمنة الأمريكية على مسيرة معالجته لجدول الأعمال وصنع قراراته، ونشير هنا حول تأثير البيئة الدولية السياسية الراهنة في أعمال مجلس الأمن، ومع كل ذلك يبقى أعضاء مجلس الأمن مسئولين تاريخياً عن عدم طرح موضوع فرض حظر الطيران على مناقشات مجلس الأمن، واتخاذ موقف بصدده سلماً أو إيجاباً، وأن التخلي عن المسؤولية في مثل هذه الحالة، يدخل في باب المسؤولية الكاملة عن الآثار القانونية والسياسية لهذا التصرف<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: تجميد صلاحيات الجمعية العامة:

إن الجمعية العامة مخولة بحكم الفقرة 3 من المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تلقت نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وقد أرسل العراق العديد من المذكرات إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن يعلمهما فيها بالآثار الخطيرة لفرض منطقة حظر الطيران على السلم والأمن الدوليين. وعلى سبيل المثال أرسل العراق مذكرة إلى الدورة 51 للجمعية بتاريخ 6 سبتمبر 1996 حول الهجوم الأمريكي الصاروخي.

<sup>1</sup> - باسيل يوسف بك، المرجع السابق، ص 375.

غير أن الجمعية العامة بحكم الفقرة 1 من المادة 12 من الميثاق فإن مسؤوليتها بصدد موضوع المذكرة العراقية، تتوقف وذلك لأن الموضوع له علاقة بالبند الذي ينظر فيه مجلس الأمن تحت عنوان الحالة بين العراق والكويت، ولأن الفقرة المذكورة تنص على أنه عندما يباشر مجلس الأمن النظر في نزاع أو موقف ما من الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن.

كما لا يمكن الاستناد إلى قرار الجمعية العامة رقم 377 لنوفمبر 1950 (الإتحاد من أجل السلام)، كمبرر لعقد جلسة خاصة للجمعية العامة، لأن مجلس الأمن لم يبحث الموضوع أصلاً، ولم يناقش قرار اصطدم بحق الفيتو، وبمعنى آخر فإن صلاحيات الجمعية العامة مجمدة للنظر في موضوع فرض حظر الطيران وانتهاك سيادة العراق الجوية من قبل دولتين دائمتي العضوية في مجلس الأمن.

### ثالثاً: المسؤولية القانونية والسياسية للأمين العام للأمم المتحدة

بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة، للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين، ولا شك أن هذه المادة لا تلزم الأمين العام في أن ينبه المجلس إلى جميع المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، إذ للأمين العام السلطة التقديرية في ذلك، ولكن يفترض أن تكون سلطته في ذلك مبنية على عناصر موضوعية سياسية وأخلاقية تتفق مع مركزه، لا سيما أن المادة 100 من الميثاق تنص على أنه ليس للأمين العام ولا الموظفين أن يطلبوا أو يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة، أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة.

ويشير تاريخ تطبيق هذه المادة من قبل الأمراء العاملين السابقين في الأمم المتحدة، إلى مبادرة مهمة للحفاظ على السلم الدولي<sup>(1)</sup> وعلى سبيل المثال فقد أرسل

<sup>1</sup> - باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 376-377.

الأمين العام إلى مجلس الأمن رسالة في 25 سبتمبر 1980 أشار فيها إلى أن النزاع بين العراق وإيران يهدد السلم والأمن الدوليين.

في قضية الحال وبعد أن أرسلت وزارة الخارجية العراقية العديد من المذكرات إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن منذ عام 1991، تلقى الأمين العام مذكرة من وزير الخارجية العراقية بتاريخ 17 فبراير 2001 حيث رد عليها الأمين العام بمذكرة تتضمن موقفا واضحا وأرسلت نسخة منها إلى رئيس وأعضاء مجلس الأمن بتاريخ 21 فبراير 2001 وفي ما يلي نصها الحرفي:

"أود أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة في 17 فبراير 2001 المتعلقة بالأعمال التي قامت بها الطائرات العسكرية التابعة للولايات المتحدة والمملكة البريطانية العظمى وإيرلندا الشمالية في المجال الجوي العراقي خلال ليلة فبراير 2001. وكما تعلمون حق العلم فقد أعلن أعضاء معينون في مجلس الأمن "منطقتي حظر الطيران" فوق أجزاء من إقليم العراق، مدعين تمتعهم بهذه السلطة بموجب قرارات المجلس.

وفي هذا الخصوص أود أن أذكر بموقفي الثابت، كما كان دائما ولا يزال، وهو أنه يعود لمجلس الأمن نفسه تفسير قراراته، وبالتالي فإن مجلس الأمن وحده هو الذي يملك صلاحية تحديد ما إذا كانت طبيعة قراراته وآثارها يمكن أن تشكل أساسا مشروعا "لمنطقتي حظر الطيران" والإجراءات التي تتخذ لإنفاذها، ولهذا يعود إلى المجلس تناول مسألة مشروعية أو عدم مشروعية الأعمال التي أشرت إليها في رسالتكم"<sup>(1)</sup>.

والواضح من الرسالة محاولة الأمين العام التخلص من مسؤوليته القانونية بموجب المادة 99 من الميثاق السالفة الذكر، إذ كان عليه على الأقل أن يطلب من مجلس الأمن تفسير قراراته، وهل تشكل أساسا مشروعا لمنطقتي حظر الطيران التي فرضتها الولايات

<sup>1</sup> - باسيل يوسف بك، المرجع السابق، ص 377-378.

المتحدة وبريطانيا، ولكن كون هاتين الدولتين مهيمنتين على صنع القرار فإن الأمين العام لا يمكنه اتخاذ أي مبادرة كالتى اتخذها أسلافه من الأمناء العامين لأنهم كانوا يمارسون مهامهم في بيئة سياسية متوازنة<sup>(1)</sup>.

وتجدر الإشارة أن الأمر لم يتوقف عند حدود فرض مناطق حظر جوي، بل عمدت الولايات المتحدة وبريطانيا إلى القيام بسلسلة من حالات استخدام القوة ضد العراق فقصفت منشآته المدنية العسكرية تحت مختلف التبريرات التي لا تتفق مع القانون الدولي الذي يعد مثل هذه الأعمال عدواناً<sup>(2)</sup>.

وقد تقدمت بريطانيا بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يتضمن إدانة العراق على إرسال قواته إلى شمال العراق<sup>(3)</sup>، لكن لم يستطع مجلس الأمن التوصل إلى اتفاق بين أعضائه بسبب معارضة شديدة من طرف كل من روسيا والصين<sup>(4)</sup>، بينما أعلنت فرنسا أنها تتشاور مع الحلفاء حول الموقف وأنها متضامنة مع التحالف وقلقة من الوضع<sup>(5)</sup>.

ونستخلص مما ورد في هذا المطلب أن الأمم المتحدة بدءاً بالأمين العام ومجلس الأمن، لم تمارس مهامها في حفظ السلم والأمن الدوليين، رداً على أعمال العدوان المسلح على السيادة العراقية في أجوائه تحت غطاء فرض منطقة الحظر الجوي<sup>(6)</sup> إذ تبقى الأمم المتحدة مسؤولة تاريخياً عن عدم مناقشتها لما حدث، أي فرض مناطق الحظر الجوي، كونها عدواناً لا يختلف عليه اثنان<sup>(7)</sup>.

1 - د. هانز كريستوف فون سبونيك، المرجع السابق، ص 271.

2 - باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 379-380.

3 - باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 380.

4 - Emmanuel Decaux, Op. Cit., P211.

5 - باسيل يوسف بجك، المرجع السابق، ص 380.

6 - المرجع نفسه، ص 382.

7 - د. هانز كريستوف فون سبونيك، المرجع السابق، ص 271.

## خاتمة الفصل الثاني

لقد توصلنا من خلال هذا الفصل أن الإضطهاد العنيف المطبق من طرف الحكومة العراقية ضد المدنيين خاصة في شمال العراق (كردستان) أدى إلى تكريس أول حركة للأمم المتحدة فيما يخص حق التدخل، فقد خلفت المأساة في شمال العراق لجوء الآلاف من السكان إلى الدول المجاورة، ونجمت عن هذه الأحداث الخطيرة أوسع حركة للاجئين وأسرعها في التاريخ.

بناء على طلب فرنسا وتركيا، اجتمع مجلس الأمن في 5 أبريل 1991 ونتج عن المداولات التي أجراها إتخاذ القرار رقم 688، فهذا القرار. والذي أقرت تسميته بالقرار اليتيم . يعلن ولأول مرة أن الفرار الجماعي للاجئين وحالة الحرمان التي يعانون منها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

فمجلس الأمن معتمدا على سلطاته الواسعة المستمدة من المادة 39، توسع في بيان العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فلم يعد يقصرها على المنازعات بين الدول، وإنما اتسع مداها لتشمل الحالات التي يقع فيها قمع للأقليات، والمآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي، وهو ما حدث في العراق.

وعلى الرغم من أن القرار 688 جاء عاما، إلا أنه يعتبر كنقطة بداية لحركة واسعة التي وضعت الشرعية لتأسيس التدخلات العسكرية ضد الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فالقرار جاء عاما إذ أنه خلا من ذكر أساسه القانوني، إلا أنه وبعد استقرائه رجحت الكفة لصدوره وفقا لأحكام الفصل السابع.

ولهذا يمكن القول بحذر وتحفظ أن القرار 688 الذي جاء منظما لعملية المساعدة الإنسانية الموجهة للسكان المدنيين العراقيين المضطهدين - وخاصة الأكراد - يتمتع بالشرعية الدولية.

أما عن تدخل الدول بإرادتها المنفردة، فنجد أن القرار 688 حمل الأمين العام للأمم المتحدة مسؤولية تنفيذه، ولكنه لم يتضمن أي إشارة إلى إمكانية تدخل الدول فرادى ولاكن وفي ظل خلو القرار 688 من النص على إجراءات تنفيذه جعل الباب مفتوحاً أمام دول التحالف وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية للإسراع في ضمان تنفيذ القرار، وذلك باتخاذ إجراءات تنفيذية معتمدة في ذلك على العديد من الآليات بدءاً بنشر قواتها العسكرية لتأمين وصول المساعدات الإنسانية، مروراً بإنشاء منطقة أمنة في شمال العراق لحماية الأكراد وإنهاءا بفرض مناطق حظر جوي، ولعل أخطر الإجراءات التي اتخذتها دول التحالف ضد العراق كان فرض مناطق حظر جوي والذي صاحبه استخدام القوة. وبخصوص الوضع القانوني لمناطق الحظر الجوي فيختلف الأمر بالنسبة للشمال عن الجنوبية، حيث يتضح أن الأكراد في المنطقة الشمالية ونتيجة تدخل دول التحالف لجانبهم، مكّنه الوضع من الإستقلال تماماً بالإدارة الداخلية لها، وبذلك تنقطع صلة الحكومة العراقية من الناحية السيادية لهذه للمنطقة، فهم يتمتعون بنوع من الإستقلال الذاتي. أما بالنسبة للوضع القانوني لمنطقة الحظر الجوي الجنوبية فإن الإجراء الغربي إقتصر في ظاهره على شل حركة الطيران، لذلك نعتقد أن إنشاء مثل هذه المنطقة لم يقصد بها سوى المزيد من إذلال العراق وتحدي سيادته على أراضيها، وإن كان بدرجة أقل مما حدث في المنطقة الشمالية.

بالرغم من التصريحات الصادرة عن بعض مسؤولي الأمم المتحدة بعدم شرعية مناطق الحظر الجوي، لم تتخذ هذه الأخيرة أي إجراء حيال ذلك. وخلصنا في الأخير أن الأمم المتحدة بدءاً من الأمين العام ومجلس الأمن، لم تمارس مهامها في حفظ السلم والأمن الدوليين رداً على أعمال العدوان المسلح على سيادة العراق في أجوائه، إذ تبقى الأمم المتحدة مسؤولة تاريخياً عن عدم مناقشتها لما حدث. أي فرض مناطق الحظر الجوي. كونها عدواناً لا يختلف عليه إثنان.



## الخاتمة:

تعتبر حالة العراق خطوة إيجابية للتدخل الإنساني أو بالأحرى " للإعتراف بالمكانة السامية للفرد وحقوقه الأساسية، على المستوى الدولي"، إذ أنه أصبح يتمتع بالحماية حتى في حالة الكوارث السياسية وليس فقط في حالة الكوارث الطبيعية والتي كرستها قرارات الجمعية العامة 131/43 و 100/45. والدليل على أهمية هذه الخطوة، هو انها استتبعت بتدخلات أخرى في العديد من الدول، مثل الصومال، روندا، البوسنة والهرسك... إلخ، مما قد يسمح بإعتبارها بداية تكوين قاعدة عرفية للتدخل الإنساني.

لذا يعد التدخل الإنساني مسألة حساسة تكتنفها صعوبات سياسية. لكن من المؤكد أنه ما من مبدأ قانوني - حتى مبدأ السيادة نفسه - يمكن أن يحمي الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، وحين ترتكب جرائم خطيرة مثل التي حدثت في العراق وتستننفذ المحاولات السلمية الرامية إلى وقفها، يكون على مجلس الأمن واجب أخلاقي بأن يتصرف حيالها نيابة عن المجتمع الدولي.

وعليه في بحثنا هذا خلصنا إلى مجموعة من النتائج، وبالمقابل توصلنا إلى بعض الإقتراحات والتي تخص حالة العراق محل الدراسة وأخرى تخص التدخل الإنساني بصفة عامة:

## أ/ النتائج :

(1) إن قانون التدخل الإنساني لايجد أساسه القانوني لا في ميثاق الأمم المتحدة ولا في قواعد القانون الدولي التي حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادرها، كما ان نصوص الميثاق لاتشير إلى ما يسمح بانتهاك سيادة أية دولة باستخدام القوة ضدها لأسباب إنسانية.

(2) نتج عن التدخل الإنساني في العراق توسع مجلس الأمن في تحديد العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إذ أصبحت تشمل الأزمات الإنسانية، وما قابله من إنحسار وتضييق في حالات الإختصاص الداخلي للدولة.

- (3) إن أهم آثار التدخل الإنساني في العراق، هي تلك المتعلقة بالدفع الذي أعطته لفكرة التدخل الإنساني، فقد شكلت منعرجا حاسما في تاريخ التدخل الإنساني، وتأثيرا كبيرا في حدوث تدخلات مستقبلية من نفس النوع، غير أنه تراوحت التقديرات بين إعتبرها سابقة تمهد لتكوين قاعدة عرفية دولية وهي قاعدة التدخل الإنساني في صورة الواجب والحق ، وبين نفي صفة السابقة عليها، نظرا لكونها جاءت في ظروف إستثنائية.
- (4) إن معايير نزاهة التدخل الإنساني لا تنطبق على حالة العراق، حيث لم يكن اللجوء إلى القوة آخر ملجأ، بل كان إستخدام القوة أول خيار لجأت إليه دول التحالف، كما لم يكن هناك تناسب بين مظاهر خرق حقوق الإنسان ووسائل تنفيذ التدخل، وبصفة عامة انه لم تحترم شروط التدخل الإنساني الجاري بها العمل.
- (5) إن تنفيذ القرار 688 جاء في أعقاب نهاية الحرب التي شنت على العراق في ظروف كانت فيه دول التحالف مسؤولة بشكل كبير عن أزمة اللاجئين، خصوصا وأنها هي من شجعت العراقيين على الثورة ضد النظام الحاكم.
- (6) أن التدخل الإنساني الذي هدف إلى حماية حقوق الإنسان للأكراد والشيعية أنه اضر بجميع مواطني العراق، حيث عانى هؤلاء حصارا مزدوجا من قبل المجتمع الدولي وفقا للقرار 661 ومن قبل الحكومة العراقية التي عرقلت وصول الأغذية والأدوية لهم.
- (7) يمكن القول بأن التدخل الإنساني في العراق، كان له جانبه الإيجابي، لأنه سمح بتقليص أكبر حركة لجوء عرفها المجتمع الدولي منذ أربعين عاما، حيث تمكن معظم اللاجئين من العودة إلى ديارهم، حيث عاد ما يقرب من 500 ألف لاجئ كردي من الحدود.
- (8) سحبت الحكومة العراقية إبتداءا من أكتوبر 1991 إدارتها المدنية من محافظات منطقة الحماية الثلاث وهي دهوك واربيل والسليمانية.
- (9) أولوية المساعدة للأكراد على حساب الشيعة، على الرغم من أن القرار 688 نص على أن تقديم المساعدة يشمل جميع السكان المدنيين العراقيين، وهذا راجع لأن منطقة

- الجنوب ليست مغرية ولا تثير أطماع الدول الكبرى على خلاف منطقة الأكراد الشمالية والتي تتميز بوجود حقول النفط الكبرى خاصة مدينتي الموصل وكركوك.
- (10) مكن التدخل الإنساني الذي حدث في العراق أكراده من إنشاء إدارة مستقلة، فأجريت إنتخابات تشريعية في ماي 1992 أسفرت عن تشكيل برلمان للإقليم توزعت مقاعده مناصفة بين الحزب الديمقراطي الكردستاني والإتحاد الوطني الكردستاني. فقد أعتبر كردستان العراق بتاريخ 1991/10/4 بمثابة فدرالية ملحقة بالعراق وفرض كل من البرلمان والحكومة السيطرة على 70% من إقليم كردستان والذي يضم حوالي 4 ملايين كردي، وتم إستبدال العلم العراقي بعلم خاص بالأكراد.
- (11) ساعد غياب السلطة المركزية في إقليم كردستان العراقي على شيوع عدم الإستقرار السياسي والأمني والذي تجلى في إندلاع الصراع بين الفصيلين الكرديين الرئيسيين عام 1996، وقد إقترن الصراع بإنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تم فيها قتل جماعي.
- (12) جرى تقسيم كردستان من قبل القوات الغربية إلى قسمين هما: قسم شمالي وآخر جنوبي. أما بالنسبة للقسم الشمالي هو الأكثر ازدهارا والأفضل إدارة، أين تم تشكيل حكومة إئتلافية مركزها أربيل بقيادة الحزب الديمقراطي الكردستاني، أما القسم الجنوبي يضم الحكومة التي يقودها الإتحاد الوطني الكردستاني، وما يلاحظ هو تدهور الأوضاع في هذا القسم مقارنة بالقسم الشمالي.
- (13) لقد تبين أن جملة الإجراءات التي تم من خلالها التدخل الإنساني في العراق، نبعت من إرادة الدول منفردة دون الرجوع إلى هذه الأخيرة، إلا في وقت لاحق، بحثا عن الشرعية، وهذا راجع لكون المنظمة الأممية لم تتحكم في الأمور كما يجب، بحيث لم تدعم قرار مجلس الأمن 688 بالإجراءات التنفيذية الكافية.
- (14) إنه في حالة التدفقات الكبيرة، يجب أن يحصل الأشخاص ملتمسو اللجوء على اللجوء المؤقت على الأقل، ولكن تركيا قررت إقفال حدودها ومنع دخول اللاجئين الأكراد، وهو ما يخالف الأحكام الدولية المتعلقة بمسألة اللجوء المؤقت.

15) أن الحلفاء ركزوا على أن المنطقة الآمنة أنشأت من أجل حماية الأكراد من هجومات النظام العراقي، إلا أنها تركتها مفتوحة أمام تركيا وإيران.

16) رغم أن مذكرة التفاهم الموقعة بين العراق والأمم المتحدة والاتفاق الملحق بها نصًا على أن الفترة التي يتم فيها التدخل تنقضي بتاريخ 31 ديسمبر 1991، إلا أن قوات التحالف أعلنت إستمرارها في ذلك من خلال فرض مناطق حظر جوي صاحبه إستعمال القوة خصوصًا خلال عام 1996، الأمر الذي أدى إلى إنتهاك سيادة دولة عضو في الأمم المتحدة.

ومنه وإلى يومنا هذا لا تزال كردستان في ظل هذا الوضع الغريب فلا هي خاضعة للحكومة العراقية ولا هي معترف بها كدولة مستقلة من قبل المجموعة الدولية.

**الاقتراحات:**

- 1) ضرورة الإستعمال العقلاني لفكرة التدخل الإنساني وتوجيهها إلى الغاية الإنسانية التي وجدت من أجلها.
- 2) أن يستند تطبيق التدخل الإنساني إلى تقييم جماعي للحالات الإنسانية التي تستدعي التدخل من جانب المجموعة الدولية، وأن لا يقتصر ذلك على الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن.
- 3) تحديد وضبط العوامل والحالات التي تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين والتي على أساسها يتدخل مجلس الأمن إستنادًا لسلطاته بحفظ السلم والأمن الدوليين تقاديا لسلطته التقديرية في عملية التكيف.
- 4) ضرورة وضع تعريف جامع مانع لمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين.
- 5) تفعيل فكرة التدخل الإنساني، مما يبعد الأنظمة الدكتاتورية عن التستر وراء مبدأ عدم التدخل، للحد من ممارساتها اللاإنسانية.
- 6) ضرورة تعديل وضبط المادة 2 فقرة 7 بما يتماشى مع التطورات الراهنة، أي تحديد ما يعد من المسائل والشؤون الداخلية للدولة وما يخرج عنها، حيث أضحت مسائل حقوق

الإنسان مسألة تخرج عن السلطات الداخلية للدولة بعدما كانت تدخل في إختصاصات هذه الأخيرة.

(7) ضرورة وضع معايير محددة لإنتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

(8) ضرورة العمل على ضم إدارة كردستان المستقلة إلى السلطة المركزية العراقية، إنهاء للوضع القائم في شمال العراق، حيث تسيطر الولايات المتحدة الأمريكية على منابع النفط هناك.

(9) التدخل لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان الأكراد العراقيين من قبل تركيا وإيران على الحدود ما بين الدولتين، إذ تعد مثل هذه التدخلات لقمع الأكراد العراقيين بمثابة إنتهاك لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة. فأين هي الأمم المتحدة من هذه الإنتهاكات؟ أم لأن تركيا تعتبر حليف الغرب؟

(10) أن يكون اللجوء إلى القوة آخر الخيارات، حيث يجب أن تستنفذ كل المحاولات السلمية لحل الأزمات الإنسانية، وإن لم تنجح السبل السلمية يتم حينها اللجوء إلى القوة العسكرية، كما يجب أن يكون هناك تناسب بين مظاهر خرق حقوق الإنسان ووسائل تنفيذ التدخل، وأن يكون التدخل محدود المدة الزمنية أي ينتهي بتحقق الغاية الإنسانية المرجوة من التدخل.

(11) العمل على إصلاح مجلس الأمن من خلال توسيع العضوية فيه، وبالأخص بالنسبة للأعضاء الدائمين، مما يحقق الديمقراطية على مستوى اتخاذ القرار.

(12) إحترام سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية وإستقلالها السياسي في جميع الأحوال.

## قائمة المختصرات:

و.م.أ : الولايات المتحدة الأمريكية.

**H.R.W** : Human Rights Watch.

**U.P.K** : Union Patriotique du Kurdistan.

**U.N.H.C.R** : United Nations High Commissioner for Refugees.

**C.I.C.R** : Comité International de la Croix Rouge.

**R.G.D.I.P** : Revue Générale de Droit International Public.

**S<sup>s</sup> dir** : Sous Direction.

**L.G.D.J** : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

**RES** : Résolution

## قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية.

### 1 - الكتب:

- 1) د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، بدون بلد نشر، 2008.
- 2) د. أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر: دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- 3) إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 4) باسيل يوسف بك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي ( 1990-2005)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006.
- 5) برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.
- 6) د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
- 7) د. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدولة بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 8) د. دهام محمد دهام العزاوي، الأقليات والأمن القومي العربي: دراسة في البعد الداخلي والإقليمي والدولي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- 9) سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- 10) د. صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

- (11) د. صلاح عبد الرحمن الحديثي ود. سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الإمتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- (12) د. طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- (13) د. عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي، بدون دار نشر، القاهرة، 1999.
- (14) عبد الإله بلقزيز، ماذا تبقى من الأمم المتحدة؟ في العدوان على العراق، أفريقيا الشرق، بيروت، 1999.
- (15) د. عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، بدون بلد نشر، 2003.
- (16) د. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- (17) عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- (18) د. عبد المعز عبد الغفار نجم، بحوث في التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- (19) د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني: مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- (20) د. علي عبد المجيد قدرى، الإعلام وحقوق الإنسان: قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- (21) د. عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- (22) د. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، عمان، 2002.



- (23) د. فتح الرحمن عبد الله الشيخ، مشروعية العقوبات الدولية والتدخل الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات السودانية، القاهرة، 1999.
- (24) د. فوزي أوصديق، مبدأ عدم التدخل والسيادة. لماذا وكيف؟ دار الكتاب الحديث، 1999.
- (25) فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة، منظمة تبقى ونظام يرحل، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2003.
- (26) لخضر بن عطية، شرعية التدرج في فرض العقوبات الدولية: العقوبات على العراق، الطبعة الأولى، منشورات الحياة الصحافة، الجلفة، 2008.
- (27) لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- (28) د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004.
- (29) د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- (30) د. خليل محمد موسى، إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- (31) محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية: منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- (32) محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2004.
- (33) د. محمود صالح العادلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- (34) مركز دراسات الشرق الأوسط، مستقبل القضية الكردية في الشرق الأوسط، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، 2000.
- (35) مركز دراسات الوحدة العربية، الحرب على العراق: يوميات - وثائق - تقارير، (1990 - 2005)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007.

- (36) د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- (37) مورتمر سيلرز، النظام العالمي الجديد، ترجمة: صادق إبراهيم عودة، الطبعة الأولى، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.
- (38) د. نعيمة عمير، ديمقراطية منظمة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
- (39) د. نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- (40) د. نايف حامد العليمات ، قرارات منظمة الأمم المتحدة في الميزان، الطبعة الأولى ، دار الفلاح للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- (41) د. هانز كريستوف فون سبونيك، تشريح العراق: عقوبات التدمير الشامل التي سبقت الغزو، ترجمة: حسن حسن وعمر الأيوبي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.
- (42) هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

## 2 - المقالات:

- (1) إبراهيم درويش، دور الدول الكبرى في القضاء على الأحلام الكردية، 2010/12/19، منشور على الموقع:  
<http://syriakurds.com/2007/derasat/kubra.htm>.
- (2) إبراهيم علي بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 36، 1980.
- (3) أحمد السيد تركي، القضية الكردية في العراق، السياسة الدولية، العدد 135، يناير 1999.
- (4) د. أحمد عبد الرحيم مصطفى، الأكراد والوحدة الوطنية في العراق، الس مجلة الدولية، العدد 63، يناير 1971.

- (5) أحمد ناجي قمحة، أكراد العراق: الواقع والمستقبل، السياسة الدولية، العدد 125، أكتوبر 1996.
- (6) آدم روبرتس، دور القضايا الإنسانية في السياسة الدولية في التسعينات، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999.
- (7) أسامة مخيمر، علاقة الأكراد بالولايات المتحدة الأمريكية، السياسة الدولية، العدد 135، يناير 1999.
- (8) د. إسماعيل محمد شوقي، العراق وأزمة إرتفاع أسعار البترول، الدفاع، العدد 172، نوفمبر 2000.
- (9) روث أبريل ستوفلز، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة: الإنجازات والفجوات، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2004.
- (10) ساندوز إيف، الحق في التدخل أو واجب التدخل والحق في المساعدة: عما نتكلم؟، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، 1992.
- (11) سعد ناجي جواد، أكراد العراق وأزمة الهوية، 2010/12/19، منشور على الموقع: <http://www.aljazeera.net/nr/exeres/b6e3hb4d-da19-4bb4-9f70-887e28de.6e56.htm>.
- (12) د. صادق محروس، المرظمات الدولية والتطورات الراهنة في النظام الدولي، السياسة الدولية، السنة 31، العدد 122، أكتوبر 1995.
- (13) عبد الرزاق جعفر، ركائز النظام الدولي الجديد، 2011/1/1، منشور على الموقع: <http://www.moujtaba.com/alfakih/alfiker/feker8/4.htm>.
- (14) د. عبد القادر البقيرات، التدخل من أجل الإنسانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي زيان عاشور، الجلفة، العدد الأول، جوان 2008.
- (15) عبد المنعم سعيد كاطو، العراق والتحرك من أجل إنهاء الحظر الدولي، الدفاع، العدد 172، نوفمبر 2000.
- (16) د. عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمد، التدخل الدولي لمصلحة الشعوب بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة. دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 63، العدد 63، 2007.

17) علاء سالم، السلوك العراقي وعمليات التصعيد، السياسة الدولية، العدد 102، أكتوبر 1990.

18) د. علي غالب، أهمية العراق في الإستراتيجية الإيرانية، موسوعة الرشيد، 2011/1/1، منشور على الموقع:

<http://www.alrashead.net/index.php?prtd=24&derid=1624>.

19) د. غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، العدد 43، 1987.

20) مجدي علي عبيد، المقدمات السياسية للغزو، السياسة الدولية، العدد 102، أكتوبر 1990.

21) د. محمد العبيدي، ماذا جرى في مدينة حلبجة الكردية عام 1988 ؟ حقائق لا يعرفها الناطقون بالعربية، 2010/10/18، منشور على الموقع:

<http://www.grenc.com/sfiles/sadam/sadam-h.cfm>.

22) نبيل عبد الكريم، الوضع العربي بعد حرب الخليج، قراءات سياسية، مركز دراسات الإسلام و العالم، السنة الأولى، العددان الثاني والثالث، ربيع وصيف 1991.

23) هشام شنكاو، تأثير منظمة الأمم المتحدة بالأحداث والمتغيرات الدولية، جريدة الناصرية الإلكترونية، 2011/1/28، منشور على الموقع:

<http://nasirielc.com/index.php?act=act=arts&id=4553>.

24) د. وليد عبد الناصر، الأكراد وإسرائيل، السياسة الدولية، العدد 135، يناير 1999.

25) - ، أكراد العراق وتأثير البيئتين الإقليمية والدولية، السياسة الدولية، السنة 33، العدد 127، يناير 1997.

### 3- الرسائل الجامعية:

1) سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2007.

(2) سهام سليمان، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية . دراسة حالة العراق 1991 . ، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2005.

(3) مصطفى زناتي، المناطق الآمنة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2008.

#### 4 - الوثائق الدولية

##### 1) الموثيق والإتفاقيات الدولية:

أ/ ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 1945/6/26، والذي دخل حيز النفاذ في 1945/10/24.

ب/ إتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

ج/ إتفاقيات جنيف الأربعة، المؤرخة في 1948/8/12.

د/ العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، الموقع في 1966/12/16، والذي دخل حيز النفاذ في 1976/1/3.

و/ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الموقع في 1966/12/16، والذي دخل حيز النفاذ في 1976/3/23.

ى/ البروتوكول الإلزامي الثاني لإتفاقيات جنيف الأربعة، المؤرخ في 1977/6/8، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

##### 2) قرارات مجلس الأمن الدولي:

أ/ القرار الصادر عن مجلس الأمن، رقم 660، 2 أوت 1990، 1354 ذ(91).

ب/ القرار الصادر عن مجلس الأمن، رقم 661، 6 أوت 1990، 1354 ذ(91).

ج/ القرار الصادر عن مجلس الأمن، رقم 665، أوت 1990، 1367 ذ(91).

د/ القرار الصادر عن مجلس الأمن، رقم 678، 29 نوفمبر 1990، 1367 ذ(91).

و/ القرار الصادر عن مجلس الأمن، رقم 688، 5 أبريل 1991، 41585-93.

### 3) قرارات الجمعية العامة:

أ/القرار الصادر عن الجمعية العامة، رقم A/RES/43/131، 8 ديسمبر 1988، الدورة 43، والمتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.

ب/القرار الصادر عن الجمعية العامة، رقم A/RES/45/100، 14 ديسمبر 1990، الدورة 45، والمتعلق بتقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.

### 4) الإعلانات:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10/12/1948.

5) مذكرة التفاهم بين العراق والأمم المتحدة، المؤرخة في 18/4/1991 والمتعلقة بالمساعدة الإنسانية.

6) إتفاق 1991/5/25، بين العراق والأمم المتحدة، المتعلق بنشر وحدة الأمم المتحدة للحراسة في العراق.

### 5 - القواميس والمعاجم:

1) د. أحمد سعيقان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2004.

2) د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

### ثانياً: باللغة الأجنبية

#### 1 - Les ouvrages :

1) Badie Bertrand, un monde sans souveraineté: les etats entre ruse et responsabilité, fayrad, paris, 1999.

- 2) Bernard Kouchner, le malheur des autres, odile jacob, paris, 1999.
- 3) Catherine Roche, l'essentiel du droit international public et du droit des relations internationales, 2<sup>e</sup> édition, gualino éditeur, paris, 2003.
- 4) Emmanuel Decaux, droit international public, 2<sup>e</sup> édition, dalloz, paris, 1999.
- 5) François Rubio, le droit d'ingérence est- il légitime, l'hébe, France, 2007.
- 6) Gérard Chaliand, le malheur kurde, le seuil, paris, 1999.
- 7) Henry Laurens, paix et guerre au moyen- orient, 2<sup>e</sup> édition, armand colin éditeur, paris, 2005.
- 8) Jean Combacau et Serge Sur, droit international public, montchrestien, paris, 1999.
- 9) Jean Claud Zarka, relations internationales, 2<sup>e</sup> édition, ellipses, paris, 2005.
- 10) Mario Bettati, le droit d'ingérence. Mutation de l'ordre international, odile jacob, paris, 1996.
- 11) \_\_\_\_\_, droit humanitaire, odile jacob, paris, 2000.
- 12) Michel Bélanger, droit international humanitaire, gualino éditeur, paris, 2002.
- 13) Michel- Cyr Djiena Wembou, le droit international dans un monde en mutation, l'harmattan, paris, 2003.
- 14) Michel- Cyr Djiena Wembou et Douda Fall, droit international humanitaire, l'harmattan, paris, 2000.

- 15) Olivier Russbach, *ONU contre ONU- le droit international confisqué, la découverte*, paris, 1994.
- 16) Véronique Harouel- Bereloup, *traité de droit humanitaire*, 1<sup>e</sup> édition, presses universitaires de France, paris, 2005.
- 17) philippe David- Charles, *la guerre et la paix approches contemporaines de la sécurité et de la stratégie*, presses de sciences politiques, France, 2000.
- 18) Philippe Moreau Déferges, *un monde d'ingérence*, presses de sciences politiques, France, 1997.
- 19) Slim laghmani et Ghazi Gherairi et Salwa Hamrouni, *affaires et documents de droit international*, centre de publication universitaire, tunis, 2005.
- 20) Yves Petit, *droit international du maintien de la paix*, L.G.D.J, paris, 2000.

## **2 - Les articles :**

- 1) André Schille, *l'expérience du kurdestan*, in « Marie José Domestici, *aide humanitaire Internationale : un consensus conflictuel* », S<sup>s</sup> dir de Marie José Domestici, economica, paris, 1996.
- 2) Emmanuel Spiry, *interventions humanitaire et interventions d'humanité: la pratique française face au droit international*, R.G.D.I.P, pedone, paris, n° 2, 1998.
- 3) Mario Bettati, *un droit d'ingérence*, R.G.D.I.P, paris, pedone, n°3, 1991.



4) Rimscha Hans et Schneider Ralf, les déportations dans le Kurdistan irakien et les réfugiés kurdes en Iran, in «, les Kurdes par delà l'exode », sous la direction de Hakim Halkawat, l'Harmattan, Paris, 1992.

### **3 – les rapports :**


L'Organisation arabe des droits de l'homme, les droits de l'homme dans le monde arabe: rapport annuel 1986, l'Harmattan, Paris, 1986.

### **4 - Les dictionnaires :**

Françoise Bouchet -Saulnier, dictionnaire pratique du droit humanitaire, deuxième édition, la découverte, Paris, 2000.

#### الملحق رقم (4)

خريطة توضح مجال الحظر الجوي في شمال وجنوب العراق



## الفهرس

1	.....المقدمة
9	الفصل الأول: الظروف المحيطة بالتدخل الإنساني في كردستان العراق 1991... ..
11	المبحث الأول: الإطار العام للتدخل الإنساني في العراق عام 1991.....
12	المطلب الأول: وقائع التدخل الإنساني في العراق.....
12	الفرع الأول: أحداث حلبجة 1988.....
13	أولاً: أثار حرب الخليج الأولى على أحداث حلبجة 1988.....
15	ثانياً: التقارير الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في حلبجة.....
17	ثالثاً: من المسؤول عن أحداث حلبجة؟.....
19	الفرع الثاني: أزمة الخليج الثانية.....
19	أولاً: أسباب الغزو وجذوره.....
20	1- مقدمات الغزو العراقي للكويت.....
21	2- ردود الأفعال العربية.....
22	3- السلوك العراقي إزاء الأزمة.....
23	ثانياً : إدارة مجلس الأمن للأزمة.....
24	1- التطبيق الفوري للفصل السابع من الميثاق من دون المرور بالفصل السادس..
24	2- المسيرة القانونية لتطبيق الفصل السابع على قرارات مجلس الأمن الصادرة ضد
25	العراق.....
26	3- التدخل العسكري والترخيص باستخدام القوة ضد العراق.....
26	أ- مضمون القرارين 661 و 665.....
29	ب- التدخل العسكري في العراق بموجب القرار 678.....
31	الفرع الثالث: إنتفاضة الشيعة و الأكراد عام 1991.....
31	أولاً: النظام العراقي وطبيعة التعامل مع الأقليتين الكردية والشيوعية.....
34	ثانياً: قمع الحكومة العراقية لإنفاضة الشيعة والأكراد عام 1991.....

34	1- قمع إنتفاضة الشيعة عام 1991.....
35	2- قمع إنتفاضة الأكراد.....
38	المطلب الثاني: دور الدول في إثارة المسألة الكردية.....
39	الفرع الأول: دور دول الجوار في إثارة المسألة الكردية.....
40	أولاً: الدور الإيراني في دعم القضية الكردية.....
44	ثانياً: الدور التركي في تأجيج القضية الكردية.....
48	ثالثاً: الدور الصهيوني في دعم المسألة الكردية.....
52	الفرع الثاني: دور دول التحالف في إثارة المسألة الكردية.....
52	أولاً: الدور البريطاني في دعم القضية الكردية.....
56	ثانياً: الدور الأمريكي في تأجيج المسألة الكردية.....
60	المبحث الثاني: مبررات التدخل الإنساني في العراق عام 1991.....
62	المطلب الأول: التصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان الخارجة عن المجال المحجوز للدولة.....
62	الفرع الأول: الواجب الإنساني والأخلاقي يفرض حماية حقوق الإنسان ذات الطابع العالمي.....
63	أولاً: الوضعية الإنسانية في العراق تستدعي التدخل لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان.....
63	ثانياً: عالمية حقوق الإنسان وتراجع مبدأ السيادة المطلقة.....
66	الفرع الثاني: تقييم مبرر حماية حقوق الإنسان.....
71	أولاً: التجاهل الدولي لإنتهاكات النظام العراقي لحقوق الإنسان ما قبل 1991؟ ...
71	ثانياً: الإنتقائية في التدخل لحماية حقوق الإنسان.....
73	1- ازدواجية معايير التدخل الإنساني.....
73	2- تقارير وسائل الإعلام عن الأزمات الإنسانية.....
75	المطلب الثاني: موافقة الحكومة العراقية على التدخل.....
77	الفرع الأول: مظاهر موافقة الحكومة العراقية على التدخل.....
78	أولاً: تركيز القرار 688 على موافقة العراق على التدخل.....

79	.....	ثانيا: مذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ 1991/04/18 بشأن المساعدة الإنسانية دليل على موافقة العراق.
81	.....	ثالثا: الإتفاق المتعلق بنشر وحدة الأمم المتحدة للحراسة بتاريخ 1991/05/25 دليل على موافقة حكومة العراق.
83	.....	الفرع الثاني: تقييم موافقة العراق.
83	.....	أولا: موافقة العراق شكلية.
84	.....	ثانيا: إشتمال مجال الموافقة على تدخل المنظومة الأممية فقط.
87	.....	ثالثا: تأخر موافقة العراق عن موعد التدخل.
89	.....	المطلب الثالث: المصالح الدولية هي الدافع الحقيقي للتدخل في العراق.
89	.....	الفرع الأول: موقع العراق الإستراتيجي.
90	.....	الفرع الثاني: الاحتياطي النفطي العراقي.
91	.....	الفرع الثالث: تنشيط تجارة الأسلحة.
94	.....	خاتمة الفصل الأول.
97	.....	<b>الفصل الثاني: الأساس القانوني للتدخل الإنساني في العراق عام 1991.</b>
100	.....	المبحث الأول: الأساس القانوني لتدخل مجلس الأمن بموجب القرار 688.
102	.....	المطلب الأول: تكييف الوضعية الإنسانية في العراق بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين.
103	.....	الفرع الأول: إتساع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين.
105	.....	أولا: غياب تعريف لمفهوم السلم والأمن الدوليين وفقا للميثاق.
106	.....	1- مفهوم السلم والأمن الدوليين.
106	.....	2- شروط تهديد السلم والأمن الدوليين.
107	.....	ثانيا: توسع مجلس الأمن في تحديد العوامل التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.
111	.....	ثالثا: تقدير موضوعية مجلس الأمن في تكييف الوضع بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين.
111	.....	1- إرادة التدخل.

112	.....2- إمكانية التدخل
	الفرع الثاني: الآثار الدولية للوضع الإنسانية الداخلية في العراق (الآثار عبر
113	الحدودية).....
113	أولاً: تدفق اللاجئين نحو الحدود التركية والإيرانية.....
	ثانياً: معايير تحديد إنتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل تهديداً للسلم والأمن
117	الدوليين.....
117	1- التعريف بانتهاكات حقوق الإنسان.....
117	2- أصناف إنتهاكات حقوق الإنسان.....
118	أ- الانتهاكات الهيكلية (البسيطة).....
118	ب- الانتهاكات الصارخة والمستمرة.....
121	الفرع الثالث: الرقابة على مجلس الأمن في عملية التكيف.....
122	أولاً: الرقابة السابقة.....
122	1- مضمون الرقابة السابقة.....
122	2- تقدير فعالية الرقابة السابقة.....
123	ثانياً: الرقابة الذاتية.....
123	1. مضمون الرقابة الذاتية.....
124	2. تقدير فعالية الرقابة الذاتية.....
125	ثالثاً: الرقابة اللاحقة.....
125	1- مضمون الرقابة اللاحقة.....
126	2- تقدير فعالية الرقابة اللاحقة.....
127	المطلب الثاني: التكيف القانوني للقرار 688.....
129	الفرع الأول: صدور القرار 688.....
129	أولاً : ظروف صدور القرار 688.....
129	1- رسالة ممثل تركيا في الأمم المتحدة بتاريخ 1991/4/2.....
130	2- رسالة مندوب فرنسا لدى الأمم المتحدة بتاريخ 1991/ 4/ 4.....
131	3- رسالة ممثل إيران لدى الأمم المتحدة بتاريخ 1991/4/4.....

131	.....	ثانيا: مضمون القرار 688
132	.....	1 - إلتزامات العراق بموجب القرار 688
133	.....	2- مسؤولية الأمين العام بموجب القرار 688
133	.....	ثالثا: نتائج تبني القرار 688
134	.....	الفرع الثاني: خلو القرار 688 من الإشارة إلى أساسه القانوني
135	.....	أولا: إشارة القرار 688 ضمنيا للفصل السابع من الميثاق
135	.....	1- إستعمال عبارة "حفظ السلم والأمن الدوليين" في القرار 688
135	.....	2- إستعمال عبارة "تهديد السلم والأمن الدوليين" في القرار 688
136	.....	ثانيا: إشارة القرار 688 للمادة 2 فقرة 7 من الميثاق
138	.....	ثالثا: القرار 688 لم يتخذ ضمن الفصل السابع من الميثاق
139	.....	1 - إستعمال مصطلح "يصر" و"يسمح" في القرار 688
139	.....	2- إستعمال مصطلح "يطلب" في القرار 688
140	.....	3 - إستعمال مصطلح "يُنَاشِد" في القرار 688
141	.....	رابعا: حكمة خلو القرار 688 من الإشارة لأساسه القانوني
142	.....	الفرع الثالث: المواقف المختلفة إزاء شرعية القرار 688
143	.....	أولا: موقف بعض الدول إزاء شرعية القرار 688
143	.....	1 - موقف الدول المؤيدة
143	.....	2 - موقف الدول المعارضة
144	.....	أ- موقف الدول المعارضة على القرار 688
145	.....	ب- موقف الدول الممتنعة عن التصويت على القرار 688
145	.....	ثانيا: موقف الفقه إزاء شرعية القرار 688
145	.....	1 - موقف الفقه العربي
146	.....	2 - موقف الفقه الغربي
146	.....	أ - الإتجاه المؤيد
147	.....	ب- الإتجاه المعارض
149	.....	المبحث الثاني: الأساس القانوني لتدخل دول التحالف الإنساني في العراق

151	المطلب الأول: آليات التدخل الإنساني في العراق.....
152	الفرع الأول: المراكز والأروقة الإنسانية.....
153	أولاً: الإقتراح الفرنسي بإنشاء المراكز والأروقة الإنسانية.....
154	ثانياً: مباشرة دول التحالف لإنشاء المراكز والأروقة الإنسانية.....
156	الفرع الثاني: المنطقة الآمنة في شمال العراق.....
157	أولاً: مفهوم المناطق الآمنة.....
157	1 - تعريف المنطقة الآمنة.....
159	2 - المصادر القانونية للمنطقة الآمنة.....
159	أ- الأمم المتحدة.....
160	ب- الإتفاقيات الدولية.....
160	ثانياً: شروط ومعايير إنشاء المناطق الآمنة.....
161	ثالثاً: موقف الحكومة العراقية من إنشاء المنطقة الآمنة في الشمال.....
163	الفرع الثالث: مناطق الحظر الجوي.....
163	أولاً: إنشاء مناطق الحظر الجوي.....
163	1- فرض منطقة الحظر الجوي في الشمال.....
165	2- فرض منطقة الحظر الجوي في الجنوب.....
166	ثانياً: الوضع القانوني لمناطق الحظر الجوي.....
166	1- الوضع القانوني لمنطقة الحظر الجوي الشمالية.....
167	2- الوضع القانوني لمنطقة الحظر الجوي الجنوبية.....
168	المطلب الثاني: مشروعية التدخل العسكري الإنساني في العراق.....
169	الفرع الأول: الأساس القانوني لإنشاء المنطقة الآمنة.....
169	أولاً: القرار 688 كأساس قانوني لإنشاء المنطقة الآمنة.....
172	ثانياً: القرار 688 يستند إلى القرار 678.....
174	ثالثاً: بعض الحجج القانونية الأخرى.....
175	الفرع الثاني: الأساس القانوني لإنشاء مناطق الحظر الجوي.....
	المطلب الثالث: إمتناع الأمم المتحدة عن معالجة فرض مناطق الحظر الجوي



178	.....وإستخدام القوة ضد العراق
179	.....الفرع الأول: الموقف السلبي للأمم المتحدة من فرض الحظر الجوي
	.....الفرع الثاني: الجهة المسؤولة عن إمتناع الأمم المتحدة عن معالجة فرض الحظر
180	.....الجوي
180	.....أولاً: مسؤولية مجلس الأمن القانونية والسياسية
181	.....ثانياً: تجميد صلاحيات الجمعية العامة
182	.....ثالثاً: المسؤولية القانونية والسياسية للأمين العام للأمم المتحدة
185	.....خاتمة الفصل الثاني
187	.....الخاتمة
192	.....الملاحق
202	.....قائمة المراجع
213	.....الفهرس